

مكافحة الاتجار بالأشخاص

كُتِبَ إرشادي للبرلمانيين

Copyright © Inter-Parliamentary Union
and United Nations Office on Drugs and Crime

حقوق التأليف والنشر محفوظة للاتحاد البرلماني الدولي
ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

جميع الحقوق محفوظة

منشورات الأمم المتحدة

IPU ISBN:978-92-9142-408-5

UN ISBN: 978-92-1-133665-8

رقم المبيع: A.09.V.5

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام لاسترجاع المعلومات، أو إرساله، في أي شكل أو بأي وسيلة، سواء أكانت آلية أم إلكترونية أو ناسخة تصويرية أو غير ذلك، قبل الحصول على إذن من الاتحاد البرلماني الدولي ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

يخضع تداول هذا المنشور لشرط عدم إعارته أو بيعه أو تأجيرها، بقصد التجارة أو غير ذلك، أو تداوله على أي نحو آخر، من دون الحصول مسبقاً على الموافقة من الناشر، أو إخراجها في أي شكل من أشكال التجليد أو التغليف غير الشكل الذي نُشر فيه، ومن دون فرض شرط مماثل يتضمّن هذا الشرط نفسه على الناشر اللاحق.

ولكن يُرْحَب بالطلبات التي تُقدّم التماساً للحق في استنساخ هذا المؤلف أو أجزاء منه، وينبغي إرسالها إلى الاتحاد البرلماني الدولي أو إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. أما الدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية فيجوز لها استنساخ هذا المؤلف من دون إذن، ولكن يُطلب إليها إعلام الاتحاد البرلماني الدولي أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استنساخه.

ملحوظة

تتكوّن رموز ووثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معاً. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

أما المعلومات عن مؤشرات مواقع الموارد الموحدة (URL) الخاصة بعناوين أماكن وجود الصفحات وروابطها والمواقع الشبكية (على الإنترنت)، الواردة في هذا المنشور، فهي مقدّمة بغية تيسير الرجوع إليها على القارئ؛ وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقّة هذه المعلومات ولا عن مضمون أي موقع شبكي خارجي.

تسميات مختصرة

- الشبكة الدولية (ECPAT): القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية
- الأيديز وفيروسه (HIV/AIDS): فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
- الآيلو: منظمة العمل الدولية
- اتفاقية الجريمة المنظمة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول الاتجار بالأشخاص: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

شكر وتقدير

مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيّب إرشادي للبرلمانيين منشورٌ مشتركٌ بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي، أُنتج في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT).

ويودّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي أن يُعربا عن بالغ امتنانهما للبرلمانيين الذين قاموا باستعراض الصيغة الأولية لهذا الكُتَيْبِ الإرشادي والتعليق عليها، وكذلك لأعضاء اللجنة المعنية بالفرص المتكافئة للنساء والرجال التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، على ما قدّموه جميعاً من إسهامات لا تُقدَّر قيمتها بثمن. وينبغي تقديم الشكر بصفة خاصة أيضاً إلى أندرو ديزمور، عضو مجلس العموم في المملكة المتحدة، الذي قدّم تعليقات مستفيضة على هذا النص.

وقد رَأَسَتْ فريق إنتاج المنشور دوريس بودنبرغ، كبيرة المسؤولين الإداريين في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتولّى صياغة الكُتَيْبِ الإرشادي محمد ي. مطر، المدير التنفيذي لمشروع الحماية في معهد بول هـ. نيتشه للدراسات الدولية المتقدّمة في جامعة جونز هوبكنز، بتوجيه من ربيكا بوتون، الموظفة المسؤولة بالوكالة عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. كما قدّمت إسهامات جوهرية من كلٍ من فاليري لوبو، رئيس قسم الجريمة المنظّمة والعدالة الجنائية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، و نارو شيكي، المستشارة لشؤون الأمم المتحدة والشراكات الاستراتيجية، لدى مبادرة الأمم المتحدة العالمية المذكورة. كذلك فإن الخبرة المتخصصة لدى العديد من موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كانت مفيدة جدا في إعداد هذا الكُتَيْبِ الإرشادي.

وما كان ليتسنى إنجاز هذا الكُتَيْبِ الإرشادي لولا الحماس والالتزام الشخصي والمهني لدى موظفي أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، وخصوصا مارتن تشونغونغ، وونغ أو، ودومينيك غيرون، وأعضاء فريق مشروع الحماية، وبخاصة مارينا إليفانت، مديرة قسم الشؤون القانونية، وآنا كوبل، مديرة إدارة البحث والتطوير.

هذا المنشور صادر من دون تنقيح تحريري رسمي.

المحتويات

الصفحة		
٧	تصدير	
٨	مقدمة	
١١	الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص	الفصل الأول-
١٢	١-١- المرجع الرئيسي	
١٢	١-٢- المعاهدات الدولية الأخرى	
١٣	١-٣- قانون المعاهدات الإقليمية	
	١-٤- تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني: جزء من النهج الشامل في مكافحة الاتجار	
١٥	١-٥- العلاقة بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة	
١٥	١-٦- دور البرلمانين في ضمان الامتثال للإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
١٨	تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية	الفصل الثاني-
١٩	٢-١- تعريف الاتجار بالأشخاص	
٢١	٢-٢- إقرار اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة: الفعل والوسائل والأغراض غير المشروعة	
٢٢	٢-٣- الموافقة	
٢٢	٢-٤- ما الذي يشكل استغلالاً؟	
٢٣	٢-٥- تعريف أشكال الاستغلال وفقاً لقانون المعاهدات الدولية	
٢٣	٢-٦- توسيع نطاق مفهوم الاتجار بالأشخاص إلى أبعد من نطاق التعريف التقليدي الخاص بالرّق	
٢٤	٢-٧- الاتجار في الأعضاء البشرية	
٢٦	٢-٨- تحديد أشكال أخرى من الاتجار	
٢٧	٢-٩- الاتجار المحلي مقابل الاتجار الدولي والاتجار الفردي مقابل الاتجار المنظم	
٢٧	٢-١٠- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	
٢٨	القبول	
٢٩	الطابع عبر الوطني	
٢٩	الاستغلال	
٣٠	مصدر الربح	
٣٠	٢-١١- دور البرلمانين في تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية	

٣١	تجريم ومعاينة كل أشكال الاتجار بالأشخاص	الفصل الثالث -
٣٢	مقدمة	١-٣
٣٢	تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص	٢-٣
٣٤	الإقرار باعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة تستدعي عقوبة صارمة	٣-٣
٣٥	الظروف المشددة للعقوبة	٤-٣
٣٧	القانون الإجرائي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص	٥-٣
٤٣	دور البرلمانين في تجريم ومعاينة كل أشكال الاتجار بالأشخاص	٦-٣

٤٥	الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التمتع بحقوق الإنسان	الفصل الرابع -
٤٦	المعترف بها دولياً	١-٤
٤٦	مقدمة	١-٤
٤٦	تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص	٢-٤
٥٣	شريعة حقوق ضحايا الاتجار	٣-٤
٦٦	دور البرلمانين في الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا يحق لهم التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً	٤-٤

٦٨	منع الاتجار بالأشخاص	الفصل الخامس -
٦٩	مقدمة	١-٥
٦٩	العوامل الدافعة للاتجار بالبشر	٢-٥
٧١	القيام بالبحوث وجمع البيانات	٣-٥
٧٢	التثقيف والتعليم	٤-٥
٧٣	التوعية العامة	٥-٥
٧٣	الطلب على الأشخاص المتجر بهم	٦-٥
٧٥	دور وسائل الإعلام في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٧-٥
٧٧	إشراك القطاع الخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٨-٥
٨٤	مكافحة الفساد واستهداف الأشخاص العموميين	٩-٥
٨٦	منع معاودة إيذاء الضحايا والإيقاع بهم	١٠-٥
٨٦	تشريعات مكافحة الاتجار وسائر السياسات العامة بشأن منعه	١١-٥
٨٩	دور البرلمانين في منع الاتجار بالأشخاص	١٢-٥

٩١	تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي	الفصل السادس -
٩٢	مقدمة	١-٦

٩٢	إرساء الولاية القضائية.....	٢-٦-
٩٤	تسليم المجرمين.....	٣-٦-
٩٥	تبادل المساعدة القانونية.....	٤-٦-
٩٦	تدابير المراقبة الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعيتها وصلاحياتها.....	٥-٦-
٩٦	التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات.....	٦-٦-
٩٧	حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم.....	٧-٦-
٩٨	التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص.....	٨-٦-
٩٨	دور البرلمانين في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص.....	٩-٦-

١٠٠	رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتقارير الإبلاغ عنها.....	الفصل السابع-
١٠٠	مقدمة.....	١-٧-
١٠٠	المقرر الوطني.....	٢-٧-
١٠١	اللجان البرلمانية.....	٣-٧-
١٠٣	فرق العمل الدولية.....	٤-٧-
	دور البرلمانين في رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد تقارير الإبلاغ عنها.....	٥-٧-
١٠٤	الإبلاغ عنها.....	

١٠٥	تعزيز دور المجتمع المدني.....	الفصل الثامن-
١٠٧	مبدأ المشاركة.....	١-٨-
١٠٩	المكوّن التنظيمي للمجتمع المدني.....	٢-٨-
١١١	المكوّن العمومي للمجتمع المدني.....	٣-٨-
١١٢	دور البرلمانين في تعزيز دور المجتمع المدني.....	٤-٨-

المرفق

١١٣	الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية والقوانين النموذجية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.....	
١١٣	الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (بالترتيب الزمني).....	ألف-
	التشريعات الوطنية والقوانين النموذجية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.....	باء-
١١٤	المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.....	
١١٦	خطط العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.....	جيم-
١١٨	الثبت المرجعي.....	
١٢٠	الفهرست.....	

تصدير

منذ مائتي سنة خلّت، بادر البرلمانيّ البريطانيّ ويليام ويلبرفورس وجماعة من الناشطين في الحملات العمومية، من ذوي الشجاعة والإقدام، إلى تغيير مُدركات عموم الناس عن الرّق، والتغلّب على الممانعة الشديدة لمواجهتها، فاستطاعوا أن يدفعوا المسار إلى إنجاز إصلاحات تشريعية حقّقت إنهاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

ولكنّ على الرغم من الإنجازات التي حقّقها أولئك المؤيّدون لإبطال الاسترقاق في القرن التاسع عشر، لا يزال الرّق مستحكماً بين ظهرانينا اليوم. ذلك أنه في جميع أنحاء العالم ما زال الملايين من الأناس، وهم عادةً من النساء والأطفال، يقعون في شرك شكل جديد من الاستعباد يُسمّى الاتّجار بالبشر: ومن ثمّ فإن الحاجة ماسّة اليوم إلى مؤيّدِي إبطال العبودية الذين ينتمون إلى القرن الحادي والعشرين لكي يعملوا على سنّ قوانين واتخاذ تدابير من أجل تحرير ضحايا هذا الاتّجار وقمع جريمة تعود علينا جميعاً بالخزي والعار.

وإن لدى البرلمانات (المجالس النيابية) والبرلمانيين (النواب أعضاء المجالس) السلطة اللازمة لمنع الاتّجار بالبشر عن طريق تنمية الوعي والتصديّ لممارسات استغلال البشر. كما إنهم يستطيعون اعتماد القوانين اللازمة لملاحقة المتّجرين قضائياً وحماية حقوق الضحايا؛ وهم يستطيعون أيضاً القيام بالخطوات اللازمة في سبيل مكافحة جريمة الاتّجار بالبشر على الصعيد الدولي.

وقد عمد كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي إلى توحيد جهودهما معاً، ضمن إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتّجار بالبشر التي تضطلع بها الأمم المتحدة، لكي يعملوا على تشجيع البرلمانيين على القيام بدور ناشط في وقف مسار الاتّجار بالبشر. ولذلك فإن القصد من هذا المنشور، مكافحة الاتّجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين، أن يساعدهم على القيام بهذه المهمة.

ويحتوي هذا الكتيب الإرشادي على مجمّع للقوانين الدولية والممارسات الجيدة، المعدّة لمكافحة الاتّجار بالبشر. وهو يقدم إرشادات توجيهية عن كيفية جعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية، وذلك على سبيل المثال بتعريف الاتّجار بالأشخاص وتجرّيم كل أشكاله. كما إنه يبيّن بإجمال التدابير الرامية إلى منع ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص، وإلى ملاحقة مرتكبيها، وكذلك إلى حماية ضحاياها. ويحتوي أيضاً على نصائح بشأن كيفية الإبلاغ عن هذه الجريمة، وكيفية تجنيد المجتمع المدني من أجل العمل على نُصرة هذه القضية.

وإذ يتنامى الآن وعي الجمهور بجريمة الاتّجار بالبشر، فإن الناس باتوا يطالبون باتخاذ إجراءات العمل اللازمة لإنهاء هذه الجريمة تماماً. ولأن البرلمانيين هم ممثلوهم المتّحبون، فإن هؤلاء تقع عليهم مسؤولية ولديهم السلطة أيضاً بشأن ضمان اعتماد القوانين وغيرها من التدابير وتنفيذها تحقّقاً لهذه الغاية. والقصد من هذا الكتيب الإرشادي أيضاً أن يُلهمهم السداد في اشتراع قوانين سليمة وأتباع ممارسات جيدة من شأنها أن تعزّز الاستجابة على الصعيد الوطني للتصديّ للاتّجار بالبشر.

وهذا الكتيب الإرشادي عمل يسير بتقدّم تدريجي؛ فلا يسعه من ثمّ أن يأمل تقديم كل الإجابات اللازمة معاً. كما إن مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالبشر تسلّم زمام القيادة إلى البرلمانيين أنفسهم، وتحتّم على المضيّ قدماً في مواجهة التحدّي الكامن في استحداث التدابير الابتكارية والفعّالة لمجابهة الاتّجار بالأشخاص. ويُؤمل أن يوفرّ هذا الكتيب الإرشادي منطلقاً لسائر الشركاء، وأن يدفعهم على اتّخاذ المزيد من إجراءات العمل الكفيلة بمكافحة جريمة لا ينبغي أن يكون لها مكان في قرننا الحادي والعشرين.

آندرس بي. جونسون
الأمين العام
الاتحاد البرلماني الدولي

أنطونيو ماريا كوستا
المدير التنفيذي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مقدمة

الأتجار بالأشخاص شكلٌ من أشكال الرقّ في الزمن الحديث، وانتهاكٌ لحقوق الإنسان يشكّل جريمة تجاه الفرد وتجاه الدولة معاً. ويجب التسليم بوجوده والمعاقبة عليه بالوسائل التشريعية. والقول الحاسم أنه جريمة تمسّ بالأمن البشري وكذلك بأمن الدولة على حدّ سواء؛ ومن حيث هو كذلك فإن إجراءات العمل التي تُتخذ لمنع المتّجرين من ارتكاب هذه الجريمة، وملاحقتهم قضائياً، وحماية الضحايا الذين يوقعون بهم، لا بدّ من أن تتمحور حول الإنسان الفرد بدلاً من الاقتصاد على أمن الدولة.

الأتجار بالأشخاص يُعدُّ شكلاً من أشكال العنف تجاه أكثر ضحاياه تواتراً: النساء والأطفال. وهو أيضاً شكل من أشكال المساس المحظور بقانون الأسرة الدولي، لأن بعض أنواع هذا الأتجار ينطوي على تشويه للممارسات الأسرية المشروعة أو استغلالها بسوء. كما إن بعض الممارسات العرفية المعيّنة التي يُنظر إليها في بعض الأوساط على أنها تنطوي في صميمها على الإضرار بحقوق الإنسان وكرامته، قد تشكّل أيضاً أتجاراً من هذا النحو.

الأتجار بالأشخاص عمل تجاري غير قانوني يقوم في بعض الحالات على الاستثمار الرأسمالي لتدفقات الهجرة الدولية. كما إن له وطأة هائلة على ضحاياه، بما يسببه لهم من أذى نفسي وجسدي وصدمة عميقة، ويزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض فتاكة كالإيدز.

الأتجار بالأشخاص ظاهرة من عواملها الدافعة انعدام المساواة بين الجنسين، وغياب التكافؤ في الفرص، وحالات التفاوت الاقتصادي الفادح داخل الدولة الواحدة وفيما بين الدول، والفساد والاستضعاف من جرّاء عجز نظم القضاء وإنفاذ القوانين، وانعدام الاستقرار المدني، وإخفاق الدول في حماية مواطنيها والنهوض بأعباء معيشتهم. ومن العوامل المساهمة فيها أيضاً الطلبُ على المتعة الجنسية التجارية، ورخص أجور الأيدي العاملة المحلية في مجالات البناء والإنشاءات والصناعة التحويلية وغيرها من الصناعات والخدمة المنزلية.

لا يمكن القيام بمكافحة الأتجار بالأشخاص من خلال مراقبة الجريمة ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائياً فحسب؛ إذ إن تجريمه أمر إلزامي لكنه غير كاف. ومن ثمّ فإنه ينبغي للتشريعات الخاصة بمكافحة الأتجار أن تعترف أيضاً بالأشخاص المتّجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التماس الحماية لحقوقهم الإنسانية الأساسية. ولا بدّ من إعادة النظر في قوانين الهجرة والعمل والصحة وحماية حقوق الأطفال، ولا بدّ من تعديلها، لكي تستوعب جميع جوانب هذا الأتجار، وذلك بغية توفير إطار شامل للتصدّي لهذه الظاهرة. ثم يجب بعد ذلك إنفاذ هذه القوانين بفعالية، كما يجب رصد تنفيذها بدقة.

ويجب على الدول أن تبادر إلى العمل على بناء إطار شامل يهدف إلى منع الإيقاع بالضحايا ومعاودة إيدائهم والإيقاع بهم، وإلى حماية أولئك الذين عانوا من هذه الجريمة، وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم. كما يجب على الدول أن تعمل على التصدّي للعوامل المساهمة في هذه الظاهرة، فتسعى إلى النهوض بأعباء معيشة مواطنيها باتّباع طرق من شأنها أن تقلّل من قابلية الضعف تجاه مخاطر الأتجار، وإلى استحداث بدائل تقي من الاستغلال، الذي يكون في بعض الأحيان متصلاً في صلب الطلب على الأيدي العاملة الزهيدة الأجر والخدمات الرخيصة الثمن. ولا بدّ للدول من أن تكون يقظة في إنفاذ القوانين ورصد الأنشطة الجارية، وذلك لكي تقلّل إلى أدنى حدّ من الأرباح التي يسعى الجناة إلى كسبها من الأتجار بالأشخاص.

والأنتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية؛ ومن ثمّ فكثيراً ما يكون جريمةً عبر وطنية، تماثل في طبيعتها الأنتجار في المخدرات والأسلحة على الصعيد الدولي. ولذلك فإن هذه الجريمة تتطلّب اعتماد سياسات عامة عبر وطنية تقتضي تعاوناً دولياً في العمل من خلال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات.

وحق شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمد ما نسبته ٦٣ في المائة ممّا مجموعه ١٥٥ بلداً وإقليماً من البلدان والأقاليم المشمولة في التقرير العالمي عن الأنتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قوانين بشأن التصديّ للأشكال الرئيسية من هذا الأنتجار. واعتمد عدد آخر منها، بلغت نسبته ١٦ في المائة، قوانين شملت بعض العناصر المعيّنة فقط من تعريف هذا الأنتجار بحسب بروتوكول الأنتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٣، لم يعتمد تشريعات بشأن مكافحة الأنتجار بالبشر سوى ثلث عدد البلدان المشمولة في التقرير؛ ولكنّ في نهاية عام ٢٠٠٨، بلغت تلك النسبة أربعة أخماس. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن عدد البلدان التي أصبح لديها تشريعات من هذا النحو بلغ أكثر من ضعفه في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ استجابةً إلى إصدار البروتوكول. وإضافة إلى ذلك، أنشأ ما نسبته ٥٤ في المائة من عدد البلدان المستجيبة وحدات شرطة خاصة لمكافحة الأنتجار بالبشر، وأكثر من نصف ذلك العدد وضع خطط عمل وطنية من أجل معالجة هذه المسألة.

إلاّ أن العمل الذي تنطوي عليه مكافحة الأنتجار بالأشخاص محفوف بكثير من التحدّيات، وهنالك حالات تفاوت إقليمية بالغة الدلالة في امتثال البلدان للمعايير الدولية. ذلك أن تنفيذ القوانين ليس مسألة هيّنة؛ إذ يتطلّب القيام بذلك توفير الموارد اللازمة، ومواصلة الإشراف والرصد والتقييم. كما إن التحقيق في قضايا هذا الأنتجار وملاحقة المجرمين قضائياً عملية معقّدة وتستنزف الكثير من الوقت، وبذلك فهي تستلزم بالضرورة تدريباً صارماً والتزاماً راسخاً من جانب أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، والتي قد تؤدّي الممارسات الفاسدة أيضاً إلى عرقلة عملها. ومن العقوبات الأخرى كذلك التعرّف على هوية الضحايا، وهم كثيراً ما يخشون ترحيلهم من البلد أو انتقام المتّجرين منهم.

ومع ذلك يمكن أن يكون لاتباع أسلوب فعّال في مواجهة الأنتجار بالأشخاص أثر مضاعف في البدء بتقطيع وشائج هذه "الصناعة" بكليتها. وعلى سبيل المثال، فإن سنّ قوانين تعامل الأنتجار بهم باعتبارهم ضحايا لا مجرمين، والاضطلاع بمحملات توعية عمومية بشأنهم، يمكن أن يكون لهما تأثير إيجابي في زيادة استعدادهم إلى التقدّم إلى السلطات، ومن ثمّ أن يؤدّي ذلك إلى المزيد من الملاحقات القضائية الناجعة. وكذلك فإن تشريع برامج لتقديم المساعدة إلى الشهود وحمائتهم وتوفير الحماية الشاملة للضحايا يمكن أن يشجّعهم جميعاً على الإدلاء بشهادتهم. كما أن الملاحقة القضائية الفعّالة، والتي ترافقها عقوبات قاسية، يمكن أن تؤدّي غرضها كرادع للمتّجرين في المستقبل.

ثمّ إن الاستفادة الفعّالة من الإنترنت وسائر أشكال تكنولوجيا المعلومات، كالمواقع الشبكية وقواعد البيانات الحاسوبية، يمكن أيضاً أن تؤدّي غرضاً مفيداً في مكافحة الأنتجار بالأشخاص. ومع أن من الصعب جمع الإحصاءات اللازمة، وأنها سرعان ما تصبح قديمة العهد، فإن مبادرات اللجوء إلى الوسائل ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات يمكن أن تفيد في تعزيز التنسيق والتشارك في المعلومات فيما بين المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات، بمن في ذلك المسؤولون عن إنفاذ القوانين، عبر المناطق الإقليمية. ذلك أن الإنترنت يمكن أن تُستعمل لنشر المعلومات عن المبادرات المعنية بمكافحة الأنتجار، ولتنقيف الجمهور بشأن الأخطار والمسائل المحيطة بالأنتجار بالأشخاص، وللترويج لإقامة الشبكات الثنائية والمتعدّدة الأطراف بغية زيادة شدّة الضغط ومعالجة هذه المشكلة. كما إن قواعد البيانات الشاملة عن مكافحة الأنتجار يمكن أن تصل ما بين جماعات مكافحة الأنتجار المعزولة عبر الأقاليم، وأن تقدّم المعلومات عن

الأشخاص المشتبه فيهم للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين عن المراقبة على نطاق أوسع، وأن توفر المساعدة للضحايا، فضلاً عن تقديم إحصاءات دقيقة عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

وللبرلمانيين دور أساسي لا بد منه وعليهم القيام به في محاربة الاتجار بالبشر. وهذا الكتيب الإرشادي للبرلمانيين يقترح بعض الطرق العملية التي يمكنهم بها استحداث وتعزيز أطر العمل الشاملة اللازمة للقيام بذلك الدور.

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

ماريا

كانت ماريا تذهب كل يوم، بعد انتهاء الدوام في المدرسة، لبيع الخبز على قارعة الطريق لكي تكسب بعض النقود وتضيفها إلى دخل الأسرة المحدود. وحينما تكون وتيرة العمل بطيئة، كانت ماريا، التي كان عمرها حينذاك خمسة عشر ربيعاً، تتجاذب أطراف الحديث مع صوفيا، التي كانت امرأة في الخامسة والثلاثين من عمرها، تسكن في القرية الأمريكية اللاتينية نفسها، وكثيراً ما كانت تتوقف أثناء مرورها في الطريق لتعرج على الفتاة. وقد نمت صداقة بين الاثنتين. وفي عام ٢٠٠٤، فاتحت المرأة صوفيا الفتاة ماريا بعرض عمل، واعدة إياها بوظيفة عالية الأجر في العاصمة من شأنها أن تتيح للفتاة أن ترسل بعض المال إلى البيت فتساعد أسرتها على الخروج من براثن الفقر. وقد وافقت ماريا على ذلك، ولكنها نزولاً عند إلحاح صوفيا لم تخبر والديها بعزمها على المغادرة.

وفي يوم السفر، قدمت صوفيا إلى ماريا شرباً أصابها بالدوار، ثم غابت عن وعيها. وعندما استفاقت، كانت كلتاها في سيارة أجرة وصلتا بها إلى مطعم غريب المظهر في العاصمة. وهناك طلبت صوفيا إلى ماريا أن تذهب لتغسل عنها آثار السفر، وبعد ذلك أقلها سائق سيارة الأجرة هي وثلاث فتيات أخريات إلى نُزل. وهناك أخذ السائق يدعوهن إلى الدخول الواحدة بعد الأخرى؛ وكانت ماريا آخر من دخل من الفتيات. وداخل ذلك النزل، اغتصبها السائق.

ومن هول الصدمة والانكسار، كانت ماريا خائفة القوى لا تستطيع دفعاً لما يجري لها؛ فافتتدت لإعادتها إلى المطعم، حيث أُجبرت على العمل نادلةً طوال مدة شهر إلى حين عودة صوفيا. وحينذاك ادّعت صوفيا بأنها أم ماريا وقبضت ما تقاضته الفتاة من أجر؛ ثم نقلتها إلى مطعم آخر في المدينة. وهناك، أُجبرت ماريا ثانية على العمل في خدمة الزبائن، ثم سرعان ما امتدّ استرقاقها في الخدمة ليشمل ممارسة الجنس مع الزبائن في غرفة خلفية. وبعد عدة أسابيع، تكرر الحال: إذ وصلت صوفيا، وطالبت بقبض ما كسبته ماريا من نقود، ثم نقلتها إلى مكان آخر، وكان في تلك المرة مرقصاً. وقد اشتبه صاحب المرقص في العلاقة بين صوفيا وماريا، فأبلغ السلطات المحلية، ولكنها لم تبادر إلى اتخاذ أي إجراء بخصوص ذلك. وفي المرقص، كانت ماريا بحيرة على العمل، ولكنها لم تكن تُستغل جنسياً.

وقد جاء خلاص ماريا أخيراً ذات ليلة، إذ حدث أن أتى عمها إلى المرقص؛ فراها هناك وعرفها، فبادر إلى إخبار والديها، اللذين التمسوا المساعدة من رابطة لحقوق الإنسان. واستطاع موظفون تابعون للرابطة تحرير ماريا من ربقة الأسر، ثم رفعوا قضية جنائية بشأن الجناة إلى محكمة في المقاطعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حُكم على صوفيا بعقوبة السجن لمدة ١٠ أعوام وبغرامة بلغت ٢٥٠ دولاراً أمريكياً تقريباً، حصلت عليها ماريا تعويضاً عما فعلته بها تلك المرأة. وأما سائق سيارة الأجرة فلم تصدر بحقه إدانة. إذ على الرغم من الشهادة التي أدلت بها ماريا، فإن قاضي التحقيق أسقط التهم الموجهة إليه بسبب تناقض الإفادات التي أدلت بها كل من صوفيا وماريا؛ كما إن ماريا لم تستطع تحديد موضع النزل الذي اغتصبت فيه. ولم يرق القاضي بأي مسعى لاستدعاء شهود من النزل أو من المطعم.

١-١- المرجع الرئيسي

تعزّز توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عندما وقّعت الدول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهو أول صك قانوني يحدّد مسؤوليات الدول بشأن منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه. كما إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الأداة المرجعية الرئيسية التي تستخدمها البلدان من أجل تطوير النهج التي تتبناها على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الآفة، ولتصميم أطر السياسات العامة الإقليمية، وللإشراف بها في التعاون الدولي في هذا الميدان. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في غضون ثلاثة أعوام فحسب (في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ولغاية شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩، بلغ عدد البلدان التي صدّقت عليه ١٢٤ بلداً.

١-٢- المعاهدات الدولية الأخرى

هنالك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى كانت قد اعتمدت طوال الأعوام السابقة تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشكّل بحدّ ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان. ومن ثمّ فإن تلك الأحكام تشكّل أيضاً، مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص، جزءاً جوهرياً من الإطار القانوني الدولي الذي ينظّم مكافحة الاتجار بالبشر، كما ينضوي في الإطار نفسه عدداً من الإعلانات الدولية التي تطالب الدول بالقيام بمكافحة هذه الظاهرة. وهي تشمل ما يلي:

- اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي تقتضي أن تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ أو تواصل، بصدد المهجرة من بلدانها والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجّب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة" (المادة ١٧)؛
- اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تهيب بالدول الأطراف "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعيّ منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة" (المادة ٦)؛
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، الذي يعرف "العنف ضد المرأة" بأنه يشمل "الاغتصاب، والتعدّي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأيّ مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء" (المادة ٢)؛
- اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل، التي تنصّ على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعدّدة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال" (المادة ٣٥)؛

- بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي ينصّ على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحريّ ومقاضاة

ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والسياحة الجنسية" (المادة ١٠)؛

- بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يقتضي أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قوّاتها المسلّحة." (المادة ٢)؛

• اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، التي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تمّ نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض. وإضافة إلى ذلك، تنصّ الاتفاقية على "أنه لا يجوز لأيّ شخص أن يجني مكسباً مالياً أو غيره من أيّ نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر" (المادة ٣٢)؛

• اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، التي تحظر " (أ) كافة أشكال الرّق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والاتّجار بهم، وعبودية الدّين والقنّانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلّحة؛ (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية؛ (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخصوصاً إنتاج المخدرات والاتّجار بها حسبما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ (د) الأعمال التي يُرجّح أن تؤدّي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" (المادة ٣)؛

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق)، التي تنصّ على أنه "لا يُعرّض العامل المهاجر أو أيّ فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد" و"لا يُلزم العامل المهاجر أو أيّ فرد من أسرته بالعمل سخرةً أو قسراً" (المادة ١١)؛

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرّف "الجرائم ضد الإنسانية" بأنها تشمل "الاسترقاق"، وتعرّف "الاسترقاق" بأنه "ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولا سيّما النساء والأطفال" (المادة ٧).

١-٣- قانون المعاهدات الإقليمية

يكمّل الإطار القانوني الدولي عدداً من الاتفاقيات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وهي تشمل ما يلي:

• اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام ٢٠٠٥ بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر. وهذه الاتفاقية، إذ تسعى إلى ضمان توفير قدر أكبر من الحماية والمساعدة لضحايا هذا الاتّجار، فإنها "لا تمسّ بالحقوق والالتزامات المستمّدة من صكوك دولية أخرى تكون، أو سوف تصبح الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها أيضاً،

وتحتوي أحكاماً بشأن مسائل تحكمها هذه الاتفاقية" (الفقرة ١ من المادة ٤٠). ومن ثم فإن باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح لا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب، بل كذلك للجماعة الأوروبية والدول من غير الأعضاء في مجلس أوروبا، التي ساهمت في وضعها. وأما الدول غير الأعضاء الأخرى غير المشمولة بهذا الحكم فيجوز دعوتها إلى الانضمام للاتفاقية.

• الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان، الصادر عام ٢٠٠٤ عن جامعة الدول العربية، الذي ينصّ على أنه "يحظر الرّق والاتّجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. [...] تحظر السخرة والاتّجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلّحة" (المادة ١٠)؛

• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي تنصّ على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للاسترقاق والاستعباد، المحظورين بكل أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتّجار بالنساء"، وأنه "لا يجوز إلزام أي شخص بأداء عمل بالسخرة أو الإكراه" (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦)؛

• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١، الذي ينصّ على أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته المتأصلة فيه بصفته كائناً بشرياً والاعتراف بشخصيته القانونية. وتُحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، وخصوصاً الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلّة" (المادة ٥)؛

• البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر عام ٢٠٠٣ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعّالة لمنع الاتّجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللواتي هن أشدّ تعرّضاً للمخاطر" (الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤)؛

• اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة عام ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الاتّجار بالنساء والأطراف لأغراض البغاء، التي تعرّف هذا الاتّجار بأنه "نقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال لأغراض البغاء داخل بلد ما وخارجه مقابل عوض نقدي أو غيره، سواء أكان ذلك برضا الشخص الخاضع للاتّجار أم بغير رضاه". وتنصّ الاتفاقية على أن "على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير الفعّالة لضمان جعل الاتّجار بأي شكل من الأشكال جرماً بمقتضى القوانين الجنائية الخاصة بكل منها، وعليها أن تجعل هذا الجرم خاضعاً للعقاب بعقوبات مناسبة توضع في الحسبان طبيعته الخطيرة" (الفقرة ١ من المادة ٣)؛

• الإعلان بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠١ عن الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الذي يطالب الدول الأعضاء "بأن تبادر في أسرع وقت ممكن إلى اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها حسبما يكون ضرورياً لإقرار جعل الاتّجار بالأشخاص في عداد الأفعال الإجرامية"؛

• اتفاقية البلدان الأمريكية الصادرة عام ١٩٩٤ الخاصة بالاتّجار الدولي بالقاصرين، التي توعد بأن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة، بمقتضى قوانينها الداخلية، لمنع الاتّجار الدولي بالقاصرين المعرّف بهذه الاتفاقية وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه" (المادة ٧).

٤-١ - تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني: جزء من النهج الشامل في مكافحة الاتجار

إن أيّ نهج شامل مصمّم بقصد حماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص المعترف بها دولياً يقتضي اعتماد تشريعات داخلية تتضمن أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (انظر النص المؤطر ١).

النص المؤطر ١ - تضمين القانون الدولي في صلب السياسات العامة للدول بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

"السياسة العامة للدولة بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (المشمولين بالقانون) وتقديم المساعدة إليهم وإعادة تأهيلهم، تُقرّر وفقاً للالتزامات بموجب الدستور والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها جورجيا فيما يتصل بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد وحماية حقوق الإنسان".

جورجيا، قانون الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٦، المادة ٤

أما في الوقت الحاضر، فإن التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذ أحكامه هما من أكثر الوسائل فعاليةً ووفائيةً بالغرض في المواجهة الشاملة للاتجار بالأشخاص، وكذلك في الوفاء بالأغراض الرئيسية الثلاثة المتوخّاة في البروتوكول، بصيغتها المبينة في المادة ٢:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

إضافة إلى ذلك، تسلّم الديباجة التي تتصدّر بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن:

"اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلّب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً."

٥-١ - العلاقة بين بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظّمة

بروتوكول الاتجار بالأشخاص مكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة (المادة ١ من البروتوكول). وتبعاً لذلك فإن الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة هذا الاتجار يقتضي تنفيذ هذين الصكين الدوليين كليهما معاً.

وأما اتفاقية الجريمة المنظّمة فإنها تُعنى بعدة مسائل وثيقة الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص. وينبغي للبرلمانيين أن يضعوا هذه المسائل كلّها في الاعتبار عند سنّ تشريعات بخصوص مكافحة هذا الاتجار، وأن يحرصوا على التوافق بين قوانين مكافحة الاتجار وما يتصل بها من تشريعات، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين مكافحة الفساد،

والقوانين الخاصة بالتعاون الدولي، والقوانين الإجرائية التي تنصّ على مصادرّة عائدات الجريمة وحماية الشهود (انظر النص المؤطر ٢).

النص المؤطر ٢ - اتفاقية الجريمة المنظّمة

تجريم غسل عائدات الجرائم (الفقرة ١ من المادة ٦)

"١ - تعتمد كل دولة طرف [...] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقّيها، بأنها عائدات جرائم [...]"

تجريم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٨)

"١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية."

المصادرّة والضبط والتصرفّ في عائدات الجرائم (الفقرة ١ من المادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ١٤)

"١ - تعتمد الدول الأطراف [...] ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرّة:

(أ) عائدات الجرائم المتأثية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية."

"٢- [...] تنظر [الدول الأطراف] على سبيل الأولوية [...] في ردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين."

حماية الشهود (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٤)

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذا المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

[...]

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً."

تسليم المجرمين (الفقرة ١ من المادة ٦)

"١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمّة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب."

المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨)

"١- تقدّم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة ٣ [نطاق التطبيق] [...].

٢- تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية [...]."
التعاون في مجال إنفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٧)

"١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [...]"

١-٦- دور البرلمانين في ضمان الامتثال للإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

- التوقيع على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وعلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتصديق عليها والانضمام إليها من دون تحفظ
- مراجعة القوانين الموجودة حالياً وذلك لضمان الاتساق والتوافق بين التشريعات الداخلية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان
- سنّ قوانين تُنفذ بموجبها المعايير الدولية المضمنة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقانون حقوق الإنسان الدولي
- تعديل التشريعات الداخلية التي قد تتعارض مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقانون حقوق الإنسان الدولي
- رصد وفاء الحكومة بالتزاماتها بمقتضى أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص وقانون حقوق الإنسان الدولي
- إنشاء لجنة برلمانية لشؤون الاتجار بالبشر أو لشؤون حقوق الإنسان عموماً بغية الإشراف على السياسات العامة الحكومية بشأن حماية ضحايا الاتجار وتوجيه تلك السياسات

الفصل الثاني

تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية

بيتر و كيفن

بيتر (٢٥ سنة) وكيفن (١٩ سنة) مواطنان من بلد شمالي في الاتحاد الأوروبي، كانا مشرّدين وعاطلين عن العمل عندما اتصل بهما إدغار. وقد عرض عليهما إدغار عملاً في مجال البناء، بما في ذلك مبيت وطعام. فبدت لهما فكرة الحصول على عمل وعلى مكان للإقامة نعمة من السماء، وسرعان ما وافقا على ذلك. كان الأجر ضئيلاً، لكنه كان مطّرداً أيضاً، بل أكثر مما كان. مستطاعهما أن يأملا الحصول عليه في وضعهما الراهن.

أُتزل إدغار كلاً من كيفن وبيتر في بيت عربية متنقل (كرفان) قدم مع رجلين آخرين، وأخذ يرسلهما إلى العمل في مشاريع بناء. وكان يدفع لهما بعض النقود في نهاية كل يوم، كما كان يجلب لهما الطعام أيضاً. وبعد فترة قصيرة من الزمن سألهما إن كانا يرغبان في الذهاب للعمل في بعض البلدان الغنية بالعمالة، حيث يوجد كثير من عروض العمل في مجال البناء. فوافق كيفن وبيتر، وكذلك فعل الرجلان الآخران اللذان كانا يبيتان معهما في البيت العربية؛ وكان أحدهما قاصراً، ويُدعى جيم، وكان حدثاً هارباً عمره ١٧ عاماً. ولم يكن لدى كلٍ من كيفن وجيم جواز سفر، لكن ذلك لم يكن أمراً مهماً، إذ دبر لهما إدغار جوازي سفر مزورين، واشترى لهم تذاكر السفر. غير أن الأمور لم تكن تجري في البلدان الجديدة حسبما تخيّل أولئك الرجال. فقد كان عليهم أن يسكنوا هناك أيضاً في بيوت عربات ممتلئة، كان تؤوي أحياناً ستة أشخاص معاً؛ وسرعان ما تضاءلت "أجورهم" جداً، حتى إنهم كانوا يكسبون في اليوم أقل مما كان ينبغي أن يكسبوه في ساعة واحدة. وكانوا يعملون بدوام يومي طويل - يتراوح أحياناً من ١٢ ساعة إلى ١٤ ساعة - ستة أيام في الأسبوع، وهم يكسبون الطرقات بالقبير (الأسفلت) ويرصفون الحجارة حول المساكن الخصوصية. وحينما لم يكن لديهم عمل، كان عليهم أن يطرقوا الأبواب في الأحياء السكنية التماساً لفرص عمل جديدة. وكان إدغار كثيراً ما يشحنهم من مكان إلى مكان، حتى إنهم لم يكونوا يدرون في أيّ مكان حطّوا فيه أو حتى في أيّ بلد حلّوا فيه. وكثيراً ما كان يسيء معاملتهم، فيصرخ بهم ويوجّه لهم ضربة أو حتى يرميهم بمنشفة. وكان يحذرهم بأنهم إذا ما رحلوا فإنهم سوف يُعادون ثانية وسوف يُوسعون ضرباً. ومع ذلك، فقد حاول كيفن ذلك ذات مرة، لكنه سرعان ما عثر عليه إدغار وأعادته صاغراً إلى موقع البناء. فلم يحاول الفرار ثانيةً.

بعد ثلاثة أشهر، رجع إدغار على حين غرة إلى بلده، تاركاً الرجال خلفه حيث كانوا. فذهب كيفن سائراً على قدميه عبر مسافة طويلة إلى سفارة بلده في عاصمة البلد الذي كان فيه، ناشداً المساعدة. وحاول جيم أيضاً قطع تلك المسافة مشياً، لكن الشرطة عثرت عليه وسلمته إلى دائرة حماية الأطفال. وأما بيتر فقد استطاع الوصول إلى إحدى مدن الموانئ، وحاول ابتياع بطاقة سفر للعودة إلى وطنه، ولكنه كان في وضع نفسي مضطرب جداً كان لا بدّ معه من أن يتلقّى المساعدة من الشرطة؛ وحينما استمعوا إلى قصته، بادروا إلى فتح تحقيق بشأن أنشطة إدغار.

في النهاية، أُدين إدغار بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض السُّخرة (العمل الجبري). ومع أن جميع أولئك الرجال كانوا قد قبلوا بالعمل لديه وبالذهاب إلى الخارج، فإن المحكمة ارتأت أن عملهم استُغلّ وأنهم كانوا في حالة معقولة من الخوف من الانتقام منهم لو أنهم حاولوا ترك وظائفهم. كما إن قلة ما كان لديهم من مال، واتكأهم على إدغار في الحصول على المأوى والطعام، وقدرتهم المحدودة على التعبير عن أنفسهم بلغة البلد، وعدم إدراكهم تماماً أين كانوا حينذاك، وأوراق الهوية المزيفة، في حالة اثنين منهم، هي كلّها أسباب كانت تجعل أي محاولة للهروب من الظروف المحيطة بهم أكثر صعوبةً بكثير مما كان في وسعهم. وأما إدغار فقد حُكم عليه بالسجن لمدة عامين، وصُودر المال الذي جناه من وظائف البناء، وطُلب إليه أن يدفع تعويضات محدودة عن الضرر إلى كل من بيتر وكيفن (جيم لم يصرّ على ذلك) بقيمة قدرها أجور عشرة أيام عمل. والآن يعيش كيفن في كنف شكل ما من أشكال الحماية بواسطة الشرطة في موطنه؛ وظلّ بيتر مقيماً في البلد المستضيف في مكان سرّي، وهو حالياً مشمول في برنامج لحماية الشهود.

٢-١- تعريف الاتجار بالأشخاص

يجب أن يكون لدى البرلمانيين إدراك راسخ لمفهوم الاتجار بالأشخاص إن كان عليهم أن يضعوا وأن ينفذوا تشريعات وطنية فعّالة لمكافحة هذه الظاهرة. وإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يقدم إليهم تعريفاً متفقاً عليه دولياً، يجدر بهم أن يستعملوه كأساس لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الداخلية. وينصّ البروتوكول على ما يلي:

"يقصد بتعبير 'الاتجار بالأشخاص' تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣)

يقدم النص المؤطر ٣ مثلاً على تشريع وطني يعرف أفعال الاتجار.

النص المؤطر ٣- تعريف أفعال الاتجار في تشريع وطني

"البند ٤- أفعال الاتجار بالأشخاص - ينتهك القانون أيّ شخص، طبعياً أو اعتبارياً، يرتكب أيّاً من الأفعال التالية:

(أ) تطويق شخص أو نقله أو تنقيطه أو إيواؤه أو تسليمه أو تلقيه بأي وسيلة من الوسائل، بما في ذلك الوسائل التي تُتبع بذريعة العمالة أو التدريب أو التلمذة الصناعية، داخل البلد أو خارجه، لأغراض البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون؛

(ب) تدبير التعارف أو التلاؤم، مقابل مال أو ربح أو أيّ عوض آخر مادي أو اقتصادي، بين أيّ شخص، أو حسبما هو منصوص عليه بمقتضى قانون الجمهورية رقم ٦٩٥٥، بين أيّ امرأة فلبينية، ومواطن أجنبي، بقصد الزواج لأغراض الاستحواذ على ذلك الشخص أو تلك المرأة أو شراء أيّهما أو بيعه أو المتاجرة به من أجل مزاوله البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون؛

(ج) عرض الزواج على أشخاص أو عقد زواجهم، بشكل حقيقي أو صوري، لأغراض الاستحواذ عليهم أو شرائهم أو عرضهم أو بيعهم أو المتاجرة بهم بقصد مزاوله البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون؛

(د) تعهّد أو تنظيم جولات أو خطط سفر تتكوّن من صفقة متكاملة من البنود أو الأنشطة السياحية لأغراض استخدام أشخاص أو عرضهم بقصد البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي؛

(هـ) استبقاء أو استئجار شخص لمزاوله البغاء أو إنتاج المواد الإباحية؛

(و) تبني أشخاص أو تسهيل تبنيهم لأغراض البغاء أو إنتاج المواد الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الاسترقاق أو الاستعباد في الخدمة أو الاستعباد بالديون؛

- (ز) تطويع شخص أو استتجاره أو تبيّنه أو نقله أو اختطافه، بواسطة التهديد أو استعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو العنف أو القسر أو التخويف، لأغراض نزع أعضاء من ذلك الشخص أو بيعها؛
- (ح) تجنيد طفل أو نقله أو تبيّنه بقصد استخدامه في القيام بأنشطة عسكرية داخل الفلبين أو خارجها."

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RA No. 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ٤

٢-٢-٢ - إقرار اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة: الفعل والوسائل والأغراض غير المشروعة

وفقاً لهذا التعريف، تتكوّن جريمة الاتجار بالأشخاص من ثلاثة عناصر أساسية:

- ١- الفعل (ما الذي يتمّ فعله): تطويع (تجنيد) أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو تسلّمهم؛
 - ٢- الوسيلة (كيف يتمّ الفعل): التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛
 - ٣- الغرض الاستغلالي (لماذا يتمّ الفعل): وهذا يشمل، بأدنى حدّ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.
- ويقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف جريمة الاتجار من خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة؛ مع أن كلاً من هذه العناصر من شأنه أن يكون بمفرده في بعض الحالات فعلاً إجرامياً مستقلاً. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن يشكّل كلٌّ من الاختطاف أو اللجوء إلى القوة (الاعتداء) في حال عدم الرضا فعليّن إجراميين منفصلين. بمقتضى التشريعات الجنائية الداخلية.
- غير أن الاتجار إن كان اتجاراً بالأطفال فإن إثبات الوسيلة (أي كيف تمّ الفعل) لا ضرورة له. وفي هذا السياق، فإن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول تبين ما يلي:

"يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيبه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أيّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."

٢-٣-٢ - الموافقة

يقدم بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريفاً عريضاً للوسائل، والتي لا تقتصر على اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه. إذ يكفي في التجريم أن تنطوي أي قضية من قضايا الاتجار على اللجوء إلى الخداع أو استغلال حالة استضعاف فحسب. وتبين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ أن موافقة (رضا) الضحية على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار لدى إثبات استخدام الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، ولذلك فإن الموافقة لا يمكن استعمالها

دفاعاً بقصد تهيئة شخص ما من مسؤوليته الجنائية. وفي قضايا الاتجار التي تشمل أطفالاً، لا يلزم إثبات الوسيلة. ذلك أن الطفل لا يستطيع أن يعرب عن موافقته حتى وإن لم يتم استخدام أي من الوسائل المعنية في تطويعه.

٢-٤- ما الذي يشكل استغلالاً؟

تبيّن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما يلي:

"ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء."

وعموماً، قد يتخذ الاستغلال واحداً من الأشكال الثلاثة التالية:

- الاتجار بالجنس، والذي قد يشمل استغلال الغير في الدعارة والبغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي ومنه مثلاً إنتاج المواد الإباحية وأداء أي أعمال ذات توجه جنسي، والسياسة الجنسية؛
 - الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، والذي قد يشمل الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو بالإدعان أو الزواج المدبر أو زواج العوض أو زواج الصفقة أو الزواج المؤقت أو زواج الاستيلاء؛
 - الاتجار بالأيدي العاملة، والذي قد يشمل الاستعباد في الخدمة المنزلية، أو استغلال الأيدي العاملة في أماكن العمل السيئة الشروط أو في الزراعة أو في البناء، أو الإلحاق الإجباري بقوة عسكرية.
- كما تشمل الأشكال الأخرى من الاستغلال نزع أعضاء البشر واستخدام الأشخاص المتجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو في التسوّل.

ومن المهم القول بأن الأطفال المتبّين لهذه الأغراض نفسها يُعتبرون هم أيضاً من ضحايا الاستغلال.

وتنصّ اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعدّدة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأيّ غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال" (المادة ٣٥)، وأن "تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأيّ جانب من جوانب رفاه الطفل" (المادة ٣٦).

٢-٥- تعريف أشكال الاستغلال وفقاً لقانون المعاهدات الدولية

لدى إشارة بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى هذه الأشكال المختلفة من الاستغلال، فإنه لا يعرفها تحديداً، بل يترك للمشرّع الخيار في استخدام التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة حالياً. وهذه تشمل:

العمل الجبري (السخرة): "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أيّ شخص تحت التهديد بأيّ عقوبة ولم يتطوّع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بخصوص العمل الجبري أو الإلزامي، لعام ١٩٣٠)؛
الرق: "حالة أو وضع أيّ شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلّها أو بعضها" (اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام ١٩٢٦ بشأن الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق)؛

الممارسات الشبيهة بالرّق: "نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه" (الفقرة ١ من المادة ٣)؛ "جدع أو كَيّ أو وسم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو الاشتراك في ذلك" (المادة ١٥) (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرّق، المعقودة عام ١٩٥٦)؛

الاستبعاد في الخدمة: في الصيغ التمهيدية لبروتوكول الاتّجار بالأشخاص، عرّف الاستبعاد في الخدمة بأنه وضع أو حالة التبعية لأي شخص مرغم أو مجبر على نحو مخالف للقانون من قبل شخص آخر على تقديم أي خدمة لذلك الشخص أو لآخرين غيره، وليس لديه أي خيار بديل معقول سوى أداء الخدمة؛ ويشمل الخدمة المنزلية والاستبعاد بالديون (إسار الدّين)؛

البغاء: من المهم القول بأن المصطلح "البغاء" لم يُعرّف في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص: كما أن التعبيرين "استغلال دعارة الغير" و"سائر أشكال الاستغلال الجنسي" لم يُتناولا إلا في سياق الاتّجار بالأشخاص (الفقرة (أ) من المادة ٣). ومن ثمّ فإن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص يدع مسألة البغاء للتشريعات الداخلية التي تُسنّ في كل دولة طرف؛^(١) التبنّي غير المشروع: يشمل بروتوكول الاتّجار بالأشخاص الاتّجار لأغراض التبنّي غير المشروع "عندما يكون هذا التبنّي عبارة عن ممارسة شبيهة بالرّق".^(٢)

٢-٦- توسيع نطاق مفهوم الاتّجار بالأشخاص إلى أبعد من نطاق التعريف التقليدي الخاص بالرّق

هنالك مصطلحان إضافيان لهما صلة وثيقة بالموضوع أيضاً، وهما:

• تجارة الرقيق: "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها؛ وجميع أفعال التخلّي، بيعاً أو مبادلةً، عن رقيق تمّ احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك عموماً، أيّ اتّجار بالأرقاء أو نقل لهم أيّاً كانت وسيلة النقل المستخدمة" (اتفاقية عصبة الأمم المعقودة عام ١٩٢٦ بشأن الرّق والعبودية والسخرة والممارسات والأعراف المشابهة للرّق)؛

• إسار الدّين: "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدّين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدّدة" (اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق).

وعند تطبيق هذين التعريفين، لا بدّ من أن يكون ماثلاً في الأذهان أن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص لا يجعل الاتّجار بالأشخاص مقصوراً على الرّق بحسب تعريفه التقليدي (انظر النص المؤطر ٤).

(1) ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٤).

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

النص المؤطر ٤ - الرّق بحسب تعريفه التقليدي

"الرّق

(١) يُعاقَب على الرّق - وهو الاستحواذ الجزئي أو الكلي على حقوق شخص يُعامل كشيء مملوك - بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

(٢) إذا كان الشخص موضوع الفعل المبيّن أعلاه طفلاً أو إذا تمّ التخلّي عنه بقصد الاتّجار فيعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات.

(٣) يُعاقَب على تجارة الرقيق، أي استرقاق شخص غصباً أو معاملته كعبد، أو اقتناء عبيد بقصد البيع أو المبادلة، أو التصرف بعبد، أو أي فعل له صلة بتجارة الرقيق أو الاتّجار بهم، وكذلك الاسترقاق الجنسي، أو التجريد من الحرية الجنسية من خلال الاسترقاق، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات."

أذربيجان، القانون الجنائي، المادة ١٠٦

وفي حين أن بعض الأشكال بعينها من الاتّجار قد تستتبع امتلاك أشخاص وشراءهم وبيعهم، فإن الضحية إنما يكون في معظم الحالات رهن سيطرة شخص آخر أو نفوذه أو هيمنته (انظر النص المؤطر ٥).

النص المؤطر ٥ - تعريف الاتّجار بالأشخاص كجريمة تُمارس فيها السيطرة على شخص آخر

"كل شخص يطوّع شخصاً ما أو ينقله أو يستقبله أو يحتجزه أو يخفيه أو يؤويه، أو يمارس السيطرة أو الإدارة أو النفوذ على شخص ما، لغرض استغلاله أو تسهيل استغلاله، يكون مذنباً بارتكاب جرم يخضعه للاتّهام والمقاضاة ولعقوبة السجن [...]".

كندا، مسوّدة قانون رقم C-49. قانون تعديل القانون الجنائي (الاتّجار بالأشخاص)، ٢٠٠٥، المادة ٢٧٩-١

وقد جمع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرّق المعاصرة قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعتبرها من أشكال الرّق الحديثة. وتشمل القائمة ما يلي:

- بيع الأطفال
- استغلال الأطفال في البغاء
- استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية
- تشغيل الأطفال
- السياحة الجنسية
- استخدام الأطفال في القوات المسلّحة
- استغلال العمال المهاجرين
- التبنّي غير المشروع

- الاتجار بالأشخاص
- الاتجار في الأعضاء البشرية
- استغلال بغاء الغير
- العنف تجاه المرأة
- الزواج بالإكراه
- استعباد المدین (إسار الدین)
- العمل الجبري (السخرة)

٢-٧- الاتجار في الأعضاء البشرية

يشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص صراحةً إلى الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم باعتباره شكلاً من الاتجار بالبشر. وقد فرضت صكوك قانونية دولية وداخلية أخرى أيضاً أحكاماً تحظر زرع الأعضاء البشرية في حال القيام به بواسطة صفقة تجارية أو من دون رضا المانح (انظر النصين المؤطرين ٦ و٧).

النص المؤطر ٦ - حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية

"لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية. وبناءً على ذلك، يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي (بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة) مقابل الحصول على أعضاء."

مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية، المبدأ التوجيهي رقم ٥ "القصود من هذا المبدأ حظر الاتجار في الأعضاء البشرية مقابل مدفوعات مالية. وأما طريقة الحظر، بما في ذلك الجزاءات، فسوف تقررها كل ولاية قضائية على نحو مستقل. لكن هذا المبدأ لا يحظر دفع النفقات المعقولة التي تترتب على منح الأعضاء أو استخلاصها أو الحفاظ عليها أو توريدها لزراعتها."

منظمة الصحة العالمية، مشروع المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، التعليق على المبدأ التوجيهي رقم ٥

النص المؤطر ٧ - حظر الاتجار في الأعضاء البشرية

"يحظر الاتجار بالنسج والأعضاء."

مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي بشأن زرع الأعضاء والنسج البشرية المنشأ، الملحق بالاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي، المادة ٢٢

٢-٨- تحديد أشكال أخرى من الاتجار

من المهم أن يُلاحظ أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشير إلى هذه الأشكال من الاستغلال كحدّ أدنى. وللبلدان أن تلجأ إلى إضافة غير ذلك من أشكال الاستغلال، ومن ثمّ أن تعرّف بمزيد من التحديد مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص المراد تجريمها. بموجب التشريعات الوطنية (انظر النص المؤطر ٨)؛ بل إن بعض البلدان قد عمد إلى إدراج قائمة غير حصرية بأشكال الاستغلال.

النص المؤطر ٨- تعريف أشكال الاستغلال وذلك بغية تجريم الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية
"الاتجار بالأشخاص"

كل من يعتقد صفقة على شخص ما لأحد الأغراض التالية، أو كل من يؤدي فعله ذلك إلى وضع ذلك الشخص في موضع خطر لأحد الأسباب التالية، يصبح عرضة للسجن لمدة ستة عشر عاماً:

- ١- نزع عضو من جسم الشخص؛
 - ٢- استيلاء طفل والاستيلاء على الطفل؛
 - ٣- إخضاع الشخص للرق؛
 - ٤- إخضاع الشخص للسخرة؛
 - ٥- تحريض الشخص على ارتكاب فعل بغاء؛
 - ٦- تحريض الشخص على القيام بدور في منشور فاحش أو عرض فاحش؛
 - ٧- ارتكاب جرم تعدد جنسي على الشخص.
- (ب) في حال ارتكاب جرم، وفقاً للبند الفرعي (أ)، على قاصر، يكون مرتكب الجرم عرضة للسجن لمدة عشرين عاماً."

إسرائيل، قانون حظر الاتجار بالأشخاص (التعديلات التشريعية)، رقم ٥٧٦٦-٢٠٠٦، المادة ١٢

٢-٩- الاتجار المحلي مقابل الاتجار الدولي والاتجار الفردي مقابل الاتجار المنظم

الأناس المتجر بهم لأي من الأغراض الاستغلالية المبينة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص قد يسافرون على الطرق الدولية أو الطرق المحلية الداخلية، وقد يعبرون الحدود الدولية أو يبقون داخل حدود دولة ما. وقد يقوم بالاتجار بهم إما أفراد وإما جماعات إجرامية منظمة. ويطبّق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، باستثناء ما ينصّ عليه خلافًا لذلك، على الأفعال الإجرامية الخاصة بالاتجار بالأشخاص "حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعات إجرامية منظمة" (المادة ٤).

وفي الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يُعرّف الاتجار الدولي بخطوط عريضة بحيث يشمل الاتجار الذي: (أ) يُرتكب في أكثر من دولة واحدة؛ (ب) يُرتكب في دولة واحدة، ولكن يجري جانب كبير من الإعداد

والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ (ج) يُرتكب في دولة واحدة، ولكن تضرع في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تزاوّل أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (د) يُرتكب في دولة واحدة، ولكن تكون له آثار شديدة في دولة أخرى.

علاوة على ذلك، تقتضي المادة ١٦ (تسليم المجرمين) والمادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تُعتبر الأفعال الإجرامية عابرة للحدود الوطنية إذا كان مكان الشخص الملتمس تسليمه موجوداً في إقليم الدولة متلقية الطلب (الفقرة ١ من المادة ١٦)، أو إذا كان مكان الضحايا أو الشهود أو عائدات الجريمة أو أدواتها أو الأدلة عليها موجوداً في الدولة متلقية الطلب (الفقرة ١ من المادة ١٨).

وتعرّف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة "الجماعة الإجرامية المنظمة" كما يلي:

"يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

غير أن الطابع عبر الوطني لهذا الاتجار وضلوع جماعة إجرامية منظمة فيه ليسا عاملين لازمين لإقرار الاتجار باعتباره فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي في أي بلد بعينه.

وتبيّن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة ما يلي:

"تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها."

ومع ذلك، فإن من الجائز أن يعدّ هذان العاملان كلاهما - الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة - ظرفاً مشدداً يؤدي إلى إيقاع عقوبة أكثر صرامة.

٢-١٠- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

يجب أن تميّز تشريعات مكافحة الاتجار بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويعرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يكمل اتفاقية الجريمة المنظمة "تهريب المهاجرين" بأنه يعني (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣):

"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

ولكن قد يكون من الصعب، في الممارسة العملية، التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ففي كثير من الحالات، يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهريين. ولذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تُضطرّ أحياناً إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب الأشخاص. غير أن من الأمور الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى أولئك

الذين يحققون في حالات التهريب أن يكونوا على اطلاع جيد على جريمة الاتجار بالأشخاص لأن العواقب التي تترتب على معالجة قضية اتجار باعتبارها واحدة من قضايا تهريب المهاجرين قد تكون وخيمة بالنسبة إلى الضحية.

قد يكون من الصعب، في بعض الحالات كذلك، التأكد بسرعة مما إذا كانت حالة ما هي تهريب مهاجرين أم اتجار بالبشر - لأن العناصر المميزة بين هذا التهريب وهذا الاتجار كثيراً ما تكون شديدة الدقة ومتداخلة بينهما.

- بعض الأشخاص المتَّجَّر بهم قد يباشرون الرحلة بالاتفاق على تهريبهم إلى داخل بلد ما على نحو غير قانوني، لكنهم يتبيّنون فيما بعد أثناء مسار العملية أنهم قد خُدعوا أو أُكْرِهوا أو أُجبروا على التورط في حالة استغلالية (وذلك على سبيل المثال بإجبارهم على العمل مقابل أجور متدنّية بدرجة قصوى من أجل دفع تكاليف النقل).

- قد يعرض المتَّجرون "فرصة" تبدو أكثر شبيهاً بعملية تهريب بالنسبة إلى الضحايا المحتملين، الذين قد يُطلب منهم أن يدفعوا أجرهً مشتركةً مع أشخاص آخرين يجري تهريبهم. ولكن نية من يقوم بهذا الاتجار تنطوي منذ البدء على استغلال الضحية. وأما "الأجرة" فهي جزء من الاحتيال والخداع ووسيلة لجني المزيد من المال.

- قد لا يكون الاتجار ضمن النية المقصودة في الخطة منذ البدء، بل قد يصبح فرصة سانحة "لا تُفوت" تُتاح للمهريين/المتَّجرين في مرحلة ما من مسار العملية.

- قد يكون المجرمون ضالعين في تهريب الأشخاص والاتجار بهم على حدّ سواء، باستخدام الدروب نفسها التي يطرقونها.

- قد تكون ظروف الأشخاص المهريين طوال مسار الرحلة على درجة شديدة من السوء بحيث يصعب الاعتقاد بأنه كان بمسئاعهم القبول بها.

وبعد تبيان ذلك، يجدر القول بأن هنالك عدداً من الفوارق الرئيسية بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتُدرس هذه الفوارق الرئيسية فيما يلي.

القبول

تهريب المهاجرين ينطوي عموماً على إغراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم. ومن الناحية الأخرى، فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قطّ أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جرّاء الوسائل غير السلمية التي يستخدمها المتَّجرون بهم.

الطابع عبر الوطني

يعني تهريب شخص تسهيلات عبور ذلك الشخص حدود بلد ما ودخوله إلى أراضيه على نحو غير قانوني. وأما الاتجار بالأشخاص فلا يلزم أن يشمل عبور أيّ حدود. وفي حال حدوث ذلك، فإن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها. ومن ثمّ، ففي حين أن تهريب المهاجرين يتّسم دائماً، بحكم تعريفه، بطابع عبر وطني، فإن الاتجار بالأشخاص لا يلزمه أن يكون كذلك.

الاستغلال

العلاقة بين المهرَّب والمهاجر المهرَّب تنتهي عادةً حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود. وتُدفع أجور التهريب مقدماً أو عند الوصول. وليس لدى المهرَّب أيّ نيّة لاستغلال الشخص المهرَّب بعد الوصول. ذلك أن المهرَّب والمهاجر شريكان، وإن كانا متباينين، في عملية تجارية يدخل فيها المهاجر راغباً. وأما الاتّجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتّجرين. ومن ثمّ فإنّ النيّة المبيّنة لدى المتّجر إنّما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلّهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية. غير أن التهريب قد يصير اتّجاراً، وذلك على سبيل المثال عندما "يبيع" المهرَّب الشخص وما عليه من ذنٍ متراكم، أو عندما يخدع/يجر/يكره ذلك الشخص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل ورهن شروط استغلالية.

مصدر الربح

أحد المؤشّرات المهمّة التي تبيّن ما إذا كانت القضية قهرياً أم اتّجاراً هو معرفة كيف يكسب أولئك الجناة دخلهم. ذلك أن المهرّبين يحصلون دخلهم ممّا يتقاضونه من أجور على نقل الناس. وأما المتّجرون فهم، في المقابل، يواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا أرباحاً إضافية من خلال الاستمرار في استغلالهم إيّاهم.

وباعتبار هذه الفوارق الرئيسية بين الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ليس من السياسة العامة التشريعية الجيدة معالجة هاتين الظاهرتين في قانون واحد.

٢-١١- دور البرلمانيين في تعريف الاتّجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية

- اكتساب المعرفة الوثيقة والفهم الواضح بشأن تعريف الاتّجار بالبشر في كل أشكاله، الذي يقدمه بروتوكول الاتّجار بالأشخاص
- فهم ومعالجة العناصر الرئيسية الثلاثة للاتّجار بالأشخاص - أي الفعل والوسيلة والغرض - في التشريعات الوطنية
- فهم جريمة الاتّجار بالبشر والتمييز بوضوح بينها وبين سائر أشكال جريمة الهجرة المنظّمة، بما في ذلك تهريب المهاجرين
- معالجة كلٍّ من الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في قانونين تشريعيين منفصلين

الفصل الثالث

تجريم ومعاينة كل أشكال الاتجار بالأشخاص

خوزيه

حُكِمَ على خوزيه بالسجن لمدة ٥١ شهراً في أمريكا الشمالية من جرّاء دوره في مخطط اتّجار بالأيدي العاملة، يُستعبَد في إطاره المواطنون المغرّ بهم من أمريكا اللاتينية كعمال مزارع. وقد سبق أن أقرّ بذنبه في التأمّر، وإيواء رعايا أجنبية ليس لديهم وثائق شخصية كسباً للمال، وحيارة وثائق شخصية مزوّرة، وأفعال إجرامية أخرى متأتية عن دوره في حلقة اتّجار بالأشخاص.

وإضافة إلى الحكم عليه بعقوبة السجن، أمرت المحكمة خوزيه بدفع مبلغ قدره ٨٨٢,٤٦ ٢٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ردّاً لحقوق ضحايا ذلك المخطط الإجرامي.

وسبق أيضاً أن أقرّ خمسة أشخاص آخرين من المدّعى عليهم بذنبهم في تهم جنائية تتعلق بذلك المخطط، وهم ينتظرون صدور الأحكام عليهم. كما أقرّ اثنان منهم بذنبهما في ممارسة الضرب والتهديد وتقييد العمال وحبسهم في شاحنات مقلّة لإجبارهم على الشغل كعمال زراعيين.

وقد قام بالتحقيقات في هذه القضية موظفون من أجهزة الهجرة والجمارك. وتلقّى الضحايا المساعدة من السلطات الحكومية، التي عملت بتعاون مع منظمة عمالية غير حكومية.

تشدد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أهمية إنشاء إطار قانوني وطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص (المبدأ التوجيهي ٤):

"عُرّف عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقاً رئيسياً أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقاً للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار قانوني مناسب، يكون متوائماً مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاستغلال المتصل به."

ومنذ اعتماد بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أخذ يشتد الزخم التشريعي الرامي إلى سنّ قوانين بشأن الاتجار بالبشر، وذلك بسنّ بعض البلدان أحكاماً محددة في قوانينها الجنائية تحظر جريمة الاتجار بالأشخاص، واعتمد بعضها الآخر قانوناً أكثر شمولاً لا يقتصر على تجريم هذا الاتجار، بل ينصّ أيضاً على التدابير اللازمة لمنعه وحماية ضحاياه. ومما له دلالة بالغة، أن بعض البلدان قد عمد إلى تضمين حظر الاتجار بالأشخاص في قوانينه الدستورية (انظر النص المؤطر ٩).

النص المؤطر ٩ - سنّ أحكام دستورية بشأن حظر الاتجار بالأشخاص

"تُحظر السّخرة والرّق وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس."

العراق، دستور عام ٢٠٠٥، المادة ٣٧

"تُحظر كل أشكال السخرة والاتجار بالبشر."

باكستان، الدستور، المادة ١١

"تُحظر كل أشكال الاستغلال، بما في ذلك الرّق، والاتجار بالأشخاص والتعذيب الجسدي أو المعنوي والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

بنين، الدستور، المادة ٥

"يُحظر الرّق والاستعباد والاتجار بالبشر في كل الأشكال."

كولومبيا، الدستور، المادة ١٧

٣-٢- تجريم كل أشكال الاتجار بالأشخاص

يجب على البلدان، في أدنى حدّ، أن تجرّم كل أشكال الاتجار بالأشخاص. وينصّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٥) على أن:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً."

ويطالب بروتوكول الاتّجار بالأشخاص الدول الأطراف، إضافة إلى ذلك، بعدم الاقتصر على تجريم ارتكاب هذه الجريمة التام، بل أن تجرّم أيضاً الشروع في ارتكابها والمساهمة كشريك في ارتكابها. وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٥ على أن:

"تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة."

ويقدّم النصّ المؤرّط ١٠ مثلاً بيّن كيف يمكن أن تجرّم التشريعات الوطنية الشروع في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص والمساهمة كشريك متواطئ في ارتكابها.

النصّ المؤرّط ١٠ - تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص والمساهمة كشريك متواطئ في ارتكابها

"يعاقب كل شريك أو محرّض، أو كل من يتورّط في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص، سواء بإعطاء التعليمات أو بتحريض مرتكب الجريمة، أو مساعدة مرتكب الجريمة أو شركائه في الجريمة بتسهيل تنفيذ الجريمة، أو تقديم الأسلحة أو الذخيرة أو الأدوات أو الآلات أو المال أو المأوى، باعتباره مرتكباً للجريمة.

تُوقع عقوبة جريمة الاتّجار على كل من يشرع في ارتكاب فعل اتّجار."

جامعة الدول العربية، مشروع قانون نموذجي لمكافحة الاتّجار بالبشر، المادة ٨

ويقدّم النصّ المؤرّط ١١ مثلاً على تشريع وطني يحدّد التدابير الرامية إلى منع تورّط أفراد قوات حفظ السلام في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص.

النصّ المؤرّط ١١ - التدابير الرامية إلى منع تورّط أفراد قوات حفظ السلام في ارتكاب جريمة الاتّجار بالأشخاص

"قبل ١٥ يوماً على الأقل من التصويت على بعثة لحفظ السلام، جديدة أو معاد تكليفها، برعاية الأمم المتحدة أو منظمة حلف شمال الأطلسي أو أي منظمة أخرى متعدّدة الأطراف تشارك فيها الولايات المتحدة (أو في أبكر وقت ممكن عملياً، في الحالة الطارئة)، يقدّم وزير الخارجية إلى لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس النّواب، ولجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ، وأي لجنة معنية أخرى من لجان الكونغرس، تقريراً يتضمّن:

"(ألف) وصفاً للتدابير التي اتخذتها المنظّمة لمنع موظفيها والعاملين المتعاقدين معها وأفراد قوات حفظ السلام من العاملين في البعثة من الاتّجار بالأشخاص، أو استغلال ضحايا الاتّجار، أو ارتكاب أفعال

استغلال أو اعتداء جنسي، وكذلك التدابير المطبقة لمحاسبة أيّ من هؤلاء الأفراد ممن يزاول أيّاً من هذه الأفعال أثناء المشاركة في بعثة حفظ السلام؛

"(باء) تحليلاً لفعالية كل من التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف)."

الولايات المتحدة الأمريكية، قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار، البند ١٠٤ (هـ) (٢)

٣-٣- الإقرار باعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة تستدعي عقوبة صارمة

لا بدّ من أن تقرّ تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة تترتب عليها عقوبات مماثلة للعقوبات التي تُوقع بشأن جرائم خطيرة أخرى كالاتجار بالمخدرات والاعتصاب والاتجار بالأسلحة (انظر النص المؤطر ١٢).

النص المؤطر ١٢- مثالان على العقوبات الشديدة على الاتجار بالأشخاص

"أي شخص يُحكّم عليه بأنه مذنب بارتكاب جرم [الاتجار بالأشخاص] تُوقع عليه عقوبة السجن لمدة عشرين (٢٠) عاماً وغرامة لا تقلّ عن مليون بيزو (١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ بيزو) على ألا تزيد على مليوني بيزو (٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ بيزو)."

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RA No. 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ١٠

"يشتمل القانون [الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص] على عقوبات بشأن المتّجرين بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاماً وغرامة تصل قيمتها إلى ١٧٥ ضعفاً من الأجر الأدنى الشهري."

الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم ١٣٧-٣ بشأن حظر تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣

وقد تشمل أيضاً الجزاءات الجنائية فرض غرامات ومصادرة الممتلكات. وفي هذا الصدد، تنصّ اتفاقية الجريمة المنظّمة (المادة ١٢) على ما يلي:

"تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية."

٣-٤ - الظروف المشددة للعقوبة

في حين أنه ينبغي للتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار أن تنصّ على عقوبة أساسية شديدة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص، ينبغي كذلك اتخاذ تدابير احتياطية لجعل تلك العقوبة أشدّ صرامة في حال وجود عدد من الظروف المشددة للعقوبة. وعموماً يمكن تصنيف تلك الظروف المشددة للعقوبة في ثلاث فئات، تبعاً لعلاقتها بمرتكب جرم الاتجار، أو ضحية الاتجار، أو فعل الاتجار بذاته.

الظروف المشددة للعقوبة فيما يخصّ مرتكب الجرم

- الجرم ارتكب ضمن إطار تنظيم إجرامي (انظر النص المؤطر ١٣).
- مرتكب الجرم هو أحد والدي الشخص المتجر به أو وثيق النسب به أو الوصي عليه أو قرينه أو شخص يمارس سلطة عليه.
- مرتكب الجرم له وضع مسؤولية أو موضع ثقة بالنسبة إلى الضحية.
- مرتكب الجرم له وضع سلطة أو سيطرة أو إمرة بالنسبة إلى الضحية الطفل.
- الجرم ارتكبه موظف عمومي.
- مرتكب الجرم سبق أن أُدين بالجرم نفسه أو شبيهه.

النص المؤطر ١٣ - ارتكاب جرم الاتجار ضمن إطار تنظيم إجرامي باعتبار ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة

الاتجار بالأشخاص يُعتبر "اتجاراً مستوفياً الأحكام" ويُعاقب عليه بالسجن المؤبد:

"عندما تُرتكب الجريمة على يد عصابة منظمّة، أو على نطاق واسع. ويُعتبر الاتجار مرتكباً على يد عصابة منظمّة إذا ما قامت به مجموعة مؤلفة من ثلاثة (٣) أشخاص أو أكثر متآمرين أو متحالفين معاً. ويُعتبر مرتكباً على نطاق واسع إذا ما ارتكب للاتجار بثلاثة (٣) أشخاص أو أكثر، إفرادياً أو جماعياً."

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RN No. 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ٦، البند الفرعي (ج)

الظروف المشددة للعقوبة فيما يخصّ الضحية

- تعريض الجرم، عمداً أو من جراء إهمال شديد، حياة الضحية للخطر.
- تسبّب الجرم بوفاة الضحية أو انتحارها.
- تسبّب الجرم بإيقاع أذى أو إصابات جسدية على درجة خطيرة بصفة خاصة بالضحية، أو بإصابتها بأمراض نفسية أو بدنية، بما في ذلك فيروس الأيدز والأيدز.
- ارتكاب الجرم بشأن ضحية في حالة استضعاف شديدة بصفة خاصة، وكذلك بشأن امرأة حامل (انظر النص المؤطر ١٤).

- الشخص المتجر به طفل.
- الشخص المتجر به مصاب بعجز بدني أو عقلي.
- الجرم يشمل أكثر من ضحية واحدة.

النص المؤطر ١٤ - ارتكاب جرم الاتجار بشأن ضحية في حالة استضعاف باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة ينبغي للدول الأعضاء أن تعاقب على الاتجار بالأشخاص بعقوبة قصوى لا تقل عن ثمانية أعوام من السجن عندما يكون:

"الجرم قد ارتكب بشأن ضحية في حالة استضعاف شديدة بصفة خاصة. وتعتبر الضحية في حالة استضعاف شديدة بصفة خاصة وذلك على أقل تقدير عندما تكون الضحية دون سن البلوغ الجنسي، بمقتضى القانون الوطني، وعندما يكون الجرم قد ارتكب لغرض استغلال الغير في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك إنتاج المواد الإباحية".

القرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 20002/629/JHA، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

الظروف المشددة للعقوبة فيما يخص فعل الاتجار

- ارتكاب الجرم عبر الحدود (انظر النص المؤطر ١٥).
- ارتكاب الجرم باللجوء إلى التهديد أو استعمال العنف أو غير ذلك من أشكال الإكراه، من خلال الاختطاف، أو الاحتيال أو التلفيق (بمقتضى التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ليس ثمة من اتجار يقع من دون اللجوء إلى هذه الوسائل).
- استعمال الأسلحة أو المخدرات أو الأدوية في ارتكاب الجرم.
- ارتكاب الجرم باللجوء إلى سوء استعمال السلطة أو باستغلال عجز الضحايا عن الدفاع عن أنفسهم أو عن التعبير عن إرادتهم.
- ارتكاب الجرم بإعطاء أو تلقي أموال أو غير ذلك من المنافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
- تبني طفل لغرض استغلاله في عملية من عمليات الاتجار بالبشر.

النص المؤطر ١٥ - ارتكاب جرم الاتجار عبر الحدود باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة

"يُحكم على أولئك الذين يحتطفون النساء أو الأطفال ويُنحرون بهم بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام مع الغرامة. ويُحكم على أولئك الذين يندرجون في فئة واحدة أو أكثر من فئات القضايا

التالية بعقوبة السجن لمدة تصل إلى ١٠ أعوام أو أكثر، أو يُحكم عليهم بعقوبة السجن مدى الحياة، إضافة إلى الغرامات أو مصادرة ممتلكاتهم."

[...]

"(٨) أولئك الذين يبيعون نساء محتطفات أو أطفال محتطفين إلى خارج البلد."

الصين، القانون الجنائي لعام ١٩٩٧، المادة ٢٤٠

٣-٥ - القانون الإجرائي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص

يجب منح ضحايا الاتجار بالأشخاص الحماية اللازمة إن اختاروا التعاون مع السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية لقضية اتجار من هذا النحو. ويجب تعديل القانون الإجرائي أو سنّ أحكام إجرائية جديدة وذلك بغية منح ضحايا الاتجار، الذين كثيراً ما يخشون التعرّض للترهيب أو الانتقام من جانب المتّجرين، ما يحتاجون إليه بشدّة من الأمان والاطمئنان. وهذا سوف يشجّعهم على مواصلة التعاون مع السلطات، وهو عامل حاسم في ضمان نجاح الجهود المعنية بالملاحقة القضائية. إضافة إلى ذلك، يجب أن تراعي القوانين الإجرائية، على نحو محدّد، الاحتياجات الخاصة بالضحايا الأطفال والشهود من الضحايا الأطفال. ومن المهم أن يسعى هذا النهج القائم على حقوق الإنسان إلى ضمان عدم معاناة ضحايا الاتجار أي إساءة معاملة إضافية أثناء الإجراءات القضائية في المحكمة. ولذلك فإن هنالك عدداً من المبادئ التي تعدّ وسيلة أساسية في ضمان الانسجام بين القانون الإجرائي وتدابير الحماية التي تُمنح بموجب القانون التشريعي الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويرد فيما يلي تبيان بعض هذه المبادئ.

توفير حماية فعّالة للشهود

حماية الشهود عامل حاسم لتأمين سلامة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يرغبون في الإدلاء بشهادتهم على الجناة المتّجرين بهم، كما أن توافر آليات عمل قوية لحماية الشهود وتدابير إجرائية فعّالة تكون متاحة لهذا الغرض، عامل مهم في قرار الضحية بشأن التعاون مع السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية لقضية ما. وتنصّ اتفاقية الجريمة المنظّمة على ما يلي (الفقرة ١ من المادة ٢٤):

"تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل."

وتشمل هذه التدابير ما يلي:

وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للضحايا؛

تغيير أماكن إقامتهم؛

عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو فرض قيود على إفشائها؛

كفالة سلامة الشاهد أثناء الإجراءات الجنائية.

وعلى نحو مشابه، تقتضي الأحكام المنصوص عليها بشأن عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) تجريم كل أشكال هذه العرقلة، بما في ذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

ويجب أن تكون تدابير الحماية مطبقة في سياقها، وخصوصاً أثناء الإجراءات القضائية في المحكمة. وفي هذا الصدد، تنص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (المادة ٣٠) على ما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تكفل أثناء مسار الإجراءات القضائية:

(أ) حماية حياة الضحايا الخصوصية، وحيثما يكون مناسباً، هويتهم الشخصية كذلك؛

(ب) سلامة الضحايا وحمايتهم من الترهيب، وفقاً للشروط المنصوص عليها بمقتضى قانونها الداخلي، وفي حالة الضحايا الأطفال، ينبغي توفير الرعاية الخاصة لاحتياجات الأطفال، وكفالة حقهم في تدابير الحماية الخاصة."

وقد شرّعت الدول آليات عمل قانونية لحماية الشهود ليست مخصصة بالضرورة لضحايا الاتجار بالأشخاص على التحديد، وإنما يمكن، بل ينبغي، تطبيقها بشأهم. وأما الدول التي ليست لديها حالياً آليات عمل من هذا النحو لحماية الشهود فينبغي لها بشدة أن تعتمد إلى النظر في تشريع قوانين لحماية الشهود (انظر النص المؤطر ١٦).

النص المؤطر ١٦ - تشريع أحكام قانونية بشأن توفير حماية فعّالة للشهود

"يجوز لوزير العدل أن يصدر لائحة تنظيمية للإيعاز بما يلي:

(ألف) توفير وثائق ملائمة لتمكين الشخص المعني من إنشاء هوية شخصية له أو غير ذلك من الوسائل لحماية ذلك الشخص؛

(باء) توفير سكن للشخص؛

(جيم) توفير ما يلزم لنقل الأثاث المنزلي وغير ذلك من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد للشخص؛

(دال) تزويد الشخص بمبلغ مالي يُدفع من أجل تحمّل نفقات المعيشة الأساسية، بمقدار يُقرّر وفقاً للائحة التنظيمية الصادرة عن وزير العدل، وذلك لعددٍ من المرات حسبما يحدّده وزير العدل بمقتضى المسوّغات الموجودة لذلك؛

(هاء) تقديم المساعدة إلى الشخص في الحصول على عمل؛

(واو) تقديم سائر الخدمات الضرورية لمساعدة الشخص على بلوغ الاكتفاء الذاتي؛

(زاي) كشف، أو رفض كشف، هوية أو مكان الشخص المنقول للإقامة في مكان آخر أو المحمي، أو أيّ شأنٍ آخر بخصوص الشخص أو برنامج الحماية، بعد تقدير ما يترتّب على ذلك الكشف من خطر على الشخص، والضرر الذي قد يسببه لفعالية البرنامج العامة، والنفع الذي قد يعود على الجمهور أو على الشخص الذي يلتبس ذلك الكشف [...]

(حاء) حماية سرّية هويّة ومكان أيّ أشخاص خاضعين للمقتضيات التي تستوجب تسجيلهم في البرنامج باعتبارهم جُنّة مدانين بموجب القانون الاتحادي أو قانون الولاية، بما في ذلك تحديد إجراءات بديلة عن الإجراءات التي ينصّ عليها في أحوال أخرى القانون الاتحادي أو قانون الولاية بشأن تسجيل أولئك الأشخاص وتتبع مسارهم.

الولايات المتحدة، قانون تغيير أماكن إقامة الشهود وحمائهم، لعام ١٩٨٢، رقم (18 USC 3521)

حماية الحرمة الشخصية أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم

ينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٦) على ما يلي:

"تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتّجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتّجار سرّيةً."

حماية الحرمة (الخصوصية) الشخصية في أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم عامل حاسم الأهمية في كفالة سلامة وأمن ضحية الاتّجار الذي يلجأ باختياره إلى التعاون مع السلطات المسؤولة عن الملاحقة الجنائية للقضية. ومن ثمّ فإن استهداف المتّجرين للضحية، أو أفراد أسرته، بالتهديد أو الانتقام قد يشتدّ في حال عدم حماية هوية الضحية أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم (انظر النص المؤرّط ١٧).

النص المؤرّط ١٧ - منح الحماية للضحايا وأفراد أسرهم أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم

"توفّر الحماية التامة للشهود على الاتّجار بالأشخاص ولضحاياهم وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى من صلة الدم وأقربائهم بحكم القانون، بمن في ذلك القرين وشريك الحياة الدائم، طوال مدّة الإجراءات القضائية في المحاكم أو طيلة المدّة التي تقتضيها العوامل الأمنية."

كولومبيا، القانون رقم ٩٨٥ لعام ٢٠٠٥، المادة ٨

والقاعدة العامة تقتضي أن تكون الإجراءات القضائية في المحاكم مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام. ولكنّ في كثير من قضايا الاتّجار بالبشر، وخصوصاً القضايا التي تنطوي على استغلال جنسي أو على أطفال أو على كلا هذين العنصرين، فإن الحرص على إقامة العدالة يقتضي اللجوء إلى الإعلان بأن جلسات الإجراءات القضائية سوف تكون مغلقة (انظر النص المؤرّط ١٨).

النص المؤرّط ١٨ - حماية الحرمة الشخصية لضحايا الاتّجار بالأشخاص في الإجراءات القضائية في المحاكم

"لا تُفّتح للجمهور جلسات المحاكمات في القضايا التي تنطوي على جرائم اتّجار بالبشر [...] وعلى استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية [...]."

رومانيا، قانون منع الاتّجار بالبشر ومكافحته لعام ٢٠٠٢، المادة ٢٤

قاعدة الشاهد المزدوج

"قاعدة الشاهد المزدوج" أو "قاعدة الدليل المساند" تنفي الأهلية عن الدليل في حال وجود شاهد واحد فقط، ما لم يساند شهادته شاهد آخر أو دليل مادي آخر بشأن إدانة المتهم بالجُرم. وقد طُبّق بعضُ البلدان هذه القاعدة في الإجراءات الجنائية من أجل رفض منح ضحية اتّجار وضعية شاهد ذي مصداقية. ويجب تمحيص هذه القاعدة وإعادة النظر فيها لإتاحة المجال للاستماع إلى آراء ضحايا الاتّجار في المحكمة.

عدم جواز قبول التذرّع بالسلوك الماضي

يتعلق اعتبار تشريعي آخر من الاعتبارات المهمة فيما يخصّ القانون الإجرائي بعدم جواز قبول التذرّع في الإجراءات القضائية في المحاكم بالسلوك الذي كان يتّبعه في الماضي ضحية اتّجار. وهذا مهم خصوصاً في قضايا الاتّجار الجنسي (انظر النص المؤرّط ١٩).

النص المؤرّط ١٩ - تشريع بشأن عدم جواز قبول التذرّع بسلوك الضحية في الماضي في محاكمة قضايا الاتّجار

"في محاكمة قضايا الاتّجار ... لا محلّ من الاعتبار لسلوك ضحية ما الجنسي في الماضي ولا يجوز قبول التذرّع به لغرض إثبات مزاولة الضحية أشكالاً أخرى من السلوك الجنسي أو لإثبات قابليّة الضحية من قبل للمزاولة الجنسية."

سيراليون، قانون مكافحة الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، المادة ١٥

الحساسية الجنسانية

لأن ضحايا الاتّجار بالأشخاص هم في كثير من الأحيان من النساء، فإن من المهم أن يُتّبع في التشريعات الخاصة بمكافحة هذا الاتّجار نهجٌ يتميّز بحساسية جنسانية (بشأن نوع الجنس). وذلك على سبيل المثال أنه ينبغي إشراك النساء (ومن فيهن المرشدات الاجتماعيات) خلال جميع مراحل إجراءات الدعاوى الخاصة بقضايا الاتّجار، بما في ذلك مراحل التحقيق والمحاكمة.

اجتناب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا

تنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص (البشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أنه ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنظر (المبدأ التوجيهي ٥) في:

"تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكيناً لقيامها بالتحقيق مع المتّجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعّالة. وينبغي للدول أن تشجّع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنّب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا".

فتنظر، على سبيل المثال، في التوصية الهامة المقدّمة في خطة عمل الحكومة النرويجية لمكافحة الاتّجار بالبشر (للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩):

"سوف تنظر الحكومة في الإمكانيات المتاحة للاستفادة من الشهود المُغفلي الهوية في قضايا الاتّجار بالأشخاص. وسوف تنظر الحكومة أيضاً في إمكانية استخدام أشكال خاصة من الاستجواب بغية اجتناب الضغط على الأطراف المستضعفين المغبونين بصفة خاصة، واجتناب تكرار استجوابهم في قضايا الاتّجار بالبشر. وهذا قد يستدعي اللجوء إلى الاستجواب بواسطة وصلات الفيديو [...] وأتباع أساليب أكثر كياسة في القيام بعمليات الاستجواب أثناء الإجراءات القضائية الجنائية (الاستجواب القضائي خارج المحكمة) أو تسجيل الإفادات التي يُدلى بها في المرحلة الابتدائية."

الشهود من الأطفال الضحايا

للأطفال حقوق واحتياجات وحالات استضعاف خاصة يجب وضعها في الاعتبار في أثناء الملاحقة القضائية لقضايا الاتّجار بالأشخاص التي تشتمل على شهود من الضحايا الأطفال. ذلك أنهم فئة مستضعفة بصفة مخصوصة، ولذلك فمن اللازم اتخاذ تدابير حماية إضافية من أجلهم أوسع نطاقاً بكثير من تدابير الحماية التي تُوفّر للشهود من الضحايا البالغين. وينبغي استحداث أساليب خاصة في إجراء المقابلات من أجل التعامل مع الشهود من الضحايا الأطفال، كما ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لتجنيبهم الصدمة النفسية الناشئة عن إدلائهم بشهادتهم في المحكمة. ويلجأ بعض البلدان إلى توفير ما يلزم لاستخدام الوسائل السمعية البصرية لتسجيل جلسات الاستماع لإفادات الأطفال، في حين يلجأ بعض البلدان الأخرى إلى إتاحة المجال للأطفال للمثول في المحكمة بواسطة وسائل التداول بالفيديو (انظر النص المؤرّر ٢٠).

النص المؤرّر ٢٠ - تشريع أحكام قانونية لحماية الشهود من الضحايا الأطفال

"يجوز للمحكمة أن تأمر بالاستماع إلى شهادة الطفل بواسطة دارة تلفزيونية مغلقة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ألف)، إذا وجدت المحكمة أن الطفل غير قادر على الإدلاء بشهادته في جلسة مفتوحة في المحكمة بحضور المدعى عليه، وذلك لأيّ من الأسباب التالية:

١' الطفل غير قادر على الإدلاء بشهادته بسبب الخوف؛

٢' وجود احتمال جوهري، مثبت بشهادة خبير، بأن الطفل سوف يعاني صدمة انفعالية من جراء الإدلاء بالشهادة؛

٣' الطفل يعاني علة عقلية أو أيّ علة أخرى؛

٤' سلوك المدعى عليه أو محامي الدفاع على نحو يكون سبباً يجعل الطفل غير قادر على مواصلة الإدلاء بشهادته."

الولايات المتحدة، قانون حقوق الضحايا من الأطفال والشهود من الأطفال، مدونة القوانين رقم USC 3509

عدم جواز تطبيق قانون التقادم المسقط أو مدّة تقادم

في كثير من الدول، يحدّد قانون التقادم المسقط أو مدّة التقادم الزمنية القصوى التي يجوز ضمنها استهلاك إجراءات قانونية بخصوص وقائع معيّنة.

وتقتضي اتفاقية الجريمة المنظّمة ما يلي:

"تحدّد كلّ دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدّة تقادم طويلة تُستهلّ أثناءها الإجراءات الخاصة بأيّ جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدّة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة" (الفقرة ٥ من المادة ١١).

وللدول أن تنظر أيضاً في النصّ في القانون على عدم جواز تطبيق أيّ قانون بشأن التقادم المسقط أو أيّ مدّة تقادم على هذه الجرائم. وقد يفيد مثل ذلك النص القانوني، مع فرض عقوبات شديدة تتناسب وخطورة جريمة الاتّجار بالأشخاص، في توجيه رسالة رادعة قوية. وهذه الفكرة مضمّنة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينصّ على أن الجرائم المشمولة ضمن نطاق اختصاص المحكمة القضائي، والتي تشمل الاتّجار بالأشخاص "لا تخضع لأيّ قانون تقادم" (المادة ٢٩).

الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الملاحقة القضائية

يستطيع البرلمانيون أن يدعوا إلى مناصرة عدّة مبادرات من أجل تعزيز الملاحقة القضائية لقضايا الاتّجار بالأشخاص. ومن ذلك:

إنشاء وحدات شرطة متخصصة في مكافحة الاتّجار، حسبما هو موصىّ به، على سبيل المثال، في خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر الصادرة في أذربيجان عام ٢٠٠٤.

تقديم مساعدة قانونية لإعانة ضحايا الاتّجار، حسبما هو موصىّ به، على سبيل المثال، في خطة العمل الحكومية لمكافحة الاتّجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في البوسنة والهرسك.

تشجيع ضحايا الاتّجار بالأشخاص على الإدلاء بشهادتهم وذلك بحماية سلامتهم وأمنهم (وكذلك الشهود أيّ كانوا) في جميع مراحل الإجراءات القانونية، حسبما هو موصىّ به، على سبيل المثال، في خطة عمل الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

تعيين مدّع عام خاص لمعالجة قضايا الاتّجار بالأشخاص، حسبما هو موصىّ به، على سبيل المثال، في خطة عمل اليونان لعام ٢٠٠٦ لمكافحة الاتّجار بالبشر.

تحديث أساليب التحريّ والتحقيق من أجل زيادة فعالية كشف جرم الاتّجار بالأشخاص، حسبما هو موصىّ به، على سبيل المثال، في خطة العمل لمكافحة الاتّجار بالبشر وتهريبهم غير القانوني والهجرة غير القانونية، الصادرة عام ٢٠٠٢ في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

توفير التدريب اللازم للعاملين في الشرطة والمدّعين العامين وموظفي الهجرة وسائر موظفي إنفاذ القانون بغية زيادة قدرتهم على القيام بالتحقيقات والتحرّيات الخاصة بقضايا الاتّجار بالأشخاص، حسبما هو موصى به في خطة عمل اليابان لعام ٢٠٠٤ بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

وهذه الخطة المذكورة أخيراً تتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، التي تنصّ على ما يلي:

"توفّر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصّين على منع الاتّجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتّجار وملاحقة المتّجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتّجرين. وينبغي أن يُراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحسّاسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني."

٣-٦- دور البرلمانين في تجريم ومعاينة كل أشكال الاتّجار بالأشخاص

تشريع قوانين جنائية تجعل الاتّجار بالأشخاص جريمة

تشريع قوانين جنائية تجرم كل أشكال الاتّجار بالأشخاص

تشريع قوانين جنائية تقرّ بوجود كل من الاتّجار الفردي والاتّجار المنظّم

تشريع قوانين جنائية تشمل الاتّجار بالأشخاص الداخلي والدولي كليهما

تشريع قوانين جنائية تنصّ على فرض عقوبات شديدة تناسب مع فداحة هذه الجريمة

إدماج المسائل الجنسانية الخاصة بنوع الجنس في صلب كل السياسات العامة والتشريعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بمكافحة الاتّجار بالبشر

اعتماد قوانين إجرائية أو تعديل القوانين الموجودة فيها بحيث يتبدّى فيها نهج يراعى حقوق الإنسان في معاملة الشهود الضحايا أثناء الإجراءات القضائية في المحاكم وكذلك في حماية أمان الشهود الضحايا وحرمتهم الشخصية

اعتماد قوانين إجرائية أو تعديل القوانين الموجودة منها بحيث تتبدّى فيها الاحتياجات الخاصة بالشهود من الضحايا الأطفال وبحيث تستجيب إلى هذه الاحتياجات

وضع تدابير تشريعية وتدابير في إطار السياسة العامة وغير ذلك من التدابير، تستهدف الطلب على الاتّجار بالأشخاص، سواء أكان ذلك الطلب لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أم غير ذلك من أشكال الاستغلال

تشريع قوانين تنصّ على معاقبة الموظفين العموميين على الضلوع في الاتّجار بالأشخاص أو تسهيله أو إتاحة المجال لحدوثه

كفالة التحقيق في قضايا الفساد المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً

تعزيز المساءلة والشفافية على نطاق واسع في المؤسسات الحكومية وذلك بالاضطلاع في عمليات تقييم منتظمة لحكومة الإدارة، بمشاركة جهات فاعلة حكومية وغير حكومية

التشاور مع الجهات العاملة على مكافحة الفساد والتي تشمل أمناء المظالم وفرق العمل واللجان المفوضّة وهيئات مراقبة الحسابات، والمنظمات الدولية وتنظيمات المجتمع المدني المعنية، بشأن رصد مستويات الفساد في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص.

الفصل الرابع

الاعتراف بالأشخاص المتَّجَّر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً

داو

بالنظر من بُعد إلى تلك الفتاة الشابة الصغيرة من جنوب شرقي آسيا، التي تحب أن تغني وهي تستسلم رويداً رويداً إلى النوم، والتي تنحرف في الحديث عن حلم عمرها في فتح ملجأ للأطفال الذين لا مأوى لهم، والتي تبتهج بانفعال لتناول البيتزا، من الصعب أن يتخيّل المرء أنّها هي المرأة الشابة ذاتها التي تحمّلت نوعاً من الألم والمعاناة لن يواجهه أكثرنا أبداً طوال العمر.

داو مثل كثير من ضحايا أيّ مخطّط لتصدير الأيدي العاملة الأجنبية - استُغلت وخُدعت في أجراها وضلّت وأسيئت معاملتها، ثم أعيدت بالإكراه أخيراً إلى بلدها؛ وعانت أيضاً أضراراً بدنيةً أحدثت جروحاً سوف تبقى دائماً عاثرةً في عقلها وجسمها.

فقد ذهبت داو إلى بلد مجاور في آسيا بعقد للعمل كمساعدة منزلية، بعد أن دفعت لوكالة العمالة أجرة سمسة قدرها ١٠٠٠ دولار أمريكي. ولكن بدلاً من إيجاد عمل لها كمساعدة منزلية، أرسلتها الوكالة إلى منزل السمسار لكي ترعى أباه. وكان ذلك أول إخلال بعقد عملها. ثم وقع الإخلال الثاني عندما أخذت داو لكي تعمل في مصنع اللدائن الذي يملكه ربّ عملها.

وإضافةً إلى أن داو خضعت للاتجار بها وأكْرهت على العمل في مصنع بدلاً من العمل كمساعدة منزلية، فقد أُجبرت على العمل ساعات كثيرة لدرجة الإفراط، من دون أن يُقدّم لها سوى معلومات ضئيلة جداً عن كيفية تشغيل آلات صنع اللدائن.

وعملت داو طوال عدّة أشهر من دون أن يُدفع لها أجر، وهي تنوء بالعمل الشاق من الساعة ٥/٣٠ صباحاً وحتى الساعة ٨/٣٠ مساءً، كل يوم بلا راحة، وكانت تُجبر على تناول طعامها وهي مستمرة في العمل. وقد أدّت هذه الأوضاع من الإرهاق وإساءة المعاملة إلى وقوع حادث؛ إذ عقلت يدها اليسرى في الآلة، فانسحقت أصابعها الوسطى والسبابة والإبهام.

وقد اصطحبها ربّ عملها إلى طبيب، فأجرى لها عملية ترقيع غير متقنة، إذ أزال أصبعاً من قدمها اليمنى وقطع لحماً من ساقها اليمنى لإصلاح يدها. وقبل استكمال العملية الجراحية، استخدم صاحب العمل والسمسار مع داو أساليب التهريب وأجبرها على التوقيع على أوراق وافقت بموجبهما على العودة إلى وطنها.

رفعت داو قضيتها إلى المحكمة، حيث اعترف ربّ العمل بإكراهها على العمل على نحو غير قانوني في المصنع وعلى التوقيع على أوراق توافق فيها على إعادتها إلى وطنها. كما أن ربّ العمل أساء معاملته داو شفهيّاً وجعلها تعاني الجوع، وتحرش بها باستمرار وهددها، وادّعى بأنها قبلت طواعية بإعادتها إلى وطنها. وبعد انقضاء قرابة سنة على العملية الجراحية، كانت لا تزال يد داو وقدمها وساقها تسبّب لها آلاماً، وهي الآن في حاجة إلى مزيد من العمليات الجراحية. وقد رفعت داو دعوى من أجل الحصول على تعويض عمّا أصابها من أذى، وعن التكاليف الطبية التي تكبّدها وما خسرتة ممّا قد تكسبه من دخل في المستقبل، من جرّاء إصابتها بالأذى التي جعلتها عاجزة بدنياً.

تعلن ديباجة بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن "اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرّين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً."

علاوة على ذلك، فإن واحداً من الأغراض التي يبيّن بها بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية" (الفقرة (ب) من المادة ٢).

والنهج الذي يُعنى بحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص إنما يعترف بالشخص المتجر به باعتباره ضحية يحق له التمتع بحقوق الإنسان. وتنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (البشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على ما يلي:

"تشكّل انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته سبباً من أسباب الاتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه. وعليه، فإنه من الأساسي جعل حماية حقوق الإنسان كافة محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار والقضاء عليه. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين تمّ الاتجار بهم والمهاجرين والمشرّدين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء."

٤-٢- تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص

من الأمور الحاسمة أن الخطوة الأولى صوب الاعتراف بضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا يحق لهم حماية حقوقهم الإنسانية إنما هي في تحديد هوية أولئك الضحايا. وفي حين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يذكر صراحةً مسألة تحديد هوية هؤلاء الضحايا، فإن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تبين أن "الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه، تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعلياً." وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنظر فيما يلي (المبدأ التوجيهي ٢، الفقرة ١):

"وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير وتحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة."

وقد اتبعت دول مختلفة نهجاً مختلفاً في كفالة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأدرج بعض الدول حكماً يقرّ هذا الالتزام في التشريعات الوطنية (انظر النص المؤطر ٢١).

النص المؤطر ٢١- تشريع قوانين تكفل تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص

"يجب أن يتولّى تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر السلطات العمومية المختصة، بدعم من المنظمات غير الحكومية، أو تتولاه المنظمات غير الحكومية التي لديها أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما هو ضحية اتجار من هذا القبيل."

مولدوفا، قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر، رقم (241-XVI) لعام ٢٠٠٥، المادة ١٥.

وأصدر بعض الدول الأخرى تكليفاً رسمياً بالقيام باتخاذ هذه الإجراءات من خلال خطة عمل وطنية. وعلى سبيل المثال، وفقاً لخطة عمل كرواتيا لعام ٢٠٠٦ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية عمّا يلي:

"تعزيز الأنشطة المعنية بتحديد هوية من يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص من بين طالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين والقاصرين الذين لا يرافقهم أشخاص بالغون [...] تعزيز قدرة الشرطة والنيابة العامة في الدولة على مكافحة الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص [...] تعديل نظام الإحالة الوطني بغية تعيين هيئات تتولّى المسؤولية عن تحديد هوية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم وحمايتهم."

ويحتاج ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى خدمات حماية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تُحدّد هويتهم بهذه الصفة بدقة، وينبغي لسلطات إنفاذ القانون وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية التي تكون على تماس مباشر معهم، أن تكون على دراية بكيفية تحديد هويتهم على نحو صحيح، وبما هي الحقوق التي يستحقونها. ومن المهم التذكير بأن أقرب الناس إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، كأولادهم، ينبغي منحهم أيضاً حماية ماثلة. ومن ثمّ فإن التعاريف الوارد بحثها أدناه مهمة في هذا الخصوص.

ضحية الاتجار

في حالات كثيرة، قد لا يعرف ضحايا الاتجار بالأشخاص أنفسهم بسهولة بهذه الصفة. وعلى سبيل المثال، فإن الأفراد الذين يُعزّر بهم لمزاولة عمل جبري من خلال فرض "أجور" ابتزازية عليهم قد يحتاجون إلى توعية، كما إن أولئك الإناث اللواتي يربطهن تعلق نفسي بمن يتاجر بهن جنسياً باعتباره "صاحباً" قد يحتجن إلى مشورة قبل أن يفهمن أنهن خاضعات للاستغلال وأن حقوقهن الإنسانية تنتهك. ولذلك فإن من المهم أن تنصّ المبادئ التوجيهية التي تتبعها الدول على إيجاد آلية عمل رسمية لفرز ضحايا الاتجار المحتملين.

وقد عرّف المصطلح "ضحية الإجرام" في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛^(٣) الذي يبيّن أن هؤلاء الضحايا هم:

"الأشخاص الذين أُصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء."

(3) إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المنبثق من مداورات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

وعلى نحو مماثل، فإن القرار الإطاري (2001/220/JHA) الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بشأن وضعية الضحايا في الإجراءات الجنائية، يعرف الضحية في (المادة ١ (أ)) بأنه:

"شخص طبيعي أصيب بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، بسبب مباشر من جرّاء أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً للقانون الجنائي في دولة عضو."

وقد تتضمّن الاتفاقيات الإقليمية إرشادات مفيدة في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر تعرّف ضحية هذا الاتّجار بأنه "أيّ شخص طبيعي يخضع للاتّجار بالبشر (الفقرة (هـ) من المادة ٤).

ولذلك فإنه يجوز للدول أن تستخدم هذه التعاريف العامة أساساً لصوغ التعريف الخاص بها، ولكنّ من اللازم لها حتماً أن تعرّف الشخص المتّجرّ به باعتباره ضحية في تشريعاتها الوطنية (انظر النص المؤطر ٢٢).

النص المؤطر ٢٢ - تعريف ضحية الاتّجار في التشريعات الوطنية

"الضحية" تعني أيّ شخص يكون موضوع استغلال أو أيّ فعل محظور بموجب هذا القانون أو أيّ قانون آخر أو معاهدة منصوص عليها ويخضع هذا الفعل للعقاب بمقتضى هذا القانون."

قبرص، قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص واستغلال الأطفال لأغراض الجنس لعام ٢٠٠٠، المادة ٢

ضحايا الاتّجار المستضعفون

عند تعريف من هو ضحية الاتّجار في التشريعات الوطنية، من المهم أن يدرك المشرّع أن ضحايا الاتّجار هم عادةً أشخاص مستضعفون. وتبيّن وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها أن:

"الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنّها تشير إلى أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أيّ بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود."

وهذه الصفة المحدّدة الخاصة بحالة الاستضعاف مهمة خصوصاً عندما تنظر الدول في إرساء مبادئ توجيهية بشأن وضعية ضحايا الاتّجار وكذلك أنواع الاستحقاقات التي قد يحصلون عليها من الدولة. كما أن من الأمور الحاسمة الأهمية أن يكون مفهوماً أن ضحايا الاتّجار، بوصفهم ضحايا مستضعفين، إنّما يكونون في وضع لا خيار لهم فيه سوى الخضوع للاستغلال، ولهذا السبب لا يمكن أن يكونوا عُرضة للمسؤولية عن أفعال إجرامية قد تُرتكب على يدهم بالإكراه أو من جرّاء الاتّجار بهم (انظر النص المؤطر ٢٣).

النص المؤطر ٢٣ - تعريف الاستضعاف في التشريعات الخاصة بمكافحة الاتّجار

"حالة الاستضعاف - هي حالة يكون فيها شخص ما متّكلاً في إعالته مادياً أو غير ذلك على شخص آخر، وحيث لا يكون بمسّطاع شخص ما بسبب عجز بدني أو عقلي أن يدرك على نحو واقعي الوضع القائم، وحيث لا يكون لدى شخص من خيار واقعي آخر سوى الإدعان للعنف الممارس عليه."

جورجيا، قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٦، المادة ٣ (ج)

عدم تجريم الضحايا

مفهوم عدم التجريم وثيق الصلة بمفهوم الضحية المستضعف. ومن ثم فإن الاعتراف بالأشخاص المتَّجر بهم باعتبارهم ضحايا يقتضي تطبيق مبدأ عدم التجريم؛ ووفقاً لهذا المبدأ، لا بدّ للقانون من أن يعذر أولئك الأشخاص بإعفائهم من المسؤولية الجنائية عن أفعال ارتكبت من جرّاء الاتّجار بهم، بما في ذلك الدخول غير القانوني إلى بلد ما أو تزوير وثائق السفر أو البغاء، إذا ما جرّموا في البلد المعني.

ومع أن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص يعامل الشخص المتَّجر به باعتباره ضحية، فإنه لا ينص تحديداً على مبدأ عدم التجريم.⁽⁴⁾ غير أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشدّد على ما يلي:

"لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجّه لهم التهمة أو تتمّ مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور أو الوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تمّ الاتّجار بهم."

ولذلك فإنه ينبغي للدول أن تكفل عدم الملاحقة القضائية للأشخاص المتَّجر بهم بشأن انتهاكات لقوانين الهجرة أو بشأن أنشطة يتورّطون فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متَّجر بهم. وعليها أيضاً أن تكفل خصوصاً أن تمتنع القوانين التشريعية الملاحقة القضائية للأشخاص المتَّجر بهم، أو احتجازهم أو معاقبتهم بشأن دخول البلد أو الإقامة فيه على نحو غير قانوني أو بشأن أنشطة تورّطوا فيها كنتيجة مباشرة لذلك الوضع.

ومن ثمّ فإن الأحكام القانونية التي تنصّ على عدم المسؤولية الجنائية تكفل عدم ملاحقة ضحايا الاتّجار قضائياً أو معاقبتهم على أفعال إجرامية ارتكبوها. وتتبع البلدان نموذجين رئيسيين عند إرساء مبدأ عدم تجريم الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها ضحايا الاتّجار، وهما: نموذج الإكراه ونموذج السببية. في نموذج الإكراه، يكون الشخص مجبراً على ارتكاب الأفعال الإجرامية. وأمّا في نموذج السببية، فيكون الفعل الإجرامي مرتبطاً أو متعلقاً سببياً على نحو مباشر بجريمة الاتّجار.

نموذج الإكراه

"على كل دولة طرف أن تنصّ، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني، على إمكانية عدم فرض عقوبات على الضحايا بشأن تورّطهم في أنشطة مخالفة للقانون، من حيث كونهم قد أُجبروا على فعل ذلك." (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، المادة ٢٦)

(4) المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المعنون مكافحة الاتّجار بالأطفال؛ كتيّب إرشادي للبرلمانيين، يوصي بأنه: لا ينبغي للقوانين بأيّ شرط من الشروط أن تجرّم الأطفال. ويجب أن يعامل أولئك الأطفال الذين أُتجر بهم أو استُغلوا جنسياً، باعتبارهم ضحايا، لا جناة. ومن اللازم أن يشتمل القانون على أحكام تكفل عدم تعرّض الأطفال لعقوبة جنائية نتيجة للاتّجار بهم في مجالات حرف غير قانونية كالبغاء. ولا يجوز أن يخضع الضحايا للحبس أو الاحتجاز أو أيّ عقوبة أخرى.

"لا يجوز معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ارتكاب أيّ جريمة هي نتيجة مباشرة للاتجار بهم." (الأرجنتين، القانون رقم 26.364، منع وتجريم الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى ضحايا هذا الاتجار، لعام ٢٠٠٨، المادة ٥) "لا يكون شخص ما عرضة للمسؤولية الجنائية عن مزاولته البغاء أو دخوله غير القانوني إلى كوسوفو ووجوده أو عمله فيها، إذا قدّم ذلك الشخص دليلاً إثباتياً يدعم الاعتقاد المعقول بأنه ضحية اتجار." (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، اللائحة التنظيمية، البند ١٤/٢٠٠١ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو، القسم ٨)

"لا يكون ضحية الاتجار عرضة للمسؤولية الجنائية عن أيّ جرم فيما يتعلق بالهجرة أو مزاوله البغاء [تدرج هنا جرائم أخرى وإشارات مرجعية حسبما يكون مناسباً]، أو أيّ أفعال إجرامية أخرى مما يكون نتيجة مباشرة للاتجار بالضحية." (الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، المكتب المعني برصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، البند ٢٠٨)

"لا يكون ضحية اتجار بالأشخاص عرضة للمسؤولية الجنائية عن أفعال يعاقب عليها القانون فيما يتصل بالهجرة أو البغاء أو أيّ جريمة أخرى مما يكون نتيجة مباشرة للاتجار بالضحية." (بنما، القانون رقم 16/2004 بشأن الاتجار بالأشخاص، المادة ١٩)

"يُعرّف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا فعل أو أفعال الاتجار، وبذلك يجب ألا يُعاقبوا على ارتكاب جرائم ذات صلة مباشرة بالاتجار [...] أو إطاعة لأمر المتجر بهم فيما يتعلق بذلك. وفي هذا الخصوص، لا تكون موافقة الضحية على الاستغلال المقصود المبيّن في هذا القانون محل اعتبار." (الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، (RA No 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ١٧)

ومن ثمّ فإن العقوبات على جريمة التصرف غير القانوني بخصوص الوثائق فيما يدعم جرائم الاتجار بالأشخاص أو استعباد الكادحين بإسار الديون أو الرقّ أو الاستعباد في الخدمة أو السخرة (العمل القسري) "لا تُطبّق على تصرف شخص هو، أو كان، ضحية شكل حادّ من أشكال الاتجار بالأشخاص، [...] إذا كان ذلك التصرف بسبب هذا الاتجار أو عرضاً ناتجاً عنه." (الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف، لعام ٢٠٠٠، البند ١١٢)

"عندما يقدم شخص ما [ذكراً أو أنثى] دليلاً يثبت أنه ضحية، فعندئذ لا تكون الضحية عرضةً للملاحقة القضائية بشأن أيّ فعل إجرامي ينتهك القوانين ذات الصلة بالهجرة أو البغاء، يكون ناتجاً مباشرة عن جرم الاتجار بالأشخاص المرتكب بحق تلك الضحية." (جامايكا، مرسوم قانون بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ مفعول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولما يتعلق بذلك من مسائل، لعام ٢٠٠٧، المادة ٨)

ولجأ بعض البلدان إلى خيار جعل الاستثناء من المسؤولية الجنائية وفقاً على استعداد الضحية للتعاون مع السلطات المختصة. "إذا تعاون ضحية الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين غير المشروع، أو قدّم بيانات عن هوية المتجرين أو المهريين، أو قدّم معلومات مفيدة للقبض عليهم، جاز استثناءه من طائلة المسؤولية الجنائية." (الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم 137-03 بشأن تهريب المهاجرين غير القانوني والاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، المادة ٨)

"يعنى ضحية الاتجار بالبشر من طائفة المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها فيما يتعلق بوضعه هذا، شريطة أن يقبل التعاون مع هيئة إنفاذ القانون بشأن القضية ذات الصلة." (مولدوفا، القانون الجنائي، المادة ١٦٥ (٤))

الضحايا بالتبعية

مفهوم الضحية بالتبعية، أي الضحية غير الأصلية، مهم عندما يُراد تعريف ضحايا الاتجار وتوفير خدمات الحماية لهم، وذلك لأن هؤلاء الضحايا، وبخاصة الذين قرروا التعاون مع سلطات الملاحقة القضائية، قد يكون لهم عائلات يحتاج أفرادها إلى الحماية أيضاً. وإن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يقدم تعريفاً للضحية بالتبعية، غير الأصلية، فيبين أن المصطلح 'الضحية' يشمل أيضاً، "حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليتها المباشرين والأشخاص الذين أُصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء." (انظر النص المؤطر ٢٤).

النص المؤطر ٢٤ - الضحايا بالتبعية

"عندما يُمنح ضحية أي من أشكال الاتجار الحادة تأشيرة مؤقتة (تي-فيزا)، يمكن لوزير العدل أن يقرر ما إذا كان ينبغي تمديد هذه التأشيرة المؤقتة، وذلك لغرض اجتناب معاناة مشقة شديدة:

"(أ) عندما يكون ضحية شكل حاد من أشكال الاتجار شخصاً أجنبياً دون ٢١ سنة من العمر، لتشمل زوج أو زوجة ذلك الشخص الأجنبي وأطفاله ووالديه؛

"(ب) عندما يكون ضحية شكل حاد من أشكال الاتجار شخصاً أجنبياً يبلغ ٢١ سنة من العمر، لتشمل زوج أو زوجة ذلك الشخص الأجنبي وأطفاله."

الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٧ (ب) (٤) (هـ)

الأطفال ضحايا الاتجار

يشدد بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٤ من المادة ٦) على الاحتياجات الخاصة بالأطفال من ضحايا الاتجار وعلى التزام الدول بوضعها في الاعتبار:

"تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية."

وعلى نحو مشابه تبيّن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفقرة ١٠)، ما يلي:

"يُعرف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو. وتُعتبر خدمة مصالحهم ذات أهمية قصوى على الدوام. وتُوفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة. وتُراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة."

وعلى وجه الخصوص، تشدّد المبادئ التوجيهية على أن أدلة إثبات الخداع واستعمال القوة والإكراه وغير ذلك من الوسائل، لا ينبغي أن تشكّل جزءاً من تعريف الاتّجار عندما تكون الضحية طفلاً. وكذلك توصي المبادئ التوجيهية الدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً، بأن تنظر في ما يلي (المبدأ التوجيهي ٨):

١- ضمان أن تعكس تعريف الاتّجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقاً لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكّل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءاً من تعريف الاتّجار عندما يكون الشخص المعني طفلاً.

٢- ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتّجار.

٣- ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتّجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بجالتهم بوصفهم أشخاصاً متّجرّاً بهم.

٤- وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بذويهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتّجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

٥- وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتّجر به.

٦- في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحريّة في جميع المسائل التي تمهّمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إبلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنّه ودرجة نضجه.

٧- اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتّجار بهم. وينبغي أن تُقدّم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتّجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩- المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنّب نشر معلومات قد تؤدّي إلى كشف هوياتهم.

١٠- اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتّجار بهم تدريباً كافياً ومناسباً ولا سيّما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

وفي المنشور الصادر بالاشتراك بين الاتحاد البرلماني الدولي واليونسيف، وعنوانه مكافحة الاتّجار بالأطفال: كتيب إرشادي للبرلمانيين (*Combating Child Trafficking: Handbook for Parliamentarians*)، ترد قائمة ببعض التدابير

الأساسية التي يستطيع البرلمانيون أن يتخذوها لإنهاء الاتجار بالأطفال. كما بيّن المنشور بإجمال الخطوات المحددة، بما في ذلك ما يتعلق بالقوانين والسياسات العامة وجهود الدعوة إلى المناصرة، الرامية إلى بناء ركائز بيئة حامية للأطفال تساعد على أمّانهم من الاتجار، ويوصي بأنه "عندما يكون هنالك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، فينبغي أن يكون الافتراض بأن الضحية طفل حتى وإن لم يتسنّ التحقق من العمر. وفي الحالات من هذا النحو، تحتاج الضحية إلى منحها تدابير حماية خاصة تكون مناسبة للأطفال من ضحايا الاتجار."

ومن الوثائق الأخرى ذات الصلة بالأطفال من ضحايا الاتجار المنشوران المشتركين بين الاتحاد البرلماني الدولي واليونسيف، والمعنوان على التوالي حماية الأطفال: كتيب إرشادي للبرلمانيين (*Child Protection: A Handbook for Parliamentarians*)، والقضاء على العنف تجاه الأطفال (*Eliminating Violence against Children*)، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اليونسيف بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار (الصيغة المؤقتة) (UNICEF Guidelines on the Protection of Child Victims of Trafficking)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٤-٣ - شرعة حقوق ضحايا الاتجار

حالما يتمّ تحديد هوية ضحية اتجار، ذكراً كان أم أنثى، ينبغي المبادرة إلى تزويد تلك الضحية بسبل الحصول على طائفة متنوّعة من خدمات الحماية. وتتناول المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مسائل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. وتُحدّد فيما يلي أبرز الحقوق من حيث الأهمية الحاسمة في هذا الخصوص، والتي لها أسس راسخة في المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان:

الحق في السلامة

الحق في الحرمة الشخصية

الحق في الحصول على المعلومات

الحق في التمثيل القانوني

الحق في الاستماع إلى أقوالهم في المحكمة

الحق في تعويضهم عمّا لحقهم من أضرار

الحق في الحصول على المساعدة

الحق في التماس الإقامة

الحق في العودة إلى الوطن

وهذه الحقوق تجيز لضحايا الاتجار الانتفاع بالاستحقاقات التي ينبغي منحها بصرف النظر عن وضعهم بالنسبة إلى قوانين الهجرة أو عن استعدادهم للإدلاء بالشهادة في المحكمة (انظر النصين المؤطرين ٢٥ و ٢٦).

النص المؤرّ ٢٥- تقديم المساعدة ليس وفقاً على الإدلاء بالشهادة
"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان عدم جعل تقديم
المساعدة إلى أيّ ضحية مشروطاً باستعداده إلى المثل كمشاهد."
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، الفقرة ٦ من المادة ١٢

النص المؤرّ ٢٦- تقديم المساعدة ليس وفقاً على الوضع بالنسبة إلى قوانين الهجرة
يقوم كل من وزير الصحة والخدمات الإنسانية ووزير العمل ومجلس مديري مؤسسة الخدمات القانونية
ورؤساء سائر الوكالات الاتحادية بتوسيع الاستحقاقات والخدمات لتوفيرها إلى ضحايا الأشكال الحادّة من
الاتّجار بالأشخاص في الولايات المتحدة من دون اعتبار لوضع أولئك الضحايا بالنسبة إلى قوانين الهجرة."
الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتّجار لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٧ (ب) (١) (باء)

الحق في السلامة

ينبغي أن يكون من حق ضحايا الاتّجار التمتع بالحق في السلامة. وإذا ما تطلّب بلد ما من ضحية الاتّجار أن يدلي
بشهادة على المتّجرين، فينبغي عندئذ توفير تدابير حماية الشهود للضحية، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للتقدّم من أجل
الإدلاء بالشهادة.

وفي هذا الصدد، ينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (المادة ٦) على ما يلي:

"تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتّجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل
إقليمها."

وكذلك تنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص (بالبشر)،
الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على أنه ينبغي للدول:

"ضمان تأمين حماية فعّالة للأشخاص المتّجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتّجرين أو
الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألاّ يُكشف عن هوية ضحايا الاتّجار وينبغي احترام وحماية
حياتهم الشخصية إلى الحدّ الممكن، مع مراعاة حق أيّ متهم في محاكمة عادلة. وينبغي، مسبقاً، تنبيه
الأشخاص المتّجر بهم بشكل كامل للضغوطات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير
صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد" (المبدأ التوجيهي ٦).

وينبغي للدول أن تسعى، في تشريعها الوطنية، إلى سنّ أحكام قانونية تضمن توفير تدابير مناسبة لحماية أمن ضحايا
الاتّجار وسلامتهم الشخصية، وبخاصة في القضايا التي يوافق فيها الضحايا على التعاون مع السلطات المسؤولة عن
الملاحقة الجنائية لقضايا الاتّجار، لكي يتيقنوا من الحصول على حماية وافية بالعرض من الدول تقيهم من أيّ انتقام
محمّلت من جانب الجُنّة المتّجرين. وكذلك ينبغي النظر، بعين الاعتبار، في هذه القضايا، إلى الضحايا بالتبعية، وذلك

لأن أفراد أسر الضحايا الذين أوقع بهم المتَّجرون قد يكونون هم أيضاً مستهدفين ضمن أي ردود أفعال انتقامية من هذا النحو (انظر النص المؤرَّط ٢٧).

النص المؤرَّط ٢٧ - النص على توفير ما يلزم لحماية سلامة ضحايا الاتِّجار

"يجب أن تستمر التدابير الأمنية المطبَّقة بخصوص الأشخاص الذين عانوا من الاتِّجار بالبشر إلى حين زوال الخطر تماماً، بما في ذلك التحقيقات الأولية بشأن الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالبشر ودراسة المحكمة للقضايا، وكذلك الفترة بعد إصدار المحكمة قرارها النهائي. ويمكن استعمال أسماء مزيفة بهدف ضمان غفلية الهوية الشخصية للأشخاص الذين عانوا من الاتِّجار بالبشر"

أذربيجان، قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر، لعام ٢٠٠٥، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٨

وينبغي أن يشمل الحق في السلامة الحق في الحصول على سكن. وتنصّ الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص على توفير "السكن اللائق" لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وذلك باعتباره من ضمن تدابير الحماية التي تُوفَّر لهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم الدولة بإنشاء مآوى وأن تضطلع بتمويلها وإدارة شؤونها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية المعنية، حيثما يكون ذلك مناسباً (انظر النصوص المؤرَّطة ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

النص المؤرَّط ٢٨ - سنّ تشريعات بخصوص إنشاء وإدارة المآوى اللازمة

"تُنشأ مآوى مؤقتة لإيواء ضحايا الاتِّجار بالبشر [...] من أجل توفير ظروف معيشية لائقة لضحايا الاتِّجار بالبشر، وضمان أمنهم، وتزويدهم بالطعام والأدوية والرعاية الطبية الأولية والنفسانية والمساعدة الاجتماعية والقانونية. ويجب أن تُتاح لضحايا الاتِّجار بالبشر إمكانية إجراء الاتصالات الهاتفية والحصول على خدمات الترجمة في المآوى. ويجب تخصيص أماكن منفصلة لإجراء المحادثات السريّة."

أذربيجان، قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر، لعام ٢٠٠٥، الفقرة ١ من المادة ١٣

النص المؤرَّط ٢٩ - الخدمات المقدّمة في المآوى المخصّصة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص

- الإيواء الآمن
- الغذاء
- الملابس
- سبل الحصول على المساعدة الطبية
- المساعدة النفسانية
- المساعدة القانونية
- سبل الوصول إلى برامج التدريب الوظيفي والتعليم
- التدريب على المهارات الاجتماعية

- المساعدة في رعاية الأطفال
 - التعليم المدرسي للأطفال والأبناء
 - إدارة شؤون الحالات الشخصية
 - توفير بطاقات الاتصالات الهاتفية المدفوعة مسبقاً
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمل المأوى المخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص، مشروع الحماية الخاص بكلية الدراسات الدولية المتقدمة، جامعة جونز هوبكنز

النص المؤطر ٣٠- أمثلة على المعالجة النفسانية المقدمة في المأوى المخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص

- التقييم الأولي لوضع الضحية لدى أول لقاء في مكان آمن، أي مستشفى أو مكان تابع لمنظمة غير حكومية. وبناءً على المعلومات المستخلصة يُقرَّر ما إذا كان يجب قبول إدخال الضحية في مأوى لإعادة تأهيل الضحايا
 - تقييم لحالة الضحية النفسية والبدنية
 - وضع خطة فردية لإعادة التأهيل يوافق عليها كل ضحية بمفرده
 - إنجاز الخطة الفردية لإعادة التأهيل ضمن فترة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، بما فيها تقديم خدمات الرعاية النفسانية
 - تقييم المقدرة على اتخاذ القرارات لدى ضحية الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ التغييرات اللازمة في برامج إعادة التأهيل الفردية، وتهيئة التدابير اللازمة لخروج الضحية من المأوى
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمل المأوى المخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص، مشروع الحماية الخاص بكلية الدراسات الدولية المتقدمة، جامعة جونز هوبكنز

الحق في الحرمة الشخصية

يحق لضحايا الاتجار بالأشخاص التمتع بالحق في الحرمة (الخصوصية) الشخصية. ويبيّن بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن على الدول الأطراف أن تحرص "على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرّية." (انظر النص المؤطر ٣١).

وتشمل هذه الحماية الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية بالقدر الممكن. وقد تحتاج القوانين الإجرائية إلى تعديلات تضمن أن يكون لدى المحاكم السلطة للجوء إما إلى حجب هوية الضحايا وإما إلى حماية الحرمة الخصوصية للضحايا. وقد يشمل ذلك اتباع وسائل مختلف للحفاظ على سرية إجراءات الدعاوى، وذلك على سبيل المثال باستبعاد أفراد الجمهور أو ممثلي وسائل الإعلام، أو بفرض قيود على نشر معلومات معيّنة، مثل أي تفاصيل من شأنها أن تمكّن من التعرف على هوية الضحية.

النص المؤطر ٣١- حماية الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار

"يجب أن تُكفل السرية لضحايا الاتجار وكذلك حماية بياناتهم الشخصية."

بلغاريا، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٣، المادة ٢٠

الحق في المعلومات

لضحايا الاتجار الحق في الحصول على المعلومات. وبناءً عليه، ينص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن توفر الدول الأطراف لضحايا الاتجار "معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة" و"المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها" (الفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٦) (انظر النص المؤطر ٣٢).

النص المؤطر ٣٢- الاعتراف بحق ضحايا الاتجار في الحصول على المعلومات

"يحصل ضحايا الاتجار على المساعدة الطبية البدنية والنفسانية والاجتماعية، وكذلك على المعلومات الخاصة بحقوقهم."

الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم (137-03) بشأن تهريب المهاجرين غير القانوني والاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣، المادة ١٠

الحق في التمثيل القانوني

يجب أن يُمنح ضحايا الاتجار الحق في تمثيلهم القانوني. وقد أوصت المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (البشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بأنه ينبغي "توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتجر بهم فيما يتعلق بأيّ دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتجرين/المستغلين" (الفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي ٦) (انظر النص المؤطر ٣٣).

النص المؤطر ٣٣- الاعتراف بحق ضحايا الاتجار في التمثيل القانوني

يحصل ضحايا الاتجار على الخدمات التالية:

المشورة والمعلومات فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يستطيع ضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

البحرين، قانون منع الاتجار بالبشر، ٢٠٠٧، المادة ٦

الحق في الاستماع إليهم في المحكمة

ينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص على وجوب أن تُوفّر الدول الأطراف لضحايا الاتّجار بالأشخاص "مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضدّ الجناة" (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٦). وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي أن تُوفّر لضحايا الاتّجار "معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة" (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦).

الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار

ينبغي أن يحصل ضحايا الاتّجار بالأشخاص على تعويض عمّا عانوه من صدمة نفسية واستغلال من جرّاء خضوعهم للاتّجار بهم. وينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص (الفقرة ٦ من المادة ٦) على ما يلي:

"تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتّجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم."

وكذلك تشدّد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على ما يلي (المبدأ التوجيهي ٩):

"يحقّ بموجب القانون الدولي للأشخاص المتّجر بهم أن يلجأوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وغالباً ما لا يكون هذا الحق يتوفّر بالفعل للأشخاص المتّجر بهم إذ تنقصهم في معظم الحالات المعلومات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتّجار بهم والاستغلال المتصل به. ولتغلّب على هذه المشكلة، ينبغي أن تقدّم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدة المادية لفائدة الأشخاص المتّجر بهم لتمكينهم من إعمال حقوقهم في وسائل الانتصاف الكافية والمناسبة."

وتبعاً لذلك، تنصّ المبادئ التوجيهية على ما يلي (الفقرة ١٧):

"تعمل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتاجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة."

ويمكن أن يلجأ المشرّع إلى استخدام خمسة نماذج أساسية للتعويض على الضحايا وذلك من أجل سنّ أحكام قانونية بشأن التعويضات المدنية المناسبة، وهي: ردّ الحقوق التعويضي الإلزامي، ومصادرة الممتلكات، وإنشاء صندوق تابع للدولة خاص بتقديم المساعدة لضحايا الاتّجار، والدعاوى المدنية الحقوقية، والتعويضات الجزائية عن الأضرار.

ردّ الحقوق التعويضي الإلزامي

يمنح بعض النظم القانونية ضحايا الاتّجار الحق في الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم وما تكبّدوه من خسارات (انظر النص المؤطر ٣٤).

النص المؤطر ٣٤- النص على الحق في التعويض عن الأضرار باتباع نموذج ردّ الحقوق التعويضي الإلزامي

"يحق لكل ضحية، أو مَنْ يستفيد من تركته، وذلك من جرّاء جريمة الاتّجار بالبشر، الحصول على تعويض لاسترداد حقوقهم. والتعويض لردّ الحقوق [...] مبلغ يدفعه مقترف الجريمة تعويضاً عن الخسائر إلى الضحية أو مَنْ يستفيد من تركته."

إندونيسيا، قانون مكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، المادة ٣٨

مصادرة الممتلكات

تنصّ الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على ما يلي:

"عندما تتخذ الدول الأطراف إجراءً ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في ردّ عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين."

وينصّ بعض القوانين على أن تُدفع التعويضات عن الأضرار إلى ضحايا الاتّجار من ممتلكات المتّجرين (انظر النص المؤطر ٣٥).

النص المؤطر ٣٥- النص على الحق في التعويض باتباع نموذج مصادرة الممتلكات

"تُستخدم العائدات المتأثية من الغرامات على جرائم الاتّجار لأجل التعويض على ضحايا الاتّجار عن الأضرار المادية وكذلك الأضرار المعنوية، ولأجل إنشاء برامج ومشاريع الحماية والمساعدة التي ينصّ القانون على توفيرها لصالح ضحايا الاتّجار."

الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم (137-03) بشأن تهريب المهاجرين المخالف للقانون والاتّجار بالأشخاص، المادة ١١

الصندوق التابع للدولة

في بعض النظم القانونية، يُدفع التعويض على ضحايا الاتّجار من صناديق تابعة للدولة تُنشأ خصوصاً لهذا الغرض (انظر النص المؤطر ٣٦).

النص المؤطر ٣٦- النص على الحق في التعويض باستخدام صندوق تابع للدولة

"يُنشأ صندوق يعتبر كياناً بمقتضى القانون العمومي يُسمى صندوق الدولة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتّجار بالبشر (بموجب القانون التشريعي) (يُشار إليه فيما يلي باسم 'الصندوق') لغرض تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل لصالح ضحايا الاتّجار بالبشر (بموجب القانون التشريعي)."

- ١- تتولّى وزارة العمل والصحة والحماية الاجتماعية في جورجيا السلطة على الصندوق.
- ٢- تخضع إدارة الصندوق لمديره، الذي يخضع في تعيينه وتسريحه من منصبه لرئيس جورجيا.
- ٣- يُنشأ مجلس إشرافي ليتولّى التنسيق بين أعمال الصندوق. ويتكوّن المجلس الإشرافي، إضافة إلى ممثلي الأجهزة التابعة للدولة، من ممثلين من هيئات اعتبارية ومنظمات دولية غير هادفة إلى الربح عاملة في الميادين ذات الصلة بالموضوع، ومن اختصاصيين علماء من ذوي الصلة بالموضوع أيضاً.
- ٤- تُحدّد بموجب القوانين التشريعية بنية الصندوق التنظيمية وقواعد تسيير عمله. ويوافق رئيس جورجيا على النظام الداخلي للصندوق بناءً على توصية من مدير الصندوق.
- ٥- الغرض من الصندوق صرف التعويضات لصالح ضحايا الاتّجار بالبشر (بموجب القوانين التشريعية)، وكذلك تمويل تنفيذ تدابير حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم وإعادة تأهيلهم.
- ٦- مصادر إيرادات الصندوق هي:

(أ) موارد من ميزانية الدولة؛

(ب) موارد متلقّاة من المنظمات الدولية المعنية؛

(ج) مساهمات من هيئات اعتبارية وأشخاص طبيعيين؛

(د) إيرادات أخرى مسموح بالحصول عليها بمقتضى تشريعات صادرة في جورجيا.

جورجيا، قانون مكافحة الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٦، المادة ٩

الدعاوى المدنية الحقوقية

تعترف نظم قانونية أخرى بحق الضحية في التماس تعويضات عن الأضرار في محكمة مدنية (انظر النص المؤرّط ٣٧).

النص المؤرّط ٣٧- النص على الحق في التعويض بالتّباع نموذج الدعاوى المدنية الحقوقية

"يجوز لأيّ فرد يقع ضحية [اتّجار بالأشخاص] أن يرفع دعوى مدنية على مقترف هذا الجرم إلى محكمة محلية مختصّة في الولايات المتحدة ويجوز له أن يحصل على تعويض عمّا لحق به من أضرار وكذلك على مبلغ معقول لدفع أتعاب المحامي.

وأيّ دعوى مدنية تُرفع بمقتضى هذا البند وتُوقف أثناء مواصلة النظر في أيّ دعوى جنائية ناشئة عن الواقعة نفسها التي يكون فيها المدّعي هو الضحية."

الولايات المتحدة، قانون إعادة التكاليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتّجار، لعام ٢٠٠٣،

البند ١٠٧

التعويضات الجزائية عن الأضرار

في بعض النظم القانونية، يُمنح الضحايا تعويضات عن الأضرار لا تقتصر على التعويض عن الخسائر التي تكبدها أو الأضرار المعنوية التي لحقت بهم، بل تشمل أيضاً تعويضات جزائية عن الأضرار، وهي تعويضات الغرض منها إصلاح أو ردع مقترف الجرم الذي أدّى تصرفه إلى الإضرار بالضحية (انظر النص المؤطر ٣٨).

النص المؤطر ٣٨ - النص على الحق في تلقي التعويض باتّباع نموذج التعويضات الجزائية عن الأضرار "لضحايا الاستغلال وفقاً لمعنى هذا التعبير، الوارد في هذا القانون، حق إضافي في تلقي تعويضات عن الأضرار تجاه أيّ شخص يكون مسؤولاً عن استغلالهم، ومن ثمّ عليه تحمّل تبعه التعويض عن الأضرار، الخاصة منها والعامّة.

ويجب أن تكون التعويضات العامة عن الأضرار، المشار إليها أعلاه منصفة ومعقولة، ويجوز للمحكمة، عند تقديرها تلك التعويضات، أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) مدى الاستغلال الواقع والنفع الذي استمده الشخص الذي تقع عليه تبعه التعويض، من ذلك الاستغلال؛

(ب) التوقعات المستقبلية لدى الضحية ومدى تأثر تلك التوقعات بالاستغلال الذي وقع عليه؛

(ج) مقدار الذنب الواقع على عاتق مرتكب الجرم؛

(د) علاقة مرتكب الجرم بالضحية أو ماله من وضعية سيطرة أو تأثير على الضحية.

ويجوز للمحكمة أن تمنح الموافقة على التعويضات الجزائية عن الأضرار عندما تقتضي ذلك درجة الاستغلال أو درجة العلاقة بين مرتكب الجرم والضحية أو وضعية مرتكب الجرم من حيث السيطرة أو التأثير على الضحية.

وتأخذ المحكمة في الاعتبار، لدى منح الموافقة على التعويضات الخاصة عن الأضرار، كلّ بند من بنود النفقات التي نتجت عن الاستغلال، بما في ذلك تكاليف الإعادة إلى الوطن في حالة الأجنبي.

قبرص، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال لأغراض جنسية، لعام ٢٠٠٠، المادة ٨

الحق في الحصول على المساعدة

ينبغي أن يكون لضحايا الاتجار الحق في الحصول على المساعدة من خلال تقديم المعونة الطبية والنفسانية والقانونية والاجتماعية إليهم. وفي هذا الخصوص، يبيّن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما يلي (الفقرة ٣ من المادة ٦):

"تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص."

وإضافة إلى ذلك يوضّح بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن للضحايا الحق فيما يلي:

"أ) الإسكان اللائق؛

ب) المشورة والمعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

د) فرص العمالة والتعليم والتدريب."

الحق في التماس الإقامة

ينبغي أن يكون لضحية الاتجار بالأشخاص الحق في طلب الإقامة في بلد المقصد. فقد تكون إعادة الضحايا الفورية إلى أوطانهم غير مرضية سواء للضحايا أو لسلطات إنفاذ القانون التي تسعى إلى مكافحة هذا الاتجار. أما بالنسبة إلى الضحايا، فإن هذه الإعادة قد تجعلهم، أو قد تجعل عائلاتهم أو أصدقاءهم في بلد المنشأ، عرضة للانتقام المتجرين منهم. وأما بالنسبة إلى أغراض سلطات إنفاذ القانون، فإن الضحايا إذا ما استمروا في العيش سرّاً في البلد أو إذا ما أُخرجوا منه فوراً، فإنهم لا يمكنهم حينذاك تقديم معلومات تساعد على مكافحة الاتجار على نحو فعال. ومن ثمّ فإنه بقدر ما تزداد ثقة الضحايا بأن حقوقهم ومصالحهم سوف تُصان، تزداد كذلك قدرتهم على تقديم المعلومات الضرورية.

ووفقاً للمادة ٧ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

"تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة"، و"تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية."

كما إن الفقرة ٦٨ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥) تدعو إلى مناصرة قضية اعتماد تدابير تمنح ضحايا الاتجار وضعية إقامة في صيغة قانونية ما، فتبيّن ما يلي:

"ليس هناك التزام بتسريع تدابير بشأن وضعية الضحايا. ولكن، ثمة عدّة بلدان اعتمدت فيها تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الاتجار، منها إيطاليا وبلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين تقدّموا للإدلاء بشهادتهم ضد متجرين، كما كان لها أثر إيجابي في المنظمات غير الحكومية التي تشجّع الضحايا الذين توفر لهم خدمات على إبلاغ الحكومة بتلك الحوادث."

وتنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على ما يلي (المبدأ التوجيهي ١):

(5) انظر الجزء الثاني من الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2).

"لا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء."
وهذا المبدأ مضمّن في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويقتضي ما يلي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يمسّ بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقتا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما."
وقد عمد بعض الدول إلى جعل وضعية الإقامة وقفاً على إداء الضحية بشهادته في المحكمة، بل إلى تطبيق ذلك على نحو أعمّ من حيث التعاون مع السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية للمتّجرين بالأشخاص (انظر النص المؤطر ٣٩).

النص المؤطر ٣٩- جعل وضعية الإقامة وقفاً على استعداد الضحية للتعاون مع سلطات الملاحقة القضائية "بحق لضحية شكل حادّ من أشكال الاتجار بالأشخاص الحصول على تأشيرة مؤقتة (تي-فيزا)، وهي تأشيرة لمدة ثلاث سنوات يمكن تعديلها إلى إقامة دائمة، إذا كان الضحية:
حاضراً شخصياً في الولايات المتحدة، أو ساموا الأمريكية أو كومونولث جزر ماريانا، أو في أحد مراكز دخولها، بناءً على واقعة هذا الاتجار،
قد امتثل لأيّ طلب معقول بشأن المساعدة في التحقيق أو الملاحقة القضائية بخصوص أفعال الاتجار، أو لم يبلغ ١٨ سنة من العمر،
وإذا كان الضحية الأجنبي من شأنه أن يعاني مشقة قصوى تنطوي على أذى غير عادي وفادح عند نقله من البلد."

الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف، لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٧
غير أن عدم جعل وضعية الإقامة وقفاً على تعاون الضحية مع السلطات من شأنه أن يكون أسلوباً أكثر اتساقاً مع نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار (انظر النص المؤطر ٤٠).

النص المؤطر ٤٠- منح وضعية الإقامة لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص بصرف النظر عن تعاونهم مع السلطات
"يُمنح ضحايا الاتجار الأجانب إذن إقامةٍ خاصاً لفترة ستة أشهر، بصرف النظر عن إدلائهم بشهادتهم."

إيطاليا، المرسوم التشريعي رقم ٢٨٦ الصادر عام ١٩٩٨، المادة ١٨

فترة التعافي والتفكير

تُما يرتبط على نحو وثيق بمفهوم وضعية الإقامة هو ذلك الخيار المتاح للمشروع، في بلد المقصد، بمنح الضحية "فترة للتعافي والتفكير". ويسلّط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أصدرها، على أهمية تلك الفترة، فيبين ما يلي:

"إتاحة المجال لفترة تفكير، يعقبها منح إذن إقامة مؤقتة أو دائمة، أسلوب يُتبع على نحو مثالي مع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عمّا إذا كان الأشخاص المتّجر بهم قادرين على تقديم أدلة إثبات أو راغبين في ذلك بصفة شهود. وهذه الحماية للضحية تفيد في زيادة الثقة بالدولة ومقدرتها على حماية مصلحته. فما أن يتعافى الشخص المتّجر به من محتته، وقد تكوّنت لديه الثقة بالدولة، فإن من الأرجح أن يتسنى له أن يتخذ قراره على بينة من أمره فيتعاون مع السلطات بشأن الملاحقة القضائية للمتّجرين."

كما أن التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، رقم 2004/81/EC، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن إذن الإقامة الذي يُستصدر لأجل رعايا بلد ثالث تمّن هم ضحايا الاتجار بالبشر أو أشخاص هم موضوع فعل ارتكب لتسهيل الهجرة غير القانونية، والذين يتعاونون مع السلطات المختصة، يتيح فترة تفكير لأولئك الأشخاص الذين يريدون التعاون مع السلطات التي تتولّى الملاحقة الجنائية لقضايا هذا الاتجار، فيبين التوجيه ما يلي (المادتان ٦ و ٨):

"تضمن الدول الأعضاء منح رعايا بلد ثالث [تمّن هم ضحايا اتجار بالبشر أو أشخاص هم موضوع فعل ارتكب لتسهيل الهجرة غير القانونية والذين يتعاونون مع السلطات المختصة] فترة تفكير تتيح لهم التعافي والنجاح من نفوذ مرتكبي هذه الجرائم لكي يستطيعوا اتخاذ قرار على بينة من أمرهم فيما إذا كانوا يريدون التعاون مع السلطات المختصة.

وأثناء فترة التفكير [...] تُتاح لرعايا البلد الثالث المعنيين سبل الوصول إلى [خدمات المعالجة الطبية والنفسانية وخدمات الترجمة والمعونة القانونية]، ولا يمكن إنفاذ أيّ أمر طرد عليهم. وبعد انقضاء فترة التفكير، أو قبل ذلك [...] تنظر الدول الأعضاء فيما يلي:

(أ) الإمكانية المتاحة لتمديد فترة بقاء رعايا البلد الثالث على أراضيها من أجل السير في التحقيقات أو الإجراءات القضائية؛

(ب) ما إذا كان الضحية (ذكراً أو أنثى) قد أبدى نيّة واضحة للتعاون؛

(ج) ما إذا كان قد قطع كل علاقاته بأولئك المشتبه في ضلوعهم [بالاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية]."

غير أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر قد نصّت على جعل هذه الفترة من المقتضيات الإلزامية على الدول الأطراف في الاتفاقية بصرف النظر عن رغبة ضحية هذا الاتجار في التعاون مع السلطات المسؤولة عن الملاحقة القضائية، فاقترضت ما يلي (المادة ١٣):

"على كل دولة طرف أن تنصّ في قانونها الداخلي على توفير فترة تعافي وتفكّر تستمر ٣٠ يوماً على الأقل، عندما يكون ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ضحية. وتكون هذه الفترة كافية لتعافي الشخص المعني من محنته ونجاته من نفوذ المتّجرين، أو لكي يتسنى له اتخاذ قرار على بينة من أمره بشأن التعاون مع السلطات المعنية. وأثناء هذه الفترة، لا يمكن إنفاذ أيّ أمر طرد عليه. ولا يمسّ هذا الحكم بالأنشطة التي تقوم بها السلطات المختصة في جميع مراحل الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً لدى التحقيق في الأفعال الإجرامية المعنية وملاحقتها قضائياً. وأثناء هذه الفترة أيضاً، تأذن الدول الأطراف للأشخاص المعنيين بالبقاء في أقاليمها."

ويقدّم النص المؤطر رقم ٤١ مثلاً على تشريع وطني بشأن تمديد فترة التفكّر.

النص المؤطر ٤١ - تمديد فترة التفكّر

"ترغب الحكومة في تمديد فترة التفكّر لكي يتسنى منح ضحايا الاتّجار بالبشر المفترّضين إذن إقامة وعمل مؤقتاً لغاية ستة أشهر. ويُقدّم منح إذن إقامة وعمل مؤقت جديد إذا ما تبين قطع الشخص المعني علاقاته بالأشخاص المسؤولين عن الاتّجار بالبشر، وإذا ما بُوشر تحقيق من قبل الشرطة بشأن مقترفي الجريمة.

والسبب الداعي إلى تمديد فترة التفكّر إنما هو التيسير على ضحايا الاتّجار بالبشر لقطع علاقاتهم بالأشخاص المسؤولين عن الاتّجار بالبشر، وزيادة احتمالات إتمام الملاحقة القضائية لمقترفي الجريمة.

وإذا ما أُريد لضحايا الاتّجار بالبشر المفترّضين الاستفادة على نحو صحيح من فترة التفكّر، من الضروري جداً ضمان توفير خدمات صحية واجتماعية وإيوائية قابلة للتنبؤ بها ومأمونة لهم.

أما فيما يتعلق بقانون الهجرة الجديد، فسوف تنظر الحكومة في الكيفية التي يمكن أن تيسّر جعل التشريعات الخاصة بالهجرة وسيلة لمساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر."

النرويج، خطة عمل الحكومة النرويجية لمكافحة الاتّجار بالبشر (للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩)، القسم ٥-٦

الحق في العودة إلى الوطن

مثلاً ينبغي لضحايا الاتّجار بالأشخاص أن يكون لهم الحق في التماس الإقامة في البلد الذي أُجر بنقلهم إليه، ينبغي تماماً أيضاً أن يكون لهم الحق في العودة بكرامة إلى بلدهم الأصلي. وينبغي للبلد المرسل أن يضمن عدم إعادة الضحايا إلاّ بمحض إرادتهم وبرضاهم وهم على بينة من أمرهم. كما ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات التي توفر آليات العمل إلى القيام بدورها في حماية الضحايا من المتّجرين السابقين والمحتملين في أثناء عبورهم وكذلك خلال إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

وتنصّ المادة ٨ من بروتوكول الاتّجار بالأشخاص على أن تحرص الدول الأطراف في البروتوكول، التي يكون ضحايا الاتّجار من رعاياها أو من المقيمين فيها على أن "تيسّر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له

أو غير معقول، مع إبلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص". كما أن عودة الضحايا "يُفضّل أن تكون طوعية. وينبغي تزويد الضحايا بكل ما يلزم من المساعدات لضمان عودتهم بكرامة (انظر النص المؤطر ٤٢).

النص المؤطر ٤٢ - النص على توفير ما يلزم لإعادة الضحايا بكرامة إلى بلدهم الأصلي

"إذا ما رغب ضحية الاتجار بالبشر مغادرة إقليم جمهورية أذربيجان، تُوفّر له المساعدة بالوثائق اللازمة، وتغطية نفقات السفر وغيرها من النفقات الضرورية، وتُقدّم له التوصيات الخاصة بشأن كيفية الحدّ من مخاطر الوقوع ضحية اتجار بالبشر في بلد المقصد."

أذربيجان، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الفقرة ٤ من المادة ٢٠

ويمكن تنظيم إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم من خلال معاهدات دولية أو ثنائية بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد (انظر النص المؤطر ٤٣).

النص المؤطر ٤٣ - النص على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وفقاً لاتفاقات دولية

"يُضطلع بإعادة الضحايا، الذين يقيمون في بلد أجنبي، وفقاً للاتفاقات المبيّنة في معاهدة مع الدولة الطرف، أو اتفاقية تكون تاييلند دولة منضمة إليها."

تاييلند، التدابير الواردة في قانون منع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال، رقم B.E. 2540، الصادر عام ١٩٩٧، البند ١١

٤-٤ - دور البرلمانيين في الاعتراف بالأشخاص المتّجر بهم باعتبارهم ضحايا يحقّ لهم التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً

إدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن جميع التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار والتشريعات ذات الصلة به اعتماداً نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بالشخص المتّجر به باعتباره ضحية يحقّ له التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وضع وتشريع وتمويل سياسات عامة سعياً إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ضمان منح ضحايا الاتجار الحقوق المذكورة في شريعة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك:

- الحق في السلامة
- الحق في الحرمة الشخصية
- الحق في الحصول على المعلومات
- الحق في التمثيل القانوني
- الحق في الاستماع إليهم في المحكمة

- الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار
- الحق في الحصول على المساعدة
- الحق في التماس الإقامة
- الحق في العودة إلى الوطن

سنّ تشريعات تضمن مراعاة الحقوق والاحتياجات وحالات الاستضعاف الخاصة بالأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك توفير الحماية الإضافية اللازمة للأطفال

سنّ تشريعات توّجّه بتوفير الحماية لأفراد أسر ضحايا الاتجار

سنّ تشريعات تنصّ على مبدأ عدم تجريم ضحايا الاتجار

سنّ تشريعات بخصوص إنشاء مراكز متخصصة لإيواء ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم

دعم المنظمات والهيئات التي تقدّم المساعدة في العبور الآمن وفي إعادة الإدماج في المجتمع

اعتماد تدابير خاصة لحماية وتعزيز حقوق النساء من ضحايا الاتجار، على أن يُؤخذ في الاعتبار أن وضعهن كضحايا مزدوج بصفتهن نساء وبصفتهن أشخاصاً متّجرّاً بهم

سنّ تشريعات تنصّ على هميّة آليات عمل لكشف ضحايا الاتجار المحتمّلين الذين قد لا يعرفون أنفسهم بأنهم ضحايا

الفصل الخامس منع الاتجار بالأشخاص

رينا

تزوجت رينا رجلاً من الشرق الأوسط، يعمل مدرساً، في وطنها وهو بلد في آسيا، حيث تعارفا من خلال وكالة زواج. وقد التقت به في الساعة الخامسة مساءً، وتم الزواج بينهما في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم نفسه. تقول رينا إنها تزوجت به لأنها كانت مضطرة إلى مساعدة والديها، الفقيرين جداً.

وقد وعد رينا زوجها بتقديم مهر إليها بمبلغ قدره ٦٠٠ ١ دولار أمريكي قبل الزواج، لكن المهر لم يتم الوفاء به قط. ثم وعدتها بأنه سوف يرسل النقود إلى والديها من وطنه. وبعد انقضاء أشهر، تلقى أبوها مبلغاً قدره ٥٠٠ دولار أمريكي فقط عن طريق وكالة الزواج.

أثناء الشهر الأول من الزواج، كان زوج رينا يحسن معاملتها، ولكنه سرعان ما بدأ يضربها بعد ذلك. ولم يكن مسموحاً لها بإجراء اتصالات هاتفية أو كتابة رسائل.

وكان زوج رينا قد ادعى، عندما عرض عليها الزواج به، بأنه كان أعزب. وبعد أن ضاجعها، أخبرها بأن لديه ثلاث زوجات وستة أبناء. وعلمت فيما بعد أن الوكالة كانت تعرف أن زوجها كان متزوجاً، ومع ذلك أتاحت المجال لإتمام القران، غشاً وخداعاً.

وكان زوج رينا كثيراً ما يأتي إلى المنزل غاضباً جداً. وكان يعمد دائماً إلى فحص رفوف الكتب ليرى إن كان عليها أي غبار، وكان يشتمها. ثم كان يدفعها إلى حجرة النوم ليأخذ في ضربها ضرباً مبرحاً. وكان يقول لها إنها لا تحسن عملها تماماً، متذرعاً بذلك ليزيدها ضرباً.

وقد دفع اليأس رينا إلى الهرب، وتديرت العثور على ملجأ أوت إليه، حيث التقت بنساء كثيرات ممن يواجهن المشاكل نفسها. ومكثت في الملجأ أسبوعاً ثم عثر عليها زوجها، حيث أمرها بالعودة إلى البيت، مخفورة بحراسة موظف من الشرطة، مدعياً بأنه كفيل رينا وبأنها خادمته.

وقد أخبرت رينا موظف الشرطة بأنها لا تريد الذهاب وبأن زوجها يضربها. وطلبت الذهاب إلى سفارة بلدها، لكن موظف الشرطة رفض ذلك، قائلاً لها بأنها من الأفضل لها أن تبقى مع كفيلها لأنها لا تملك ما يكفي من المال لتبتاع تذكرة السفر للعودة إلى وطنها. ثم لدى وصولها هي وزوجها إلى مسكنهما، أعطى زوج رينا موظف الشرطة بعض النقود، وبعد ذلك انحال عليها ضرباً شديداً.

يرتبط منع الاتجار بالأشخاص بكل التدابير الأخرى الخاصة بمواجهة هذا الاتجار، ولذلك لا بدّ من الاضطلاع به بطريقة متسقة وشاملة، تعترف بالتعقيد الذي يكتنف هذه المسألة. كذلك فإن منع الجريمة والحدّ من حالات الاستضعاف كليهما من النهوج الصالحة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وكل منها يستدعي عوامل محرّكة مختلفة في التشريعات وفي تدابير المواجهة ضمن إطار السياسات العامة المتبعة. كما أن المبادئ الأساسية الخاصة بمنع الجريمة، ومنها مثلاً إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية، وتمكين الأشخاص المستضعفين، والحدّ من عوامل المخاطرة، هي عناصر متأصلة في صميم تعريف منع الاتجار الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ومن ثمّ يجب أن تشتمل برامج منع الجريمة على تدابير احتياطية لتوفير مسار تصرّف بديل للضحايا المحتملين لكي يتسنى لهم الحدّ من حالات الاستضعاف التي تجعلهم عرضةً لمخاطر الوقوع ضحايا هذا الاتجار.

٥-٢- العوامل الدافعة للاتجار بالبشر

لا يمكن مساعدة فئات السكان المستضعفة على حماية نفسها من الأذى ما لم يوجد فهم واضح للمسببات التي تجعلهم مستضعفين أمام المخاطر في المقام الأول. ولذلك فإن أيّ مواجهة للاتجار بالأشخاص لا بدّ لها من أن تركز أساساً على إدراك سليم للأوضاع أو العوامل التي تؤثر في حالة الاستضعاف أمام المخاطر. وفي سياق الاتجار بالأشخاص، يلاحظ أن المسببات الرئيسية للاستضعاف إنما هي عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية وسياسية من حيث طبيعتها.

أمّا العوامل الاقتصادية فيتطرق إليها على نحو مباشر بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يذكر الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من ضمن الأسباب الجذرية الكامنة في صلب ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر. وقد تشمل حالة الاستضعاف الاقتصادي أيضاً البطالة وانعدام سبل الحصول على الفرص المتاحة، ممّا يجعل الناس راغبين في الهجرة بحثاً عن ظروف أفضل.

وأمّا الإقصاء الاجتماعي فيتعلق بانعدام سبل التمتع بالحقوق الاجتماعية، وبمنع الجماعات من الحصول على المنافع والحماية، ممّا ينبغي أن يكون من حق المواطنين كافة التمتع به. كما أن ظاهرة التهميش خارج الأمن الاجتماعي تنبثق من طائفة من العوامل المعقدة، التي تشمل نوع الجنس والأصل العرقي وتدني وضع فئات ضمن المجتمعات. وهذا كلاً ينطوي على تمييز محجف في التعليم، وممارسات العمالة، وسبل الوصول إلى الخدمات القانونية والطبية، وسبل الوصول إلى المعلومات والرعاية الاجتماعية. والإقصاء الاجتماعي هو قضية مهمّة بصفة مخصوصة عند البحث في كيفية منع الوقوع مجدداً ضحية الإحرام ومعاودة الاتجار بالبشر والوقاية منهما. ذلك أن الأشخاص الذين خضعوا للاتجار بهم يواجهون عقبات كثيرة لا يُستهان بها لدى عودتهم إلى أوطانهم؛ ويمكن أن لا تقتصر تلك العقبات على ما يتعرّضون له من مواقف سلوك وتحيّز معيّنة ضمن مجتمعاتهم المحلية ذاتها.

وأمّا الممارسات الاجتماعية والثقافية فهي ذات حساسية في هذا السياق المعين، ولذلك يجب اعتبارها بحذر خاص اجتناباً للانجراف في التعميم. وعلى سبيل المثال، فإن الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج، مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة الحملات أو الفهارس المصوّرة (الكاتالوغات) أو طلب العرائس بالبريد، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلّها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، فإن في كثير من المجتمعات أعرافاً ثقافية تؤثر في الطريقة التي تُعامل بها النساء، ممّا يجعل التمييز

المحفف القائم على نوع الجنس عاملاً يسهم في حالة استضعاف المرأة تجاه الاتجار بالبشر. وإضافةً إلى ذلك أيضاً، فإن النساء من بعض المجتمعات المعينة اللواتي يُتجرّهن في البغاء يجدن المزيد من الصعوبات التي تمنعهن من الاندماج مجدداً في أسرهن وفي مجتمعاتهم المحلية بعد تحريرهن من ربة الاستغلال. وقد تكون النساء المتجرّهن قد أُصبن بعدوى فيروس الأيدز والأيدز أيضاً أو غير ذلك من الأمراض المتناقلة بالاتصال الجنسي، والتي يمكن أن يُعتبر الإبلاغ عنها سبباً للشعور بالعار في بعض المجتمعات.

وأما العوامل القانونية فتبتدئ في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع ذلك إمّا لأن الشخص المتجرّ به أجنبي وإمّا لأنه تُعوزة سبل الحصول على تمثيل قانوني، وإمّا لأن النظام نفسه لا يتيح سبباً مناسباً للاندماج. إضافةً إلى أن حالة انعدام الشعور باليقين قد تشتت بسبب قاعدة الشاهد المزدوج أو دليل الإثبات المساند (انظر الصفحة ٤٩)، والتي من جرّائها لا يُستمع في المحكمة إلى إفادة الأشخاص المتجرّ بهم. كما أن الفساد يزيد الشعور باليقين سوءاً.

ثمّ إضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحروب والنزاعات قد تسهم هي أيضاً في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص. وهذا يقع خصوصاً في حالة المجتمعات التي تمرّ بمراحل انتقالية، حيث إن الاضطرابات المدنية وفقدان الهوية الوطنية وانعدام الاستقرار السياسي عوامل قد تؤدي إلى تكوّن بيئة مؤاتية للجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص. وفي تلك الحالات، يؤدي تعطل الحياة المجتمعية التقليدية، وكذلك إطارها الحمائي، وما يترتب على ذلك من تشتت الناس من موطنهم، إلى جعل الأشخاص في حالة استضعاف قصوى تجاه المخاطر.

ولذلك فإن من التدابير الحاسمة في هذا الصدد اللجوء إلى الجمع بين السياسات العامة التي تسعى إلى التخفيف من وطأة هذه العوامل المسببة لحالات الاستضعاف تجاه المخاطر، وغيرها من السياسات العامة التي تشمل التوعية العامة والعناية بالأبحاث والتثقيف بشأن الاتجار بالأشخاص (انظر النصين المؤطرين ٤٤ و ٤٥).

النص المؤطر ٤٤ - تشريع إنشاء آليات عمل للوقاية

"بغية إسناد أولوية قصوى إلى إنشاء برامج وخدمات ترمي إلى وقاية العمال المهاجرين الفلبينيين من التطويق غير القانوني والاحتيايل والاستغلال أو إساءة المعاملة، على جميع السفارات والمكاتب القنصلية أن تصدر، عن طريق الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، إرشادات بشأن السفر أو أن تعمّم معلومات عن شروط العمل والعمالة، وعن الحقائق الواقعية الخاصة بالهجرة وغير ذلك من المعلومات، وعن تقيّد بلدان معينة بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق العمال، ممّا من شأنه أن يعدّ الأفراد على نحو واف بالغرض لاتخاذ القرارات العليمة والذكيّة بشأن العمالة في الخارج. ويجب أن تُنشر تلك الإرشادات أو المعلومات درويّاً في صحيفة عامة التداول ثلاث مرات على الأقل في كل فصل سنوي."

الفلبين، القانون الخاص بالعمال المهاجرين والمواطنين الفلبينيين في الخارج، لعام ١٩٩٥، البند ١٤

والمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات ذات الصلة، تقع على عاتق الدولة مسؤولية دولية عن منع ارتكاب أفعال الاتجار بالأشخاص في الأراضي الواقعة ضمن نطاق سيطرتها. وعلاوة على ذلك، تلزم الفقرة ١ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدولة بأن "تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة [...] من أجل

منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص." وتشتمل تلك التدابير المبينة في الفقرة ٢ من المادة "البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية".

النص المؤطر ٤٥ - إجراءات العمل الموصى بها على المستوى الوطني

توصي خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر باعتماد عدد من التدابير على المستوى الوطني من أجل منع الاتجار بالبشر ومنها: (أ) جمع البيانات والقيام بالبحوث؛ (ب) تدابير حدودية؛ (ج) سياسات عامة اقتصادية واجتماعية ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر؛ (د) تدابير لزيادة الوعي؛ (هـ) تدابير تشريعية.

٣-٥ - القيام بالبحوث وجمع البيانات

القيام بالبحوث عنصر مهم من مكونات المنع، لأن الفهم الدقيق للاتجار بالأشخاص وعوامله الحركية المتغيرة يفيد في توفير المعلومات اللازمة لوضع السياسات العامة على بيّنة، مما يزيد من الفعالية في استئصال هذه المشكلة. كما أن البحوث أداة مهمة أيضاً في بلورة زخم ضروري في التصدي للاتجار بالأشخاص، لأن الإحصاءات الدقيقة يمكن أن تسترعي الانتباه إلى نطاق هذه الظاهرة بكامله (انظر النص المؤطر ٤٦).

كذلك فإن جمع البيانات وتحليلها وتعميمها بمنهجية نظامية وسيلة رئيسية أيضاً في ضمان استناد السياسات العامة إلى الأدلة العلمية. وينبغي تصنيف البيانات، على أدنى حد، بحسب فئات العمر ونوع الجنس والمنشأ الوطني وأشكال الاستغلال، كما ينبغي توحيدها قياسياً عبر البلدان المختلفة. وجمع البيانات عامل حاسم أيضاً في تحديد خطوط أساس يمكن بناءً عليها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار.

والبيانات المستمدة من التقرير العالمي عن مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٩ عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يشمل ١٥٥ بلداً وإقليمياً، تبين أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تعزيز إجراءات العمل بشأن مكافحة الاتجار قد أدت إلى استجابة كبرى على الصعيد الوطني، وهي استجابة حديثة العهد جداً في أكثرها. وفي الوقت نفسه، يكشف التقرير مشكلتين مترابطتين. الأولى أن بعض البلدان لا تقوم حتى بجمع البيانات الأساسية بطريقة من شأنها أن تعزز النظرة العميقة في الأوضاع على الصعيد الوطني، وهذا بصرف النظر عن معايير القابلية إلى المقارنة على الصعيد الدولي. والثانية أن المعلومات المجمعة لا تجيب عن السؤال الجوهرى عما إذا كانت هذه الجهود قد نجحت في الحد من الاتجار بالبشر في العالم قاطبة.

النص المؤطر ٤٦ - سنّ تشريعات بخصوص القيام بالبحوث بشأن الاتجار بالأشخاص

"يوعز الرئيس، عن طريق مجلس المستشارين الاقتصاديين ومجلس الأبحاث الوطني التابع للأكاديميات الوطنية ووزير العمل ووزير الخدمات الصحية والإنسانية ووزير العدل ووزير الخارجية والمسؤول الإداري لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ومدير الاستخبارات المركزية، بالقيام بالأبحاث، بما في ذلك تقديم المنح للمنظمات غير الحكومية وكذلك الوكالات ذات الصلة التابعة لحكومة الولايات المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، من أجل تعزيز أغراض هذا القسم من القانون وتقديم البيانات اللازمة

للتصدّي للمشكلة المحدّدة في النتائج التي يتمّ التوصل إليها في هذا القسم. ويجب أن تشمل تلك المبادرات الخاصة بالأبحاث، إلى أقصى قدر ممكن عملياً، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(١) الأسباب والعواقب الاقتصادية الخاصة بالأتجار بالأشخاص.

(٢) فعالية البرامج والمبادرات التي تمّوها أو تديرها الوكالات الاتحادية في منع الأتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الأتجار وتقديم المساعدة إليهم.

(٣) العلاقة بين الأتجار بالأشخاص والمخاطر الصحية العالمية.

الولايات المتحدة، قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الأتجار لعام ٢٠٠٣، البند 112A، الذي وُسع نطاقه في عام ٢٠٠٥ لكي يشمل:

"العلاقة بين الأتجار بالأشخاص والإرهاب، بما في ذلك استخدام الأرباح المستمدّة من الأتجار بالأشخاص لتمويل الإرهاب.

آلية عمل فعّالة لتحديد عدد ضحايا الأتجار على أسس وطنية وإقليمية ودولية.

خطف الأطفال واستعبادهم من أجل استخدامهم جنوداً، بما في ذلك الخطوات التي يتمّ القيام بها من أجل القضاء على خطف الأطفال واستعبادهم لاستخدامهم جنوداً، وتوصيات بشأن ما قد يلزم القيام به من خطوات من أجل الإسراع في إنهاء خطف الأطفال واستعبادهم لاستخدامهم جنوداً."

٥-٤- التثقيف والتعليم

على غرار التوعية العامة والبحوث، يعدّ التثقيف والتعليم أداة مهمة لمنع الأتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، ينصّ إعلان بروكسل بشأن منع الأتجار بالبشر ومكافحته، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على أنه "ينبغي إقامة صلات أوثق بالمرّبين ووزارات التعليم بغية إعداد وحدات تعليمية نموذجية تكون مناسبة وواقعية، وإدراجها في المناهج الدراسية في المدارس والمعاهد، وإعلام التلاميذ والطلبة عن قضايا حقوق الإنسان ونوع الجنس. وينبغي ربط هذه المواضيع على وجه التحديد بتثقيف الشباب عن أساليب العمل المتّبعة في جرائم الأتجار بالبشر والأخطار التي تثيرها، والفرص المتاحة للهجرة القانونية والعمل الأجنبية، والمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها الهجرة غير القانونية."

ويمكن أن تتبع الدول سبلاً مختلفة في ضمان جعل ظاهرة الأتجار بالأشخاص من ضمن مواضيع البحث الجامعي، وكذلك استخدام النظام التعليمي لأغراض إعلام الطلاب عن هذه الظاهرة (انظر النص المؤرّط ٤٧). وعلى سبيل المثال، تنصّ خطة كمبوديا الخمسية بشأن مكافحة الأتجار بالبشر والتكسّب التجاري باستغلال الأطفال جنسياً (٢٠٠٠-٢٠٠٤) على الاستفادة من "المدارس باعتبارها مكاناً ملائماً لتوعية المدرّسين والتلاميذ كليهما بهذه المشكلة والقوانين الخاصة بها وحيل الخداع التي يلجأ إليها المتّجرون وآليات الحماية المتاحة حالياً."

النص المؤرّط ٤٧ - اعتبار التثقيف والتعليم شكلاً من أشكال منع الأتجار

"تتضمّن التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة... إدراج المسائل ذات الصلة بالاتّجار بالبشر في المناهج الدراسية في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي."

جورجيا، قانون مكافحة الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٦، الفقرة ١ من المادة ٥

٥-٥ - التوعية العامة

لا تقتصر فائدة حملات التوعية العامة على المساعدة على إعلام الجمهور العام عن أخطار الاتّجار بالأشخاص وكذلك العلام التي تساعد على التعرّف عليه، بل إنها تفيد أيضاً في إنقاذ أولئك الأناص الذين قد يكونون واقعين ضحايا هذا الاتّجار، وذلك خصوصاً من خلال تنبيه الناس الذين قد يكونون على اتصال بضحايا محتملين وكذلك الجمهور العام.

٥-٦ - الطلب على الأشخاص المتّجر بهم

يمكن معالجة مشكلة الاتّجار بالأشخاص من جانبي الطلب والعرض معاً. ذلك أن من المهم كبح الطلب الذي يَحفّز جميع أشكال استغلال الأشخاص، ويؤدّي إلى الاتّجار بالبشر. وينبغي لدول المقصد أن تُعنى بتمحيص العوامل التي تجعلها مكاناً جذاباً للاتّجار بالبشر، ومعالجة هذه المسائل بطريقة متعدّدة الجوانب.

ليس ثمة من تعريف متّفق عليه للتعبير "الطلب". ويشير الطلب عادةً إلى الرغبة في الحصول على سلعة أو عمالة أو خدمة معيّنة؛ ولكن في سياق الاتّجار بالبشر، يتعلق الطلب بالحصول على عمالة بشكل ينطوي على استغلال أو على خدمات تنتهك حقوق الإنسان للشخص الذي يؤدّيها. وهو يشير عموماً إلى طبيعة ومدى استغلال الأشخاص المتّجر بهم بعد وصولهم إلى مكان الوجهة المقصودة، وكذلك إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والقانونية والتنموية التي تشكّل الطلب وتسهّل مسار عملية الاتّجار بالأشخاص.

من الناحية العملية، هذا يعني أنه كثيراً ما يصعب التفريق بين الطلب على عمالة أو خدمات ممّا يعتبر قانونياً ومقبولاً (ومن ثمّ فهو عنصر طبيعي في الأسواق الإنتاجية)، وبين الطلب على ما يعتبر خلاًفاً لذلك. وقد لا يكون صاحب العمل الذي يستخدم الأيدي العاملة أو مستهلك الخدمات على وعي بأن الأعمال أو الخدمات يقوم بأدائها شخص خاضع للاتّجار به. ومن ثمّ فإن تحليل الطلب على الأشخاص المتّجر بهم إنّما يُضطلع به على أفضل نحو في سياق تحليل أوسع نطاقاً يشمل أنواعاً معيّنة من العمالة أو الخدمات التي يمكن أن يُستغلّ فيها أشخاص متّجر بهم.

وتبيّن الأدلّة الإثباتية وجود ثلاثة مستويات من الطلب المتعلق بالاتّجار بالبشر:

طلب أصحاب العمل (أصحاب العمل أو المالكون أو مديرو الأعمال أو المتعاقدون من الباطن)؛

طلب المستهلكين (الزبائن في صناعة الجنس)، مؤسسات الشراء (الصناعة التحويلية)، أفراد الأسر المنزلية (العمل في الخدمة المنزلية)؛

الأطراف الثالثة المشمولة في مسار هذه العملية (المسؤولون عن التوظيف، والوكلاء والناقلون وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون عن معرفة في حركة نقل الأشخاص لأغراض الاستغلال).

ويُعتبر أن هنالك توافقاً في الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة الشديدة إلى مكافحة الطلب على الاتجار بالأشخاص. والمهم في هذا الصدد أن الفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنصّ على أن "تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

وعلى نحو مماثل، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٦١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات يهيب بالحكومات "القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكافة أشكال الاستغلال"، كما إن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تنصّ على أن "تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص"، تقترح أنه ينبغي للدول "تحليل العوامل التي يتولّد عنها الطلب على خدمات تجارة الجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية" و"اتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل."

وأما المادة ١٩ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر فتنبصّ هي أيضاً على أن: تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي استعمال خدمات تكون موضع استغلال حسبما هو مشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، عن معرفة بأن الشخص المعني هو ضحية اتجار بالبشر.

وقد عمد بعض البلدان إلى معالجة مسألة الطلب وذلك بتجريم استعمال خدمات من أشخاص عن معرفة بأنهم ضحايا اتجار (انظر النص المؤطر ٤٨).

النص المؤطر ٤٨ - المعاقبة بالسجن على الحصول على خدمات من ضحايا الاتجار

"كل من يحصل، أو يتيح لشخص آخر الحصول، على خدمات جنسية من أشخاص، مع علمه بأنهم ضحايا اتجار بالبشر، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات".

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، القانون الجنائي، الفقرة ٤ من المادة ٤١٨-أ

"أولئك الذين يقبلون، وهم على إدراك تام، العمل [الذي يؤديه ضحية اتجار] يُعاقبون بالسجن لمدة ستة أشهر على أدنى حدّ."

اليونان، القانون الجنائي، المادة ٣٢٣ ألف

"أي شخص يشتري أو يسخر خدمات أشخاص متّجر بهم لأغراض البغاء يعاقب حسبما يلي:

(أ) الجرم الأول - ستة (٦) أشهر من الخدمة المجتمعية حسبما تقرره المحكمة وبغرامة قدرها خمسون ألف بيزو (٥٠.٠٠٠ بيزو)؛

(ب) الجُرم الثاني وما يليه - السجن لمدة سنة واحدة (١) وبغرامة قدرها مائة ألف (بيزو ١٠٠ ٠٠٠ بيزو).

الفلبين، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (RA 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ١١

كما إن أفعال الأشخاص الطبيعيين في هذا الخصوص يجوز تجريمها كذلك حتى وإن لم يستعمل أولئك الأشخاص خدمات الضحية المتجر به، ولكن ربما كان لديهم خطط لفعل ذلك. وهذه هي الحالة المقصودة بالنسبة إلى قوانين كثير من البلدان بشأن مكافحة السياحة الجنسية لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال (انظر النص المؤطر ٤٩).

النص المؤطر ٤٩ - تجريم السياحة الجنسية لممارسة الجنس مع الأطفال باعتبارها شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص

"السياحة الجنسية لممارسة الجنس مع الأطفال باعتبارها شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص. يُعتبر فعلاً من أفعال الاتجار بالأشخاص عندما يتعمد شخص جولات سياحية وخطط سفر تتكوّن من رزمة خدمات أو أنشطة سياحية تشمل استخدام الأطفال لأغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي."

مشروع الحماية لدى كلية الدراسات الدولية المتقدمة، جامعة جونز هوبكنز، قانون نموذجي بشأن مكافحة السياحة الجنسية لممارسة الجنس مع الأطفال، الفقرة ٢ من المادة الثانية

٥-٧- دور وسائل الإعلام في مكافحة الاتجار بالأشخاص

يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بدور مفيد في نشر التوعية والفهم بشأن الاتجار بالبشر لدى السكان على الصعيد الوطني في البلدان (انظر النص المؤطر ٥٠). وتشمل المنافذ الإعلامية التلفزة والإذاعة والصحف، وكلها وسائل تساعد على تعميم المعلومات عن الاتجار بالبشر. وقد عمد بعض الحكومات إلى إدراج وسائل الإعلام ضمن سياساتها العامة بشأن منع الاتجار بالبشر وذلك باعتبارها من وسائل زيادة التوعية بهذه الظاهرة.

النص المؤطر ٥٠ - دور وسائل الإعلام في منع الاتجار بالأشخاص

"يوعز الرئيس بإنشاء وتنفيذ برامج تدعم إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية، بما في ذلك أفلام وبرامج وثائقية، لإعلام فئات السكان المستضعفة في الخارج بأخطار الاتجار بالبشر، ولزيادة وعي الجمهور في بلدان المقصد بشأن الممارسات الشبيهة بالاسترقاق وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي ينطوي عليها هذا الاتجار، بما في ذلك تعزيز الروابط بين الأفراد العاملين في وسائل الإعلام في مختلف البلدان من أجل العمل على تحديد أفضل الأساليب في إعلام تلك الفئات السكانية من خلال هذه الوسائل الإعلامية."

الولايات المتحدة، قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار، لعام ٢٠٠٣، البند ٣، البند الفرعي (د)

"تقوم وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الإعلام ووزارة العدل، واللجان التنفيذية الإقليمية، واللجنة التنفيذية في مدينة مينسك بما يلي:

- تشديد المراقبة الممارسة على ما يُنشر في وسائل الإعلام الجماهيري وعلى أراضي جمهورية بيلاروس من إعلانات دعائية قد تُستخدم للزجّ بالضحايا المحتملين في أنشطة الاتّجار بالبشر، وأنماط السلوك المناوئ للمجتمع، وفي تقديم الخدمات الجنسية بذريعة منشآت الأعمال المشروعة؛

- تزويد المواطنين بالمعلومات الموثوقة عن مجالات هجرة الأيدي العاملة إلى الخارج؛

- النشر المنتظم في وسائل الإعلام الجماهيري لقوائم الكيانات الاعتبارية والأفراد من القائمين بتنظيم المشاريع ممن لديهم أذن خاصة (رخص) بالعمل في البحث عن فرص العمالة في البلدان الأجنبية للمواطنين."

بيلاروس، مرسوم رئاسي بشأن التدابير المعيّنة الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥، المادة ٩

اللجنة الوطنية في البحرين لمكافحة الاتّجار بالبشر مكلفة بما يلي:

"... التشجيع على القيام بالبحوث والحملات الإعلامية والاضطلاع بها من أجل منع الاتّجار بالبشر."

البحرين، القانون رقم ١ بشأن الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨، المادة ٩

"تتولّى سلطات الإدارة العمومية المركزية المختصة بمنع ومكافحة الاتّجار بالبشر، وسلطات الإدارة العمومية المحلية، والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الاتّجار بالبشر، التنظيم المنهجي لحملات التوعية الإعلامية الموجهة إلى السكان، وتقوم بإعداد وتوزيع مواد إعلامية بشأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا الاتّجار المحتملون، وذلك بالتعاون الناشط في العمل مع وسائل الإعلام الجماهيري."

مولدوفا، قانون منع الاتّجار بالبشر ومكافحته، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ١١

(٢) من المادة ١٠

"[يجوز أن يتكوّن مجلس التنسيق بين الهيئات بشأن تدابير مكافحة الاتّجار بالبشر] من ممثلين للهيئات الاعتبارية غير الهادفة إلى الربح والمنظمات الدولية العاملة في الميادين ذات الصلة، وممثلين لوسائل الإعلام الجماهيري، ومن الاختصاصيين المهنيين والعلميين المعنيين."

جورجيا، قانون مكافحة الاتّجار بالبشر، الفقرة ٢ من المادة ١٠

وفي حين أن وسائل الإعلام أداة شديدة القوة في التأثير بنفوذها في الرأي العام وزيادة الوعي بشأن هذه المسألة، فإن هذه القوة إنما تستدعي المسؤولية عن تقديم المعلومات الدقيقة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية المصادر الفردية من أيّ أذى من جرّاء كشف المعلومات. ومن ثمّ فإن التغطية الإعلامية لقضايا الاتّجار بالأشخاص يجب ألاّ تعرّض للخطر حياة الضحايا أو تنتهك حرمتهم الشخصية (انظر النص المؤطر ٥١).

النص المؤطر ٥١ - دور وسائل الإعلام في حماية ضحايا الاتّجار - القيود على تقارير وسائل الإعلام ومنشوراتها

- (١) "على الرغم من أيّ قوانين مكتوبة خلافاً لذلك، يجب ألاّ يكشف أيّ تقرير إعلامي بخصوص:
- (أ) أيّ خطوة يجري القيام بها فيما يتعلق بشخص متّجر به، في أيّ إجراءات قضائية سواء أكان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو ما بعد المحاكمة؛
- (ب) أو أيّ شخصٍ متّجر به يُوافق على إيداعه أو حمايته بمقتضى الجزء الخامس؛
- (ج) أو أيّ مسائل أخرى بمقتضى هذا القانون،
- أيّ اسم أو عنوان، ويجب ألاّ يتضمّن أيّ بيانات خصوصية، مما يُراد به أن يؤدّي إلى التعرّف على هوية أيّ شخص معيّن متّجر به إمّا باعتبار أنه الشخص المتّجر به وإمّا باعتبار أنه شاهد في إجراءات قضائية.
- (٢) يجب ألاّ تُنشر في أيّ صحيفة أو مجلة أو تُبثّ من خلال أيّ واسطة إلكترونية أيّ صورة:
- (أ) لأيّ شخص متّجر به في أيّ مسألة من المسائل المذكورة في البند الفرعي (١)؛
- (ب) أو لأيّ شخص أو مكان أو شيء آخر، ممّا قد يؤدّي إلى التعرّف على هوية الشخص المتّجر به.

(٣) يرتكب جُرمًا أيّ شخص يخالف أحكام البند الفرعي (١) أو (٢)."

ماليزيا، قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، المادة ٥٨

"في القضايا التي تجرى بشأنها الملاحقة القضائية أو المحاكمة في جلسات مغلقة، يُعتبر مخالفاً للقانون أيّ محرّر أو ناشر أو مراسل صحفي أو كاتب عمود صحفي بالنسبة إلى المواد المطبوعة، أو مذيع أو منتج بالنسبة إلى التلفزة والإذاعة، أو منتج شريط سينمائي أو مخرجه بالنسبة إلى صناعة السينما، أو أيّ شخص يستخدم تسهيلات الاتصال الثلاثية الوسائط أو تكنولوجيا المعلومات، يتسبّب في الإشهار الدعائي لأيّ قضية من قضايا الاتّجار بالأشخاص."

الفلبين، قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص رقم (RA 9208) لعام ٢٠٠٣، البند ٧

٥-٨- إشراك القطاع الخاص في مكافحة الاتّجار بالأشخاص

من المهم تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في السياسات العامة للشركات والمؤسسات والتي تهدف إلى قطع أيّ صلات بين منشآت الأعمال المشروعة والاتّجار بالأشخاص. ذلك أن الأطراف الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص كثيراً ما تُهمَل في المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتّجار، والتي تميل إلى الاقتصار على إشراك الجهات الفاعلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، المعنية بالتغيير دون سواها.

ووفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية [...] (انظر النص المؤطر ٥٢).

النص المؤطر ٥٢- تشريع أحكام جزائية فعّالة بشأن تحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الضلوع في جرائم الاتجار بالأشخاص

"تُعاقب الهيئات الاعتبارية المسؤولة عن ارتكاب جرائم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالأشخاص وتجارة الرقيق بجزاءات نقدية بمقدار يتراوح بين ٤٠٠ و ١٠٠٠ سهم من رأسمال الشركة. ويجوز أن تخضع الهيئات الاعتبارية التي تثبت إدانتها بارتكاب جرائم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالأشخاص وتجارة الرقيق للجزاءات التالية:

- منع المؤسسة من ممارسة عملها؛
- إلغاء الرُخص الممنوحة لها أو تعليقها؛
- حظر تعاقدتها مع مؤسسات الإدارة العمومية؛
- استبعادها من الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات التمويلية أو المزايا الخاصة، أو إلغاء ما حظيت به الشركة من هذه المنافع من قبل؛
- وإذا كانت الهيئة الاعتبارية أو أيّ وحدة ضمنها تُستخدم لغرض وحيد أو رئيسي في ارتكاب جرائم الاسترقاق أو الاستعباد أو الاتجار بالأشخاص أو تجارة الرقيق، فإنها تخضع في كل تلك الأحوال لمنعها الدائم من ممارسة عملها."

إيطاليا، القانون رقم ٢٢٨ بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، المادة ٥، بخصوص إدخال الفقرات الفرعية المكررة الخماسية من المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٣١/٢٠٠١ بشأن مسؤولية الهيئات الاعتبارية

ومن المسائل الوثيقة الصلة بهذا الخصوص مسؤولية الناقلين التجاريين. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، على الدول الأطراف أن تعتمد "تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون" في ارتكاب جرائم الاتجار. وتشمل تلك التدابير "إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أيّ شركة نقل، أو مالك أو مشغل أيّ وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة."

وإلى جانب ضمان إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، من المهم زيادة توعيتها بشأن هذه القضية، وكذلك تشجيعها على وضع مبادئ أخلاقية وقواعد سلوك تستلزم التقيّد بسياسة عامة تقوم على عدم التسامح المطلق في هذا الصدد فيما يتعلق بأيّ شكل من أشكال الاتجار عموماً، والاتجار بالأطفال خصوصاً (انظر النص المؤطر ٥٣).

النص المؤطر ٥٣- تشجيع القطاع الخاص على اعتماد مبادئ أخلاقية بالتوقيع على مبادئ أئينا الأخلاقية، تتعهد شركات الأعمال بما يلي:

- ١- الإثبات الصريح للموقف القائم على عدم التسامح المطلق تجاه الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

- ٢- الإسهام في منع الاتجار بالبشر، بما في ذلك في حملات التوعية والتثقيف.
 - ٣- وضع استراتيجية خاصة بالشركات بشأن اتباع سياسة عامة تُعنى بمكافحة الاتجار، تكون نافذة في جميع أنشطتها.
 - ٤- ضمان امتثال العاملين لديها امتثالاً تاماً لسياستها العامة المعنية بمكافحة الاتجار.
 - ٥- تشجيع الشركاء في الأعمال التجارية، بمن في ذلك الموردون، على تطبيق المبادئ الأخلاقية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
 - ٦- سعياً إلى زيادة فعالية إنفاذ القوانين، من الضروري دعوة الحكومات إلى استهلال عملية إعادة نظر في القوانين واللوائح التنظيمية التي تتعلق على نحو مباشر أو غير مباشر بتعزيز السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
 - ٧- الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتبعة والتشارك في المعلومات عنها.
- مبادئ أتينا الأخلاقية، المعتمدة في أتينا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، حملة إنهاء الاتجار بالبشر الآن
- وإنما يكون دور القطاع الخاص مهماً على وجه الخصوص في حالات الاتجار بالأطفال لأغراض السياحة الجنسية (انظر النصين المؤطرين ٥٤ و٥٥). ففي تلك الحالات، قد تستفيد الوكالات ذات الصلة بالسياحة من هذه الممارسة، بل حتى تسهّلها علناً، لكي تجني منها ربحاً. وقد تشمل تلك الوكالات الفنادق وشركات سيارات الأجرة ووكالات السفر والرحلات السياحية.
- النص المؤطر ٥٤ - تشجيع الهيئات الاعتبارية على وضع قواعد سلوك للتصدّي للاتجار بالأشخاص "يلتزم القائمون بتنظيم الرحلات السياحية والمؤسسات الكبرى التي ينضوون في إطارها، ووكلاء السفر والفنادق وشركات الخطوط الجوية وغيرها، ممن يقرّون مدونة قواعد السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، بتنفيذ التدابير التالية:
- ١- إرساء سياسة عامة أخلاقية تجاه التكسّب التجاري من استغلال الأطفال جنسياً.
 - ٢- تدريب العاملين في بلدان المنشأ وبلدان الوجهة المقصودة في السفر.
 - ٣- إدخال بند شرطيّ في العقود مع الموردّين، ينصّ على التّبذ المشترك للتكسّب التجاري من استغلال الأطفال لأغراض الجنس.
 - ٤- تقديم المعلومات إلى المسافرين بواسطة الفهارس المصوّرة والكرّاسات والأفلام التي تُعرض أثناء الرحلات الجوية وقوائم البطاقات وصفحات الاستقبال في المواقع الشبكية، وغير ذلك.
 - ٥- تقديم المعلومات إلى "الأشخاص الرئيسيين" المحليين في بلدان الوجهة المقصودة.
 - ٦- تقديم تقارير سنوية.

مدونة قواعد السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة مشروع يقوم به القطاع الخاص بالاشتراك مع شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (NGO ECPAT)، يهدف إلى منع استغلال الأطفال لأغراض الجنس في المقاصد السياحية.

النص المؤرّ ٥٥ - فرض الالتزام بمنع السياحة الجنسية التي غرضها الأطفال

يفرض القانون التشريعي بشأن إنفاذ وإدارة قوانين مكافحة (حظر) الاتجار بالأشخاص الصادر في نيجيريا التزاماً على كل منظّمي الرحلات السياحية ووكلاء السفر بالقيام بما يلي (المادة ٣٠):

"(أ) إبلاغ زبائنهم بالتزامهم بعدم تقديم أيّ مساعدة أو إغراء أو تسهيل أو ترويج، بأيّ طريقة من الطرق، بشأن الاتجار بأيّ شخص؛

(ب) إبلاغ زبائنهم بالتزامهم بعدم تقديم أيّ مساعدة أو إغراء أو تسهيل أو ترويج، بأيّ طريقة من الطرق، بشأن استخدام أيّ شخص في إنتاج المواد الإباحية وغير ذلك من أشكال استغلال أيّ شخص في السياحة؛

(ج) إدراج بنود شرطية في العقود مع النظراء من الموردين في بلدان المقصد تقتضي منهم الامتثال للالتزامات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذا البند الفرعي؛

(د) الإحجام عن استخدام الرسائل الموجهة أو المواد المطبوعة أو الفيديو أو الإنترنت، مما يمكن أن ينطوي على اقتراح أو إلماح بشأن أيّ سلوك يتنافى مع الأهداف المنشودة في هذا القانون التشريعي؛

(هـ) إعلام موظفيهم بالتزاماتهم بمقتضى هذا القانون التشريعي؛

(و) إدخال بنود شرطية بخصوص التزاماتهم بمقتضى هذا القانون التشريعي بشأن موظفيهم في عقود العمل الجديدة.

إضافة إلى ذلك، يفرض القانون النيجيري التزاماً على "كل شركة خطوط جوية [بالعمل] من خلال كل وسيلة ممكنة على تعزيز التوعية العمومية بالمبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا القانون التشريعي، في مجالات الرحلات الجوية وأغلفة البطاقات ووحدات الإنترنت وشرائط الفيديو في الطائرات أثناء الرحلات الجوية الطويلة.

نيجيريا، القانون التشريعي بشأن إنفاذ وإدارة قوانين مكافحة (حظر) الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣

التنظيم الرقابي لعمل وكالات العمالة الخاصة

تعترف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ لعام ١٩٩٧ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة "بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة في حسن سير سوق العمل"، وتذكر "بالحاجة إلى حماية العمال من التجاوزات. كما إنها تنصّ على أنه "لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أيّ رسوم أو تكاليف من العمال"، وعلى أن تعتمد كل دولة عضو "بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً

لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة ضمن اختصاصها، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين أو المعيّنين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات". وتبيّن الاتفاقية أيضاً أن على الدول الأعضاء أن تتخذ "تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل" (المواد ٧ و ٨ و ٩).

فرض القيود على مؤسسات التزويج وسماسرة الزواج الدوليين

بالنسبة إلى الوكالات العاملة في تسهيل الزيجات على الصعيد الدولي، يجوز فرض التزام على مؤسسات تدبير الزيجات و"سماسرة الزواج الدوليين" بإفشاء المعلومات المتعلقة بتاريخ السوابق الجنائية للمقبلين على الزواج (وبخاصة حينما يتعلق ذلك بالعنف المنزلي أو غير ذلك من أشكال السلوك المسيء في المعاملة والاعتدائي (انظر النص المؤطر ٥٦)).

وينبغي أن تُفرض جزاءات صارمة على أيّ هيئة اعتبارية من تلك الهيئات، تقوم بتسهيل الاتجار إمّا عن علم وإمّا بسبب الإهمال. كما ينبغي أن تُفرض عليها عدّة التزامات مختلفة، تهدف إلى منع الممارسات الاستغلالية قبل وقوعها.

النص المؤطر ٥٦ - تشريع أحكام بشأن الالتزام بإفشاء المعلومات

"(٢) المستلزمات المفروضة على سماسرة الزواج الدوليين بخصوص جمع المعلومات الإلزامي عن ماضي الأشخاص.

(ألف) بصفة عامة

١٠ البحث في السجلات العمومية للجناة الجنسيين. على كل سمسار زواج دولي أن يبحث في السجل العمومي الوطني للجناة الجنسيين أو في السجلات العمومية للجناة الجنسيين الخاصة بالولايات، حسبما تقتضيه الفقرة (٣) (أ) ١٠.

٢٠ جمع المعلومات الخلفية المذكورة في الفقرة الفرعية (باء) عن ماضي الزبائن من الولايات المتحدة الذين سوف تُقدّم لهم معلومات الاتصال الشخصية لأيّ زبون من الرعايا الأجانب.

(باء) المعلومات عن ماضي الأشخاص

على كل سمسار زواج دولي أن يحصل على شهادة مصدّقة موقّعة (خطياً أو إلكترونياً أو بأيّ شكل آخر) من جانب الزبون من مواطني الولايات المتحدة، مرفقة بوثائق أو إثباتات عن المعلومات الخلفية التالية عن ماضي الزبون من الولايات المتحدة:

١٠ أيّ أمر حماية مدنية مؤقّت أو دائم أو أيّ أمر تقييد حرّية صادر بشأن الزبون من الولايات المتحدة.

٢٠ أيّ أمر اعتقال أو إدانة اتحادي أو في الولايات أو محلي بشأن الزبون من الولايات المتحدة فيما يخصّ جرائم القتل أو القتل العمد أو القتل اللاإرادي أو الاعتداء أو الضرب أو العنف المنزلي

أو الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو التصرف الجنسي المسيء أو الاستغلال الجنسي أو السفاح (زنا المحارم) أو إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو التعذيب أو الاتجار غير المشروع أو استعباد العمال بإسار الدين أو احتجاز الرهائن أو الاستغلال في الخدمة غير الطوعي أو تجارة الرقيق أو الخطف للابتزاز أو الاختطاف لأيّ غرض آخر أو تقييد الحرية غير المشروع أو الإجرامي أو حبس الغير بغير حق أو الملاحقة المزعجة للآخرين، وبخاصة الإناث.

٣٠ أيّ أمر صادر على الصعيد الاتحادي أو في الولايات أو محليا بالقبض على الزبون من الولايات المتحدة أو إدانته بالتهمة التالية -

(أولاً) مزاولة البغاء حصراً أو بصفة رئيسية أو عرضاً؛

(ثانياً) شروع مباشر أو غير مباشر في تدبير بغايا أو أشخاص لأغراض البغاء؛

(ثالثاً) تلقي، كلياً أو جزئياً، عائدات من البغاء.

٤٠ أيّ أمر صادر على الصعيد الاتحادي أو في الولايات أو محلياً بالقبض على الزبون من الولايات المتحدة أو إدانته بأفعال إجرامية ذات صلة بالمواد أو أنواع الكحول الخاضعة للرقابة.

٥٠ التاريخ الزوجي للزبون من الولايات المتحدة، بما في ذلك ما إذا كان الزبون متزوجاً حالياً، وما إذا كان الزبون قد سبق أن تزوّج، وكم مرّة حدث ذلك وكيف انتهت الزيجات السابقة للزبون وموعد انتهاء كل زواج، وما إذا كان الزبون قد سبق أن تكفّل بأجنبي كان الزبون خاطباً له أو متزوجاً منه.

٦٠ أعمار أيّ أطفال للزبون من الولايات المتحدة ممن هم دون ١٨ سنة من العمر.

٧٠ جميع الولايات والبلدان التي أقام فيها الزبون من الولايات المتحدة منذ أن بلغ الزبون ١٨ سنة من العمر.

الولايات المتحدة، قانون التنظيم الرقابي لعمل سماسرة الزواج الدوليين، لعام ٢٠٠٥

وعلى نحو مماثل، يُلاحظ أن الوكالات التي تسهّل الزيجات الدولية (الزواج بالفهارس المصوّرة والزواج الصفقة والزواج عن طريق الإنترنت) أو علاقات التبني الدولية قد تضرع أيضاً في ممارسات غير مشروعة يمكن أن تضاهي على نحو مباشر أو متصوّر أفعال الاتجار بالأشخاص.

التنظيم الرقابي لعمل وكالات التبني فيما بين البلدان

سنّ بعض الدول تشريعات للتنظيم الرقابي لأنشطة وكالات التبني الدولي، وذلك لضمان عدم اتباع أيّ إجراءات تبني فيما بين البلدان سوى الإجراءات المشروعة، وكذلك لجعل الوكالات غير الممثلة للوائح التنظيمية تحت طائلة المسؤولية (انظر النص المؤطر ٥٧).

النص المؤطر ٥٧ - جعل وكالات التبني فيما بين البلدان تحت طائلة المسؤولية

"جعل وكالات التبني فيما بين البلدان تحت طائلة المسؤولية

"[...]. لا يجوز لأي شخص أن يعرض أو يقدم خدمات تبني فيما يتعلق باتفاقية تبني في الولايات المتحدة ما لم يكن ذلك الشخص -

(١) مُعتمداً أو حائزاً على الموافقة وفقاً لهذا الفصل الفرعي؛

(٢) يقدم تلك الخدمات عن طريق وكالة معتمدة أو شخص حائز على الموافقة بهذا

الخصوص ورهن إشرافهما ومسؤوليتهما. " (الباب الثاني، البند ٢٠١ (أ))

"تكشف الوكالة على نحو تام سياساتها العامة وممارساتها، ومعدلات عدم إتمام حالات التبني فيما بين البلدان، وجميع الأجرور والرسوم التي تتقاضاها أي وكالة للتبني فيما بين البلدان من هذا النحو. " (الباب الثاني، البند ٢٠٣ (ب) (١) (أ) '٥)

الولايات المتحدة، قانون التبني فيما بين البلدان لعام ٢٠٠٠

"لا يمكن لأي من وكالات التبني المعتمدة الأجنبية أن تقدم خدماتها في غواتيمالا ما لم تكن مسجلة لدى السلطة المركزية المعنية في غواتيمالا. ويجب على الوكالات المسجلة أن تمثل لجميع القوانين واللوائح التنظيمية التي أقرتها السلطة المركزية المعنية في غواتيمالا.

وفي حال عدم امتثال وكالات التبني المعتمدة الأجنبية [...] لأحكام هذا القانون أو لأحكام اتفاقية لاهاي [بشأن التبني فيما بين البلدان]، أو في حال وجود مخاطرة في احتمال عدم امتثالها لها، يجب إعلام السلطة المركزية المعنية في غواتيمالا ومحكمة الأطفال والمراهقين في غواتيمالا من أجل تطبيق الجزاءات المناسبة التي ينص عليها القانون.

غواتيمالا، قانون التبني، المرسوم رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٧، المادتان ٣٣ و ٣٤

وتشمل الأمثلة الأخرى التي تُقدّم في هذا الخصوص الهيئات الاعتبارية التي ينبغي استهدافها في تشريعات مكافحة الاتجار وكالات الإعلانات الدعائية ومراكز التدليك و نوادي التعري ووكالات خدمات المرافقة.

طرائق إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية

يمكن للمشرعين أن يلجأوا إلى المصادرة لمعاقبة الهيئات الاعتبارية التي تضلع في الاتجار بالبشر. ويمكن استخدام الممتلكات المصادرة من أجل إنشاء صندوق لحماية ضحايا هذا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم (انظر النص المؤطر ٥٨).

النص المؤطر ٥٨ - معاقبة الهيئات الاعتبارية المسؤولة عن جرائم الاتجار بالأشخاص

"في حال أن ثبت أن ارتكاب [جريمة الاتجار بالبشر] التي ارتكبتها هيئة اعتبارية كان بناءً على تحريض أو تواطؤ، أو يُعزى إلى أي إهمال من جانب مدير الهيئة الاعتبارية أو مسؤولها الإداري أو أمينها، أو أي شخص يُفترض أنه يتصرف بهذه الصفة، يكون المعني عرضةً عند إدانته لعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات

أو لدفع غرامة قدرها ٢٠٠.٠٠٠ نايرا أو لهاتين العقوبتين معاً. وفي حال ارتكاب هيئة اعتبارية جريمة [الأتجار بالأشخاص]، تكون عرضة لدفع غرامة قدرها ٢٠٠٠.٠٠٠ نايرا، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإفقال تلك الهيئة وتصفية موجوداتها المالية وممتلكاتها لصالح الصندوق الاستئماني لضحايا الأتجار.

نيجيريا، القانون التشريعي بشأن إنفاذ وإدارة قوانين مكافحة (حظر) الأتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣،

المادة ٢٨

وكذلك فيما يتعلق بالأتجار لأغراض العمالة الاستغلالية، لا بدّ من محاسبة أولئك الذين يستفيدون من هذه العمالة أو يجنون منها أرباحاً على مسؤوليتهم عن هذه الجريمة. وفي حالات الأتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمالة، يجوز أن ينظر واضعو القوانين في تشريع أحكام بشأن فرص الإعفاءات الضريبية الخاصة أو غير ذلك من الحوافز المالية أو الحوافز المماثلة من أجل الهيئات التي تضع سياسات عامة أخلاقية ملائمة في هذا الخصوص، وبخاصة التي تسعى إلى التشجيع على وضع مثل هذه السياسات العامة لدى أيّ هيئات اعتبارية يقومون بأعمال تجارية معها. وإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع هذه الهيئات أيضاً على اتباع ممارسات تسعى إلى منع السياحة الجنسية التي غرضها الأطفال.

٥-٩- مكافحة الفساد واستهداف الأشخاص العموميين

من المهم أن نتذكّر أن الأتجار بالأشخاص قد ينمو بقوة، على نطاق واسع في الأكثر، وذلك من جرّاء المشاركة أو من جرّاء عدم الفعل كذلك، على نحو ضمني أو صريح، من جانب الموظفين العموميين. ولذلك يجب على الدول أن تضمن تشريع إقامة أطر عمل قانونية لمكافحة الأتجار بإزالة هذه الحالات التي تعتبر لبنات لها دورها في البنية التحتية التي يقوم عليها الأتجار.

وتقتضي المادة ٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة من الدول الأطراف أن "تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعّالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه" (الفقرة ١). وقد اعتمد عدد من البلدان نهجاً مختلفة في الوفاء بهذا الالتزام. فلجأ بعضها على وجه التحديد إلى تجريم ضلوع أيّ موظف عمومي في الأتجار بالأشخاص. وعمدت بعض البلدان الأخرى إلى اعتبار ضلوع الموظفين العموميين في هذه الجريمة طرفاً مشدداً يقتضي فرض عقوبات أقسى عليهم (انظر النصين المؤطرين ٥٩ و ٦٠).

النص المؤطر ٥٩- تجريم مشاركة الموظفين العموميين على التحديد في الأتجار بالأشخاص

"أيّ مسؤول إداري في الدولة يسيء استعمال سلطته لإكراه أيّ شخص على فعل شيء أو عدم فعله أو إتاحة المجال لفعله، مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة الأتجار بالأشخاص، يكون عرضة [لعقوبة دنيا بالسجن لمدة أربع سنوات وعقوبة قصوى بالسجن لمدة ١٥ سنة والغرامة دنيا قدرها ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ روبية وغرامة قصوى قدرها ٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠ روبية]."

إندونيسيا، قانون مكافحة جريمة الأتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، المادة ١٢

النص المؤطر ٦٠- تشريع أحكام بشأن اعتبار مشاركة موظف عمومي في جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً للعقوبة

عقوبة جريمة الاتجار بالبشر هي السجن إذا كان مقترف الجريمة موظفاً عمومياً أو شخصاً مكلفاً بالقيام بخدمة عمومية.

الإمارات العربية المتحدة، قانون في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦، المادة ٢

وتورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدّة تدابير لمكافحة الفساد تتسع أكثر من الاقتصار على تجريم هذا الفعل فتشمل:

تدابير وقائية، مثل إنشاء هيئات مكافحة الفساد ووضع قواعد سلوك للموظفين العموميين، وتدابير لتعزيز نزاهة القضاء ولضمان الشفافية ضمن الإدارات العمومية؛

وتدابير للتعاون الدولي، مثل إبرام معاهدات لتبادل المساعدة، تقرر اعتبار الفساد جُرمًا يجوز تسليم المطلوبين بشأنه؛

وتدابير لاسترداد الموجودات والممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جريمة الفساد.

ويضع بعض البلدان في الاعتبار، عند تشريع أحكام بشأن مكافحة الاتجار، مسألة تواتر ضلوع الجنود وأعضاء البعثات الدبلوماسية في أنشطة الاتجار (انظر النص المؤطر ٦١).

النص المؤطر ٦١- التدابير الرامية إلى منع تورط أفراد بعثات حفظ السلام في أنشطة الاتجار

"قبل ١٥ يوماً على الأقل من التصويت على إيفاد بعثة جديدة لحفظ السلام أو إعادة تكليف بعثة قائمة، برعاية الأمم المتحدة أو حلف شمال الأطلسي أو أي منظمة أخرى متعدّدة الأطراف تشارك فيها الولايات المتحدة (أو في حالة من حالات الطوارئ، قبل موعد مبكر بقدر الإمكان عملياً)، يقدم وزير الخارجية إلى لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس الممثلين ولجنة العلاقات الأجنبية التابعة لمجلس الشيوخ وأي لجنة مناسبة أخرى تابعة للكونغرس تقريراً يتضمّن ما يلي-

(ألف) وصفاً للتدابير التي اتخذتها المنظمة لمنع موظفيها والعاملين المتعاقدين معها وأفراد قوات حفظ السلام من العاملين في البعثة من الاتجار بالأشخاص، أو استغلال ضحايا الاتجار، أو ارتكاب أفعال استغلال أو اعتداء جنسي، وكذلك التدابير المطبّقة لمحاسبة أيّ من هؤلاء الأفراد ممن يزاول أيّاً من هذه الأفعال أثناء المشاركة في بعثة حفظ السلام؛

(باء) تحليلاً لفعالية كل من التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ألف).

الولايات المتحدة الأمريكية، قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار، البند

١٠٤ (هـ) (٢)

٥-١٠- منع معاودة إيذاء الضحايا والإيقاع بهم

إضافةً إلى ما سبق، تنصّ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٩ من بروتوكول الاتّجار بالأشخاص على حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم والإيقاع بهم. ويُعدُّ القيام بذلك التدبير بذاته آلية عمل من آليات المنع؛ ولكنّ اجتناب معاودة إيذاء الضحايا والإيقاع بهم يقتضي بذل جهود جادّة من أجل إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع (انظر النص المؤطر ٦٢).

النص المؤطر ٦٢ - إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع لاجتناب معاودة إيذائهم والإيقاع بهم "يتولّى وزير الخارجية والمسؤول الإداري لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، بعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، مهام إنشاء وتنفيذ برامج ومبادرات في البلدان الأجنبية بغية تقديم المساعدة في العمل بطرائق مأمونة على إدماج ضحايا الاتّجار أو إعادة توطينهم في مجتمعاتهم أو إعادة توطينهم حسبما يكون مناسباً. وتُصمّم تلك البرامج والمبادرات على نحو يفي باحتياجات تقديم المساعدات المناسبة إلى أولئك الأشخاص وأبنائهم."

الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتّجار والعنف، لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٧ (أ) (١)

ومع أن كل ولاية قضائية تختلف عن الأخرى، فإن الخبرة العامة في قضايا الاتّجار عبر الوطني بالأشخاص تبين أن الضحايا كثيراً ما يُعادون إلى أوطانهم. ويتمحور كثير من المسائل المحيطة بالإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج في المجتمع حول مستوى الدعم الذي يتلقاه الضحايا عندما يعودون إلى مكان المنشأ الذي جاؤوا منه والمساعدة التي يُمنحونها في أثناء عملية العودة. ويمكن تقديم ذلك الدعم وتلك المساعدة بواسطة منظمات غير حكومية متخصصة أو منظمات غير حكومية دولية أو كليهما. والقاعدة العامة أنه كلما ازداد الدعم الذي يُمنحه ضحايا الاتّجار بالأشخاص، قلّ احتمال تعرّضهم لمعاودة الاتّجار بهم في المستقبل. ولذلك فإن من المهم إنشاء بُنى تنظيمية وخدمات لتقديم الدعم، وأن يكون لدى هيئات المجتمع المدني القدرة على تقديم الدعم لضحايا الاتّجار العائدين عندما يُعادون إلى أوطانهم.

ولا بدّ لأيّ استراتيجية شاملة لمكافحة الاتّجار أن تتضمن في صميمها برامج راسخة لمنع الاتّجار والوقاية منه، تضطلع بها الحكومة بتعاون مع هيئات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، يجب على المشرّع أن يُعنى، ضمن إطار استراتيجية المنع الشاملة، بالتوفيق بين القوانين ذات الصلة والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتّجار. وفي حين أن تشريع قوانين شاملة محدّدة سلاح حاسم في ترسانة مكافحة الاتّجار، لا بدّ من إعادة النظر على نحو مماثل في التشريعات ذات الصلة وجعلها ممتثلة لمعايير حقوق الإنسان الدولية وقوانين مكافحة الاتّجار الدولية. ويمكن إيجاد آليات المنع في تشريعات مكافحة الاتّجار بالبشر وفي سائر السياسات العامة بشأن المنع.

٥-١١- تشريعات مكافحة الاتّجار وسائر السياسات العامة بشأن منعه

لأن الاتّجار جريمة شديدة التعقيد ومتعدّدة الجوانب، فهو ينطوي على طائفة متنوّعة من الظواهر ذات الصلة به، يجب أيضاً التصدي لها إذا ما أُريد منع الاتّجار منعاً فعّالاً. وتشمل تلك الظواهر كثيراً من الجرائم الأخرى، ومنها مثلاً المشاركة في جماعة إجرامية منظّمة، وتهريب المهاجرين، وعرقلة سير العدالة، والفساد، وغسل الأموال، والسياسة

لممارسة الجنس مع الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتزوير الوثائق، والأفعال الإجرامية الجنسية. ولذلك فإن وضع إطار عمل شامل لمنع هذه الجريمة يقتضي أن يتبدى في القوانين الخاصة بالتصدي لتلك الظواهر الإجرامية التزام مماثل باستئصال شأفة الاتجار بالبشر. وكذلك لأن هذا الاتجار كثيراً ما ينطوي على استغلال العمالة، فإن قوانين العمل وثيقة الصلة بهذا الموضوع؛ ولأن الاتجار يمكن أن يكون شديد الخطورة على الصحة الفردية والعمومية، فإن القوانين التي تحكم الصحة هي مواضيع ذات صلة به وذات أهمية في هذا الخصوص. كما أن قوانين حماية الأطفال هي أيضاً عنصر رئيسي في التخفيف من وطأة العوامل التي قد تجعل الأطفال مستضعفين على وجه الخصوص تجاه جرائم الاتجار بالبشر. ومن ثم فإن ما من شأنه أن يفني جيداً بأعراض المنع والوقاية أيضاً أن يُصار إلى صياغة القوانين التي تحكم تسجيل الزواج والولادة صياغةً مُحكَّمةً وإنفاذاً بفعالية.

وينبغي للمشرعين أن يراجعوا مدونات القوانين الموجودة حالياً من خلال منظور الجهد الذي يُبذل من أجل مكافحة الاتجار بطريقة متعددة التخصصات، وأن يتصدروا مسار التحرك صوب تعديل أيّ تشريع قد يتعارض مع الروح التي تسود المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار. وعلى أدنى حد، ينبغي إعادة النظر في القوانين التالية من أجل التوفيق بينها وبين السياسات العامة المعنية بمكافحة الاتجار:

قوانين العمل ومدونات القواعد الخاصة بالعمالة، بما في ذلك القوانين الخاصة بالخدمة المنزلية

قوانين الهجرة، بما في ذلك تزوير الوثائق

القوانين التي تعالج الجريمة المنظّمة والأفعال الإجرامية الجنسية

قوانين غسل الأموال

قوانين الفساد في السلك الوظيفي العمومي

قوانين تسجيل الولادة

قوانين تسجيل الزواج

قوانين حماية الأطفال

- قوانين مكافحة السياحة الجنسية التي غرضها الأطفال

- قوانين مكافحة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

قوانين التكافؤ في الفرص

القوانين ذات الصلة بالصحة، وبخاصة الأيدز وفيروسه

وإن توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في كثير من هذه القوانين ذات الصلة بالموضوع إنما هو جزء لا يتجزأ من أيّ نهج قانوني شامل في مكافحة هذا الاتجار. وبعض هذه القوانين متعلق بتشريع أحكام بشأن إقامة شبكات للحماية والسلامة تفيد في التخفيف من وطأة حالات الاستضعاف تجاه أخطار الاتجار بالبشر. وينبغي أيضاً ربط كثير من القوانين الأخرى بقضية جرائم الاتجار بالأشخاص، من حيث إنها تحكم الجرائم التي قد يكون لها تأثير في سلامة ضحايا الاتجار وحسن حالهم (انظر النصين المؤطرين ٦٣ و٦٣).

النص المؤطر ٦٣- أمثلة على القوانين ذات الصلة المراد التوفيق بينها وبين التشريعات والسياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار: قوانين العمل

"لا يجوز إدخال أي بضائع أو سلع أو بنود أو مواد تجارية، معدّنة أو منتجة أو مصنّعة، كلياً أو جزئياً، في أي بلد أجنبي بأيدي عاملة من المدانين بجرائم أو أيدي عاملة بالسخرة أو أيدي عاملة مجبرة على العمل بموجب عقود إذعان أو أحكام جزائية، إلى أي من موانئ الولايات المتحدة، ويحظر بمقتضى هذا القانون استيرادها؛ ووزير الخزانة مفوض ومأمور بإصدار ما قد يلزم من لوائح تنظيمية بشأن إنفاذ هذا الحكم القانوني [...]". ولأغراض هذا البند، يشمل التعبير 'الأيدي العاملة بالسخرة أو الأيدي العاملة المجبرة على العمل بموجب عقود إذعان أو أحكام جزائية' الأطفال من الأيدي العاملة بالسخرة أو المجبرة على العمل بموجب عقود إذعان أو أحكام جزائية."

الولايات المتحدة، قانون تعرفه الحماية الاقتصادية لعام ١٩٣٠، الباب ١٩، البند ١٣٠٧

النص المؤطر ٦٤- أمثلة على القوانين ذات الصلة المراد التوفيق بينها وبين التشريعات والسياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: قوانين حماية الأطفال

يحظر انتهاك حق أي طفل في حمايته من الاتجار أو التحرش الجنسي أو الاستغلال أو الأذى البدني أو العقلي أو الجنسي. ويجب أيضاً حماية الطفل من الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي والتجاري. وللطفل الحق في توعيته بحقوقه بغية تمكينه من مواجهة هذه المخاطر.

مصر، قانون حقوق الطفل المصري لعام ٢٠٠٨، المادة ٧

وأخيراً، فإن هنالك أيضاً قوانين أخرى تعاقب على الجرائم التي قد تسهم في إرساء البنية التحتية للاتجار أو قد تساعد على إيجاد طلب على الاتجار بالأشخاص (انظر النص المؤطر ٦٥).

النص المؤطر ٦٥- أمثلة على القوانين ذات الصلة المراد التوفيق بينها وبين التشريعات والسياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار:

"إغواء الأطفال عبر الإنترنت

يقتضي الحكم رقم ١٤ من مشروع القانون إضافة البند ١٧٢-١ إلى مدونة القانون، والذي من شأنه على وجه التحديد أن يجعل في عداد الأفعال الإجرامية الاتصال عبر "نظام حاسوبي" بشخص دون عمر معين، أو شخص يعتقد المتهم بأنه دون عمر معين، لغرض تسهيل ارتكاب أفعال إجرامية معينة فيما يتعلق بختطف طفل أو أطفال. وتبعاً للفعل الإجرامي المسهل، فإن العمر المستلزم أو العمر الظني للضحية يتباين فيما بين الأعمال التالية: ١٨ أو ١٦ أو ١٤ سنة. وكما هو الشأن بالنسبة إلى سائر الأفعال الإجرامية حيث يكون عمر الضحية أو الضحية المقصودة الفعلي أو عمرها الظني عنصراً من العناصر المكوّنة للفعل الإجرامي، ينصّ البند ١٧٢-١ على ما يلي:

• قد يُستدلّ على ظن المتهم بشأن عمر الضحية من بيان الحال المقدم إلى المتهم بهذا الخصوص؛

- يُمنع المتهم من التعويل على الدفع بالغلط في الواقع بخصوص عمر الضحية ما لم يكن قد قام بخطوات معقولة للتأكد من عمر الشخص المعني.

ويعاقب على إغواء الأطفال عبر الإنترنت بما يخالف حكم البند ١٧٢-١ بناءً على الإدانة الجزئية (العقوبة القصوى: غرامة تبلغ حتى ٢٠٠٠ دولار أو السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو كلاهما معاً)، أو بناءً على لائحة اتهام، بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويعدّل الحكم رقم ٨٦ أحكام المدونة القانونية بما يخصّ التعامل مع "مرتكبي الجرائم من ذوي الأمد الطويل في الإجرام" (البند ٧٥٣-١)، وذلك بغية إضافة جريمة إغواء الأطفال عبر الإنترنت الجديدة الواردة في البند ١٧٢-١ إلى قائمة الأفعال الإجرامية التي يجوز بشأنها إصدار أمر بمراقبة هذه الفئة من مرتكبي الجرائم. والأمر الخاص بمؤلاء الجناة مخصّص لمرتكبي الجرائم الذين يواجهون أحكام عقوبة بالسجن لمدة عامين على الأقل على أفعال إجرامية مختلفة، حيث تكون المحكمة على اقتناع بأن هنالك مخاطرة شديدة في احتمال معاودتهم ارتكاب جرائمهم. وفي الحالات من هذا النحو، يجوز للمحكمة التي تتولّى محاكمتهم إصدار أمر بمراقبتهم لفترة مطوّلة (لغاية عشر سنين) بعد إطلاق سراحهم في إطار المجتمع المحلي.

كندا، مشروع قانون (C-15A)، قانون تعديل القانون الجنائي لعام ٢٠٠١

١٢-٥ - دور البرلمانين في منع الاتجار بالأشخاص

- سنّ تشريعات شاملة بشأن مكافحة الاتجار، تتضمن أحكاماً بشأن منع هذا الاتجار اعتماداً على إطار قانوني شامل يتمّ فيه التوفيق بين جميع القوانين والسياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار
- سنّ قوانين تعزّز التكافؤ في الفرص وتضمن المساواة بين الجنسين وتسعى إلى إقامة شبكات سلامة اجتماعية لصالح أشدّ أفراد المجتمع استضعافاً تجاه الأخطار
 - سنّ قوانين تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك إنفاذ قوانين تسجيل الولادات، وإعادة النظر في القوانين التي تتناول موضوع العنف تجاه الأطفال
 - سنّ قوانين للتنظيم الرقابي لتسجيل عقود الزواج وتعزيز تسجيل الولادات
 - تشجيع القطاع الخاص على وضع وتفعيل مدونات لقواعد السلوك الأخلاقي بخصوص ضحايا الاتجار والسياحة الجنسية التي غرضها الأطفال وجميع أشكال العمالة الاستغلالية
 - توسيع نطاق طائفة المسؤولية بشأن أفعال الاتجار لتشمل أفعال أولئك الضالعين في البنية التحتية للاتجار، بمن في ذلك على وجه الخصوص:

- الأشخاص الاعتباريون

- الأشخاص العموميون

- الأشخاص العاديون

تشريع التزامات بشأن كشف المعلومات وذلك من أجل مراقبة وتنظيم أنشطة الوكالات التي تسهّل الأنشطة الدولية التي قد يستغلّها المتجرون أو التي قد تشارك في مخططات الاتّجار، وبخاصة وكالات العمالة وسماسرة الزواج الدوليين ووكالات التبنّي على الصعيد الدولي

إرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والنص على عقوبات رادعة لصدّ اللجوء إلى استغلال العمالة من جانب القطاع الخاص

استحداث حوافز لتشجيع القطاع الخاص على الإحجام عن استخدام العمالة المستغلّة، ومنها مثلاً تشريع أحكام بشأن فرص الإعفاءات الضريبية للشركات التي تتقيّد بالمعايير الأخلاقية

اعتماد مبادرات تسعى إلى استهداف الطلب على الاتّجار بالأشخاص، سواء أكان ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمالة

تشريع قوانين تعاقب الموظفين العموميين على المشاركة في وقوع جرائم الاتّجار بالأشخاص أو تسهيلها أو إتاحة المجال لها

ضمان القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية لقضايا الفساد المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص

تعزيز توسيع نطاق المساءلة والشفافية في المؤسسات الحكومية وذلك بالاضطلاع بعمليات تقييم منتظمة لحكومة الإدارة، بمشاركة جهات فاعلة حكومية وغير حكومية على حدّ سواء

التشاور مع الأطراف المعنية بمكافحة الفساد من أمناء المظالم وفرق العمل المحدّدة المهام واللجان المفوّضة، وأجهزة تدقيق الحسابات، ومع المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني المعنية، بغية رصد مستويات الفساد في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالاتّجار بالأشخاص

الفصل السادس

تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي

قصة آدينايك

كانت آدينايك فتاة في الخامسة عشرة من عمرها وتعمل مصففة شعر للسيدات في بلد في غربي أفريقيا. وقد تصاحبت مع رجل يكبرها ببضعة أعوام، أقنعها بمرافقته في رحلة طويلة بطريق البر إلى أوروبا، وأخبرها بأن مصنفات الشعر هناك يمكنهن أن يكسبن أكثر مما تكسبه هي في الوطن بخمسين ضعفاً.

كانا لم يقطعا مسافةً بعيدةً من طريق الرحلة - حيث وصلا إلى مدينة في بلد مجاور، عندما أخذ "صاحبها" يجرّضها على العمل بغيّاً في الشوارع للحصول على مزيد من النقود للإنفاق على رحلتها. وبعد أن مكثا فترةً هناك، بدأ طريق الرحلة الصعبة عبر الصحراء إلى بلدة على الحدود تزدحم بالطامحين إلى الهجرة على غرار آدينايك.

وبعد أن عبرا الحدود، زعم صاحب آدينايك - بل الشخص الذي يستغلّها في الواقع - مرة ثانية بأنهما في حاجة إلى نقود من أجل استئناف طريق الرحلة إلى أوروبا. وهذه المرة، ترك آدينايك في رعاية سمسار هجرة في حين عاد هو إلى وطنهما - حسبما زعم - للحصول على مزيد من النقود. في البداية لم تشبته آدينايك بأي شيء، ولكنها حينما حاولت مغادرة نزل السمسار احتجرت وضربت ضرباً مبرحاً بسبب "مخالفة القواعد". وحينذاك علمت آدينايك أن الشخص الذي يستغلّها قد باعها في الواقع إلى السمسار، وأن عليها أن تدفع مبلغاً مستحيلاً قدره ٥٠٠٠ دولار أمريكي لافتداء حرّيتها - أي "ثمن شرائها"، بالإضافة إلى التكاليف التي ترّبت على إقامتها في مخيم السمسار. وأخبرت بأنها - مثل الفتيات الأخريات اللواتي كان يتراوح عددهن بين ٢٠ و ٣٠ فتاة في عهدة السمسار - تستطيع أن تعمل بغيّاً لردّ دينها المزعوم وشراء حرّيتها.

وأثناء احتجازها لدى السمسار، اعتدى على آدينايك مراراً وتكراراً واعتُصبت وأجبرت على مزاوله البغاء؛ حيث كان زبائنها لا يستخدمون الواقي الذكري "الرفال" في العادة. كانت في شوق إلى العودة إلى وطنها، ومع ذلك كانت تشعر بالعار من جرّاء ما حدث لها. وفي النهاية استطاعت أن تتصل هاتفياً خلسةً بأختها التي تصغرها في العمر وأن تروي لها محتنها؛ فبادرت شقيقتها إلى إبلاغ الشرطة في بلدها في الوطن.

وعندما أُخفقت المساعي الرسمية لإنقاذ آدينايك، لجأ والدها إلى جمع المبلغ الذي طلبه السمسار بمسقة شديدة واشترى حرّيتها. وقد قبض على الشخص الذي كان يستغلّ آدينايك ووجّهت له التهمة بعد عدّة أسابيع من المراقبة، ولكنه نال البراءة من الجرم بناءً على تعذرّ تقديم إثبات لا يرقى إليه الشك بأن آدينايك كانت قد بيعت.

بما أن الاتجار بالأشخاص كثيراً ما ينطوي على بُعد عابر للحدود الوطنية، فإن التصدي له بفعالية يقتضي تدابير مواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية. وإن واحداً من أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحمايه (المادة ٢). وعلى نحو مماثل، تبين المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ما يلي:

"الاتجار بالأشخاص ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني: ذلك أن تعزيز التصدي لها على المستوى الوطني غالباً ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتجرين إلى أماكن أخرى. ويمكن للتعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي أن يؤدي دوراً هاماً في مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص. ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تصدي كل منها مرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تصدي لها البلدان الأخرى."

وبغية تعزيز كفاءة عمل آليات التعاون الدولي، ينبغي للمشرعين أن يركزوا على إقرار سريان الولاية القضائية، بما في ذلك على أسس خارج نطاق الإقليم، وتسليم المجرمين (المطلوبين)، وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك تبادل المعلومات.

وفيما يخصّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية (تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية)، فإن مبدأ ازدواجية التجريم - أيّ أن الجرم الذي يُلتصم بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولتين - يجعل من الأمور الأساسية أن تعتمد الدول على تجريم الاتجار بالأشخاص.

٦-٢ - إرساء الولاية القضائية

تقتضي اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تُعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة ١٥ من الاتفاقية) وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها. ومن الواضح جداً أنه لا بدّ أولاً من تأكيد سريان الولاية القضائية على جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية الإقليمية للبلد المعني، بما في ذلك مراكبه البحرية وطائراته. وهذا يسمّى "مبدأ الولاية القضائية الإقليمية". غير أن اتفاقية الجريمة المنظمة تشجّع أيضاً، ولكنها لا تشترط في هذا الصدد، على تأكيد الولاية القضائية على أساس خارج النطاق الإقليمي.

والولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي إنما هي المقدرة القانونية لدى حكومة ما على ممارسة سلطتها على نطاق يتجاوز تخومها العادية. وإذا ما كانت التشريعات الوطنية لدولة ما تحظر تسليم رعاياها، فإنه يجب أيضاً عندذاك تأكيد سريان الولاية القضائية على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أولئك الرعايا في أيّ مكان في العالم. وهذا يتيح المجال للدولة للوفاء بالتزامها التعاهدي بملاحقة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم عند طلب ذلك بسبب جنسيتهم.

ويمكن ممارسة الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي بحيث تشمل القضايا التي يكون فيها رعايا دولة ما إمّا ضحايا وإمّا جناة. والولاية القضائية المؤكّدة سريانها على الأفعال الإجرامية التي تُرتكب بحق رعايا الدولة إنما تستند إلى المبدأ

القانوني بشأن "الشخصية السلبية"، غير الفاعلة (أي المحني عليه). وأمّا الولاية القضائية المؤكّد سريانها على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها رعايا الدولة فتستند إلى مبدأ "الشخصية الفاعلة"، أيّ الجاني.

وتنصّ المادة ٣١ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، من جانبها أيضاً، على ما يلي:

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار سريان ولايتها القضائية على أيّ فعل إجرامي مقررّ تجريمه وفقاً لهذه الاتفاقية، عندما يُرتكب الجرم:

(أ) في إقليمها؛

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف؛

(ج) على متن طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين الدولة الطرف؛

(د) على يد أحد رعاياها أو على يد شخص عدم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه بمقتضى القانون الجنائي حيث ارتكب أو إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة؛

(هـ) ضد أيّ واحد من رعاياها."

وينبغي للتشريعات الداخلية أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية الدولية (انظر النص المؤطر ٦٦).

النص المؤطر ٦٦ - تطبيق الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي على جريمة الاتّجار بالأشخاص

"الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أي شخص في أي بلد خارج إقليم الجمهورية، والتي إذا ارتكبت في الجمهورية تُعتبر [استغلالاً جنسياً وضلوعاً في إنتاج المواد الإباحية واتّجاراً بالأشخاص]، تُحاكم أمام محكمة مختصة من محاكم الجمهورية ممارسةً للولاية القضائية الجنائية."

قبرص، قانون بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص واستغلال الأطفال جنسياً، لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣

"يُطبّق هذا القانون على أيّ من الجنايات أو الجنح التي يرتكبها خارج إقليم مملكة كمبوديا مواطن خميري. كما يُطبّق هذا القانون على أيّ من الجنايات أو الجنح التي يرتكبها خارج إقليم مملكة كمبوديا شخص أجنبي إذا كان الضحية مواطناً خميرياً حين ارتكاب الفعل الإجرامي."

كمبوديا، قانون قمع الاتّجار بالبشر والاستغلال الجنسي، لعام ٢٠٠٨، المادة ٣

ومن المهم القول بأن جريمة الاتّجار بالأشخاص يجب تطبيقها كذلك على العسكريين والمتعاقدين وأفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من العناصر العاملين باسم أيّ حكومة في الخارج (انظر النص المؤطر ٦٦). وقد عُنت الأمم المتحدة بهذه المسائل بخصوص بعثات حفظ السلام. إذ تنصّ القاعدة ٤ من قواعدها العشر: مدوّنة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء على: وجوب عدم تورّط الأفراد العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أي أفعال لأخلاقية من الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو الجسدي أو النفسي.

وفي الوقت نفسه، فإن العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تسري عليهم الولاية القضائية الحصرية الخاصة بالسلطات الوطنية التي يتبعون هم لها، ويتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية المحلية. ويجب إيجاد أسباب معقولة توجب اتهامهم بأي تهمة خطيرة من سوء المسلك، مشفوعة بتوصية بإعادة الفرد المعني العامل في بعثات حفظ السلام إلى بلده من أجل اتخاذ إجراءات تأديبية لاحقة بشأنه في بلده (انظر النص المؤطر ٦٧).

النص المؤطر ٦٧ - تطبيق طائلة المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص على الموظفين الحكوميين والمتعاقدين العاملين باسم حكومة ما في الخارج

"من اللازم اتخاذ المزيد من التدابير لضمان محاسبة العاملين والمتعاقدين التابعين لحكومة الولايات المتحدة على مسؤوليتهم عن التورط في أفعال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اللجوء إلى توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية الخاصة بالولايات المتحدة لتشمل جميع المتعاقدين مع حكومة الولايات المتحدة العاملين في الخارج."

الولايات المتحدة، قانون إعادة التكليف بالصلاحيات الخاصة بحماية ضحايا الاتجار، لعام ٢٠٠٥، الفقرة ١١ من البند ٢

وعلى نحو مماثل فإن رعايا بلد ما ممن يمارسون سلوكاً في الخارج قد يؤدي إلى قيامهم عن علم وقصد باستغلال خدمات ضحية اتجار بالأشخاص، ينبغي أن يكونوا تحت طائلة المسؤولية بمقتضى الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي. وعلى سبيل المثال، فإن السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال، والتي كثيراً ما تنطوي على ضلوع مقترف الجرم باستغلال طفل واقع ضحية اتجار بالبشر، ينبغي اعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي (انظر النص المؤطر ٦٨).

النص المؤطر ٦٨ - تطبيق طائلة المسؤولية الجنائية على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

"أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أي أجنبي مسموح له بالإقامة الدائمة فيها، يسافر لأغراض التجارة إلى بلد أجنبي، ويمارس أي سلوك جنسي غير مشروع مع شخص آخر يُعاقب بمقتضى هذا الباب من القانون بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد على ٣٠ عاماً، أو بهاتين العقوبتين معاً."

الولايات المتحدة، قانون بشأن تدابير المقاضاة الجنائية وسائر الأدوات الرامية إلى إنهاء استغلال الأطفال اليوم، لعام ٢٠٠٣، البند ١٠٥

٦-٣ - تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو العملية الرسمية التي بواسطتها يطلب أحد البلدان، أو إحدى الدول، ويحصل على الموافقة على ذلك الطلب من أحد البلدان أو إحدى الدول، تسليم مجرم مشتبه فيه أو مُدان.

ولا بدّ من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في أيّ معاهدة تسليم مجرمين سارية حالياً (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة). وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها.

وتُشجّع الدول الأطراف التي تطلب وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين، على الرجوع إلى الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، التي تنصّ على ما يلي:

"إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر أن هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأيّ جرم تنطبق عليه هذه المادة."

وأما الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة فيجب عليها الاعتراف بالاتّجار بالأشخاص باعتباره من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها (انظر النص المؤطر ٦٩).

النص المؤطر ٦٩ - جعل الاتّجار بالأشخاص جُرمًا يستوجب تسليم مرتكبيه

"تعتبر الأفعال الإجرامية [المتعلقة بالاستغلال الجنسي وإنتاج المواد الإباحية والاتّجار بالأشخاص] مدرجة في الجدول المرفق بقانون تسليم الفارين من العدالة، لعام ١٩٧٠."

قبرص، قانون بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، لعام ٢٠٠٠، المادة ١٣

النص المؤطر ٧٠ - جعل الاتّجار بالأشخاص جُرمًا يستوجب تسليم مرتكبيه مقارنةً بسائر الجرائم الخطيرة

"أيّ شخص يُتهم بجريمة الاتّجار بالأشخاص يجب تسليمه بمقتضى الشروط الأساسية نفسها ومن الناحية الموضوعية نفسها على غرار الأشخاص المتهمين بسائر الجرائم الخطيرة."

غيانا، قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٥

٦-٤ - تبادل المساعدة القانونية

إن بلدان المنشأ والعبور والمقصد، إذ تتبادل المساعدة القانونية فيما بينها، تتمكّن من اتخاذ إجراءات عمل فعّالة لضمان القيام بالتحريّيات والتحقيقات بشأن المتاجرين بالأشخاص وبملاحقتهم قضائياً، وكذلك حماية الضحايا وتقديم المساعدة اليه، ومن ثمّ مكافحة هذا الاتّجار على نحو أفضل (انظر النص المؤطر ٧١).

النص المؤطر ٧١ - التعاون الدولي على منع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته

"يمكن للحكومة أن تلجأ إلى وسائل التعاون الدولي والتعاون مع هيئات المجتمع المدني بغية وضع سياسات عامة وبرامج وغير ذلك من التدابير بشأن منع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته."

الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم ١٣٧-٣ بشأن تهريب المهاجرين المخالف للقانون والاتّجار بالأشخاص، المادة ١٣

وفي هذا الخصوص، يجب أن تكون المعاهدات القانونية المبرمة بشأن تبادل المساعدة القانونية من ضمن أيّ استجابة قانونية عبر الحدود الوطنية، وذلك لأن التصديّ لمرتكبي هذه الجريمة يقتضي اللجوء إلى التعاون فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ووفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة (المادة ١٨)، يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة وذلك للأغراض التالية:

- "(أ) الحصول على أدلة إثبات أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدّقة عنها؛
- (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب."

٦-٥ - تدابير المراقبة الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعيتها وصلاحيتها

وفقاً لبروتوكول الاتّجار بالأشخاص، على الدول أن تعزّز تدابيرها الخاصة بالمراقبة الحدودية ورصد وسائل النقل لكي لا تُستخدَم على نحو غير قانوني (المادة ١١)، وكذلك اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢) والتحقّق من صلاحيتها، عند طلب ذلك (المادة ١٣) (انظر النص المؤطّر ٧٢).

النص المؤطّر ٧٢ - ضمان صلاحية وثائق السفر

"يكلّف جهاز حكومي بمهام تحديد أنواع وثائق السفر المشروعة واللازمة وكشف الوسائل والطرق التي يستخدمها من يرتكبون جرائم الاتّجار بالأشخاص من الأفراد والجماعات المنظّمة."

مدغشقر، القانون رقم (038) بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص والسياحة الجنسية، لعام ٢٠٠٨، المادة ٤

٦-٦ - التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات

تقتضي اتفاقية الجريمة المنظّمة من الدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل

إنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة، وكذلك تسهيل تبادل المعلومات على نحو سريع وآمن فيما بينها، أو من أجل تعزيز تلك القنوات (الفقرة ١ من المادة ٢٧).

كما ينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها من أجل تحديد ما يلي (الفقرة ١ من المادة ١٠):

"(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخصّ أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتّجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتّجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظّمة لغرض الاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتّجار، والتدابير الممكنة لكشفها."

٦-٧ - حماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم

التعاون وتبادل المعلومات ضروريان أيضاً لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتّجار بالأشخاص وتوفير الحماية لهم، وخصوصاً من أجل تسهيل إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية والإسراع في ذلك، ويُفضّل أن تكون عودة طوعية (انظر النص المؤطر ٧٣).

النص المؤطر ٧٣ - تشريع اتفاق ثنائي ينصّ على توفير آليات عمل لمنع الاتّجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه

في عام ٢٠٠٥، وقّعت حكومتا بنن ونيجيريا على اتفاق تعاون بشأن منع الاتّجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، مع التركيز على الاتّجار بالنساء والأطفال؛ ويهدف الاتفاق إلى إيجاد جبهة مشتركة من أجل حماية ضحايا الاتّجار وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعزيز التعاون الودّي بين البلدان بغية تحقيق هذه الأهداف المنشودة.

ولا بدّ من أن تكون الاتفاقات من هذا القبيل متوافقة مع سائر القوانين الدولية (انظر النص ٧٤).

النص المؤطر ٧٤ - تشريع اتفاق ثنائي ينصّ على توفير آليات عمل لمكافحة الاتّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه بما يتوافق مع مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية

"يضطلع الطرفان بما يلزم من تدابير الإصلاح القانوني وغير ذلك من التدابير المناسبة لضمان توافق الإطار القانوني في الولاية القضائية الخاصة بكل منهما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسائر الصكوك الدولية الخاصة

بحقوق الإنسان، التي صدّق عليها الطرفان أو انضمّا إليها، وكفالة فاعليتها في القضاء على الاتّجار بالأطفال والنساء، وفي حماية جميع حقوق الأطفال والنساء ممّن تشملهم فئة ضحايا الاتّجار. " مذكرة تفاهم بين حكومتي كمبوديا وتايلند بشأن التعاون الثنائي من أجل القضاء على الاتّجار بالأطفال والنساء وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتّجار، المادة ٤

٦-٨- التعاون الدولي على منع الاتّجار بالأشخاص

ينبغي لبلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تعتمد اتفاقات وبرامج من أجل معالجة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين تجاه أخطار الوقوع ضحية الاتّجار بهم، بما في ذلك عوامل الفقر وعدم الحصول على التعليم والتثقيف وانعدام المساواة في الفرص.

وكما ذُكر من قبل، ينصّ بروتوكول الاتّجار بالأشخاص على أن "تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتّجار، مثل الفقر والتخلّف وانعدام تكافؤ الفرص" (المادة ٩) (انظر النص المؤطر ٧٥).

النص المؤطر ٧٥- المبادرات الوقائية المراد القيام بها بالتعاون مع بلدان أخرى

"يوعز الرئيس بإنشاء مبادرات دولية والقيام بها من أجل تعزيز الفرص الاقتصادية التي تُتاح لضحايا الاتّجار بالأشخاص باعتبارها أسلوباً لردع هذا الاتّجار. ويجوز أن تشمل تلك المبادرات ما يلي:

- (١) تهيئة برامج إقراض تمنح قروضاً صغيرة جداً، ودورات تدريبية على إقامة منشآت أعمال تجارية، ودورات تدريبية على المهارات اللازمة، وخدمات مشورة بشأن الوظائف؛
- (٢) توفير برامج لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات الاقتصادية؛
- (٣) توفير برامج من أجل استبقاء الأطفال، وبخاصة الفتيات، في المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك من أجل تثقيف الأشخاص الذين كانوا ضحايا اتّجار؛
- (٤) تطوير المناهج التعليمية بخصوص موضوع أخطار الاتّجار؛
- (٥) تقديم منح للمنظمات غير الحكومية من أجل العمل على دفع عجلة النهوض بأدوار المرأة وقدراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في بلدانها.

الولايات المتحدة، قانون حماية ضحايا الاتّجار والعنف، لعام ٢٠٠٠، البند ١٠٦ (أ)

٦-٩- دور البرلمانيين في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتّجار بالأشخاص

وضع تشريعات مناسبة تنصّ على أسس قضائية شاملة للتحقيق في قضايا الاتّجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً

مراجعة التشريعات الداخلية ومجموع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من أجل ضمان شمول الاتجار بالأشخاص فيها على نحو وافٍ بالغرض، وكذلك ضمان أن تكون آليات العمل القائمة بخصوص التعاون الدولي في المسائل الجنائية حديثة وفعّالة

النظر في الاعتراف باتفاقية الجريمة المنظّمة باعتبارها أساساً قانونياً لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية

وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتصديق عليها، بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، حسبما يكون مطلوباً؛ وينبغي أن تنصّ تلك الاتفاقات على توفير ما يلزم للتعاون في مجال التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً

وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتصديق عليها، من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم وإعادةهم إلى أوطانهم

وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتصديق عليها، من أجل تعزيز التعاون على إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص

ضمان حقوق العمّال المعترف بها دولياً باعتبارها جزءاً جوهرياً من أي اتفاقات يُوافق عليها بشأن التجارة الحرّة

وضع اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، والتصديق عليها، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة في ظاهرة الاتجار بالبشر

الفصل السابع

رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتقارير الإبلاغ عنها

٧-١ - مقدمة

الهدف النهائي الذي يرمي إليه رصد السياسات العامة المعتمدة وإجراءات العمل المتخذة بشأن مكافحة الاتجار وإعداد تقارير الإبلاغ عنها إنما هو استحداث آلية عمل فعّالة لضمان تجسيد الوعود في عمل فعلي، وكذلك تنفيذ ما يقابل ذلك من أحكام إدارية. ومن اللازم إيجاد آلية عمل يمكن بواسطتها قياس التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وللمشرّعين دور مهم وفريد، من ضمن مسؤولياتهم الرقابية، عليهم القيام به في هذا الخصوص. ولديهم أيضاً مجموعة متنوّعة من النماذج يختارون منها لدى تصميم آلية عمل من هذا النوع.

وفي حين أن آليات العمل الإقليمية تؤكد أهمية الإبلاغ والتقييم، فإنها تترك للدول الخيار في استخدام الآلية أو الآليات التي ترتبي أنها تلائمها على أفضل نحو. وعلى سبيل المثال، فإن خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تؤكد أهمية الرصد والإبلاغ، فتوصي بإنشاء آلية عمل للمتابعة والتنسيق. كما إنها تدعو الدول إلى تعيين مقرّر وطني، أو اعتماد أي آلية عمل أخرى، من أجل رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار التي تضطلع بها المؤسسات التابعة للدول، وكذلك من أجل تنفيذ المستلزمات التشريعية الوطنية.

وعلى نحو مماثل، تنصّ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (الفقر ٤ من المادة ٢٩) على ما يلي:
"تنظر كل دولة طرف في تعيين مقرّر وطني أو في اعتماد أي آليات عمل أخرى من أجل رصد الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات التابعة للدولة بشأن مكافحة الاتجار، ومن أجل تنفيذ مقتضيات التشريعات الوطنية."

والمشرّعون يتمتّعون بمركز فريد يؤهلهم للقيام بتعبئة الطاقات من أجل تنفيذ إنشاء آلية عمل ناشطة لتقديم تقارير الإبلاغ، لكي يتسنى بواسطتها تقديم الإرشادات التوجيهية تدريجياً بغية زيادة فعالية السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار. وأمّا النماذج الممكنة المختلفة التي يستطيع المشرّعون استعمالها من أجل تحقيق ذلك، إمّا كنماذج منفردة مستقلة وإمّا بالجمع بينها معاً، فتشمل إنشاء مكتب مقرّر وطني ولجان برلمانية وعقد جلسات استماع برلمانية، وإنشاء فرق عاملة مشتركة بين الوزارات تُكلّف بمهام محدّدة في هذا الخصوص. وفي كل الحالات، ينبغي للفرع التنفيذي أن يتبع في تقديم تقاريره للفرع التشريعي، الذي يتولّى المسؤولية عن الإشراف على السياسات العامة الحكومية بشأن مكافحة الاتجار.

٧-٢ - المقرّر الوطني

تعيين مقرّر وطني لشؤون الاتجار بالأشخاص طريقة لجعل الحكومة مسؤولة عن تقديم بيان عن اضطلاعها بتنفيذ السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار. وكثيراً ما ينطوي هذا النموذج على اختيار إحدى الوزارات في البلد لكي تقوم بمهام المقرّر، وجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من جميع الأجهزة المعنية، وتقديم تلك المعلومات إلى الهيئة الرقابية في السلطة التشريعية (انظر النص المؤطر ٧٦).

النص المؤطر ٧٦- مفهوم المقرّر الوطني

تضمّن إعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية لاتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة الاتّجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، الصادر عام ١٩٩٧، تطوير مفهوم المقرّرين الوطنيين وذلك بالتوصية بأن يقدّموا تقاريرهم إلى الحكومات عن مدى اتّساع ظاهرة الاتّجار بالنساء ومنع هذا الاتّجار ومكافحته؛ وبأن يضعوا معايير بشأن تقارير الإبلاغ عن مدى انتشار الاتّجار بالنساء وطبيعته وآليات عمله، وعن فعالية السياسات العامة والتدابير المعنية بهذه الظاهرة؛ وبأن يُشجّعوا على التعاون فيما بينهم بانتظام.

ويمكن أن يكون المقرّرون الوطنيون هيئات حكومية مستقلة أو وزارات وطنية. ففي السويد، على سبيل المثال، عُيّن في عام ١٩٩٨ مجلس الشرطة الوطني ليكون مقرّراً وطنياً لشؤون الاتّجار بالنساء. ويعمل المجلس المقرّر مع الشرطة في القيام بتوثيق وقائع الاتّجار، والتي يعاد سردها في تقرير سنوي "عن الوضع العام". ويقدم التقرير أيضاً "تدابير مقترحة" لكي تنفذها الحكومة، مستمدة من التوصيات المقدّمة كذلك في التقرير.

وفي عام ٢٠٠١، عيّنت هولندا كذلك مقرّراً وطنياً لشؤون الاتّجار بالبشر، وفقاً لإعلان لاهاي الوزاري. وقد طُلب إلى ذلك المقرّر أن يرفع تقارير سنوية عن مشكلة الاتّجار بالبشر، وأن يقدم توصيات بشأن تنفيذ القانون الهولندي الخاص بمكافحة الاتّجار.

٧-٣- اللجان البرلمانية

من الجائز أن تُقدّم التقارير إمّا إلى اللجان البرلمانية المكلفة بمهام الرقابة على أداء الحكومة في مكافحة الاتّجار بالأشخاص، والمفوّضة بصلاحيّة التحقق من إجراءات عمل الحكومة في هذا الخصوص، وإمّا من تلك اللجان نفسها، على حدّ سواء. كما أن تلك اللجان يمكن إمّا أن تكون مخصّصة لشؤون الاتّجار بالبشر على وجه التحديد، وإمّا أن تكون مهامها أوسع نطاقاً، كأن تكون مثلاً لجناً تُعنى بالسياسة العامة الخارجية، أو بحقوق الإنسان، أو بحقوق النساء والأطفال، أو بغير ذلك من المواضيع الرئيسية ذات الصلة بهذا المجال.

وعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة ترصد قضايا الاتّجار بالبشر وتصدر تقاريرها عنها بواسطة جلسات الاستماع التي يعقدها الكونغرس الأمريكي. وسلطة الكونغرس في هذا السياق منصوص عليها ضمناً في دستور الولايات المتحدة، والذي يمنح الكونغرس الأمريكي أهلية تحقيقية وإشرافية بصفته جمعية تمثيلية تتولّى تشريع القوانين العامة. وعلاوة على ذلك، فإن الصلاحيات الدستورية المخوّل بها الكونغرس الأمريكي، مثل اعتماد المخصّصات المالية وتشريع القوانين، تقتضي منه أن يكون على معرفة بتفاصيل البرامج والسياسات العامة الاتحادية في الولايات المتحدة. كما أن صلاحية الكونغرس الأمريكي الرقابية لا تقتصر على أداء غرضها في مراقبة الفرع التنفيذي والتحقّق من سير عمله لكي يوجّه السياسات العامة الاتحادية، بل إن وظيفته الرقابية التحقيقية يمكن أن تفضي أيضاً إلى استحداث قوانين جديدة ضمن الفرع التشريعي. ويعقد عددٌ من لجان الكونغرس الأمريكي في المجلسين كليهما التابعين له جلسات استماع بشأن الاتّجار في البشر.

في كندا، نشرت اللجنة الدائمة الكندية لشؤون المرأة تقريراً، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، يستوعب مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص. وفي التوصية رقم ١٨ من التوصيات الواردة في التقرير، حثت اللجنة المذكورة على أن يقدم المقرر الوطني تقريراً سنوياً إلى البرلمان (مجلس النواب). كما أوصت اللجنة بأن يُطالب المقرر الوطني بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن كيفية اتباع أفضل الأساليب في تنفيذ إنشاء نظام لجمع البيانات والتعقب، يساعد على حماية سلامة معلومات الشرطة وضحايا الاتجار بالبشر. وقد أنشئ في عام ١٩٩٩ فريق عامل مشترك بين الوزارات لشؤون الاتجار بالأشخاص برئاسة مشتركة بين وزارتي العدل والشؤون الخارجية.

وفي إسبانيا، أصدر البرلمان تقريرين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ يحتويان على مجموعة من التوصيات المقدمة إلى الحكومة، بما في ذلك تدابير مقترحة بشأن زيادة الوعي، وبناء القدرات، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن المهم التنويه بأن مثل هذا العمل البرلماني الفعال يوفر المنتدى المثالي للتشاور مع المجتمع المدني، لأن هذه اللجان البرلمانية تستطيع أن تعقد منتديات عمومية وتدعو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية الاتجار بالبشر لكي تقدم توصياتها بشأن توجهات السياسات العامة في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة الدائمة بشأن وضعية المرأة في كندا استمعت لوجهات نظر بخصوص السياسة العامة الحكومية من المنظمات غير الحكومية المعنية، تضمنت تقديم التوصيات التالية بشأن السياسات العامة لمكافحة الاتجار: ينبغي التشاور مع المنظمات غير الحكومية بشأن العمل من أجل المستقبل على وضع مبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية وهيئة الخدمات المراد تقديمها؛ وينبغي إتاحة الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار؛ وينبغي اتخاذ الترتيبات التي توفر الكرامة والسلامة للضحايا الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم؛ وينبغي النص على توفير الحماية والخدمات اللازمة للضحايا في القانون الكندي؛ وينبغي أن يُمنح الأشخاص الذين لا يُعتبرون ضحايا بحسب التفسير الضيق للاتجار، ولكنهم ضحايا الاستغلال وغيره من الأفعال الإجرامية، نوعاً ما من أنواع الحماية من الترحيل الفوري إذا ما تقدموا للتعريف بأنفسهم وللتعاون في هذا الخصوص.

إضافةً إلى ذلك، يستطيع البرلمان أن يستعمل مقدرته على إصدار عرائض أو إعلانات لاجتذاب الانتباه إلى قضايا الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من دواعي القلق، بغية زيادة الوعي لدى البرلمانين والجمهور العام على حدّ سواء بشأن هذه القضايا. وعلى سبيل المثال، تمّ تقديم العريضة التالية في البرلمان الإسكتلندي في عام ٢٠٠٢ بأن: "البرلمان يعرب عن بالغ قلقه بشأن الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي لأغراض الاستغلال الجنسي؛ ويلاحظ أن الجمعية الدولية لمناهضة الرق تبين في تقاريرها أن الاتجار بالبشر من الأطفال والنساء من أوروبا الشرقية والصين وأفريقيا أخذ ينتشر إلى اسكتلندا من خلال شبكات الجريمة المنظّمة؛ وهو يدين هذه الممارسة باعتبارها تجارة رقيق معاصرة تشمل الاختطاف والخداع والابتزاز والتهديد بالعنف والاستعباد بإسار الديون؛ ويلاحظ كذلك أن هذه التجارة المقيتة تقسر النساء والأطفال المستضعفين على العمل في البغاء مقابل نقود زهيدة أو بلا أي مقابل، بسبب الخشية من أن التعاون مع السلطات يمكن أن يؤدي إلى الانتقام منهم أو من عائلاتهم وإلى ترحيلهم؛ ويهتئ شبكة المنظمات المعنية بالقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والجمعية الدولية لمناهضة الرق، ودائرة الاستخبارات الجنائية الوطنية، التي تقوم بالتحقيقات بشأن جرائم الاتجار بالبشر وتعقبها وفضحها؛ ويرحب ببروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر، ومشروع قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الذي من شأنه، عند وضعه في صيغته النهائية، أن يلزم جميع الدول الأعضاء بالعمل على إتمام دمج تشريعات مكافحة الاتجار ضمن

قوانينها الداخلية في غضون عامين، وكذلك إدماج أحكام حظر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في قانون الجنسية والمجرة واللجوء، وفي الخطط التنفيذية الإسكتلندية الرامية إلى إدخال تعديلات في المرحلة الثانية من إعداد صيغة قانون العدالة الجنائية (الخاص باسكتلندا) بغية جعل الاتجار بالبشر داخل اسكتلندا وما حولها على حدٍ سواء جُرمًا جنائيًا؛ ويعتقد بأن هذه المسألة ينبغي مناقشتها تمامًا، وينبغي تقديم مقترحات تشريعية بشأن حظر هذا الاتجار، وإدراج عقوبات أشدّ بخصوص الاتجار بالأطفال، واتخاذ ما يلزم من تدابير لرعاية وحماية ضحايا الاتجار وأسرتهم، وذلك بغية النظر فيها."

٧-٤ - فرق العمل الدولية

أسندت أيضاً وظيفة الإبلاغ والرصد إلى فرق عمل خاصة بمهام مكافحة الاتجار مشتركة بين عدّة هيئات رسمية. وكثير من فرق العمل الخاصة هذه تطلّع ببحوث وتقدّم تقارير إبلاغ عن حالة الاتجار بالبشر وإجراءات العمل الحكومية المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي الولايات المتحدة، أسندت، في عام ٢٠٠٣، قانون إعادة التكاليف بصلاحيات حماية ضحايا الاتجار مهامّ الرصد والإبلاغ إلى وزارة العدل، بصفتها عضواً في فرقة العمل المشتركة الخاصة بمكافحة الاتجار. وحسبما نصّ قرار صادر عن الكونغرس الأمريكي، يجب أن يتضمّن تقرير الإبلاغ معلومات عمّا تفعله الهيئات الرسمية الاتحادية من أجل تنفيذ أحكام قانون إعادة التكاليف بصلاحيات حماية ضحايا الاتجار.

وأنشأت بلدان أخرى فرق عمل مشتركة بين عدّة وزارات، تشمل الوظائف المسندة إليها القيام بالبحوث وتقديم تقارير الإبلاغ عن هذه الظاهرة وإجراءات العمل الحكومية المتخذة لمكافحتها.

في رومانيا، أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠١ فريقاً عاملاً مشتركاً بين عدّة وزارات لتنسيق وتقييم الأنشطة الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. والفريق العامل المذكور مسؤول عن إصدار تقرير لرصد نطاق هذه المشكلة والجهود التي تُبذل في رومانيا بشأن التصدي لها. وقد أدت أنشطة الفريق العامل إلى القيام بخطوتين رئيسيتين: إصدار قانون جديد بشأن مكافحة الاتجار (القانون رقم ٦٧٨)، اعتمد في عام ٢٠٠١، ووضع خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته، تمّت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٤.

في بلغاريا، نصّ قانون عام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء لجنة وطنية لتعزيز البحوث الخاصة بالاتجار بالبشر والدراسة التحليلية لهذه المشكلة وبياناتها الإحصائية وتقديم تقارير الإبلاغ عن ذلك.

في كرواتيا، تمّ في عام ٢٠٠٣ إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، التي أعدت تقريراً عن تنفيذ خطة العمل الوطنية الصادرة عام ٢٠٠٣؛ وتضمّ اللجنة الوطنية ممثلين لجميع الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الصلة، وللبرلمان الكرواتي ومكتب النائب العام للدولة، وكذلك ممثلين للمنظمات غير الحكومية المعنية ووسائل الإعلام.

في مولدوفا، اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة عمل وطنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتشمل الخطة القيام بالخطوات اللازمة في سبيل منع الاتجار بواسطة الاضطلاع بالبحوث وعمليات التقدير والتقييم. وحسبما ورد في خطة العمل، يشمل التقدير والتقييم إجراء بحوث عن أبعاد هذه المشكلة، وتحديد هوية الضحايا، وتبيان أسباب حالات الاستضعاف الخاصة بفئات اجتماعية معيّنة، وكشف أساليب تطويع الأشخاص وتجنيدهم للاتجار بهم. وقد دعت الحكومة إلى استحداث قاعدة بيانات موحّدة قياسية، وإلى إنشاء مركز بحوث خاص بمكافحة الاتجار.

في اليونان، أُنشئت في عام ٢٠٠١ فرقة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تتبع لوزارة الأمن العام؛ كما أُنشئت في عام ٢٠٠٤ لجنة خاصة لإعداد مشروع خطة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. كذلك فإن رصد التقدم في العمل الحكومي في هذا الصدد هو واحد من أولويات مهام اللجنة الخاصة.

في لكسمبرغ، تتولّى وزارة العدل التنسيق بين الجهود المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بتعاون وثيق مع مفوض حقوق الإنسان ووزارة التكافؤ في الفرص ووزارة النهوض بحالة المرأة.

في الجبل الأسود، يتطلّب مكتب المنسق الوطني من الأجهزة المعنية التابعة للدولة تقديم تقارير توثق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار.

في مصر، أُنشئت في عام ٢٠٠٧ لجنة تنسيق وطنية خاصة بمكافحة الاتجار في الأفراد ومنعه. وهذه اللجنة هي هيئة استشارية للسلطات وسائر المؤسسات الوطنية المعنية، وتقدّم توصيات إلى مجلس الوزراء.

في الإمارات العربية المتحدة، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مكلفة بمهمة مزدوجة: أولاً، التنسيق بين الوزارات والإدارات الاتحادية العاملة على القضاء على الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، وثانياً، الرصد الدقيق لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وأحكامه إنفاذاً تاماً. وقد فوّضت اللجنة أيضاً بإعداد تقارير عن الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.

٧-٥ - دور البرلمانين في رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وإعداد تقارير الإبلاغ عنها

إنشاء لجنة برلمانية خاصة لشؤون مكافحة الاتجار بالأشخاص

تعيين مقرّر وطني لرصد تطوير وتنفيذ التدابير الوطنية بشأن منع الاتجار بالبشر

طلب القيام بالبحوث وجمع البيانات عن نطاق مشكلة الاتجار وأفضل الممارسات المتبعة في مكافحة هذه الظاهرة

التقصّي عن الانتهاكات المحدّدة الخاصة بحقوق ضحايا الاتجار والاستفسار عن سبل الانتصاف والمساعدة المتاحة

كفالة تقديم التقارير في حينها وفي صيغة كاملة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة

طلب تقديم المعلومات اللازمة من الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص

الاضطلاع بالرقابة على تنفيذ السياسة العامة الخارجية المعنية بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار

رصد وتقييم تنفيذ خطط العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص

تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار

إصدار القرارات والبيانات بشأن إدانة الاتجار بالأشخاص، والمطالبة ضمن البرلمان ببذل جهود أكبر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة

الفصل الثامن

تعزيز دور المجتمع المدني

قصة يلينا

يلينا فتاة لم تعرف قط والدها الحقيقي؛ نشأت وهي تعيش مع والدتها وزوج أمها وشقيقها الذي يصغرها عمراً، في أوروبا. وحينما بلغت ١٢ سنة من عمرها، ماتت والدتها بمرض السرطان؛ وسرعان ما باعها زوج أمها بمبلغ قدره ٨.٠٠٠ دولار أمريكي لرجلين، وباع شقيقها إلى جماعة أخرى.

وكانت يلينا مكرهة على العيش مع الرجلين، اللذين استغلاهما في العمل خادمة منزلية وجارية للمتعة الجنسية. كما أُجبرت على السرقة والتسول، وكان عليها أن تسلّم كل ما تحصل عليه من نقود إلى الرجلين، اللذين كانا يسمحان لها بالقليل جداً فقط من النقود لاحتياجاتها الخاصة بها. وفيما بعد، عمد الرجلان اللذان يسيطران على يلينا إلى إرسالها إلى بلد أوروبي آخر، لكي يجنيا مزيداً من المال من التكبّب باستغلاهما.

في البلد الأوروبي الآخر، ضبطت الشرطة يلينا خمس مرات متبسة بجريمة النشل؛ ثم في النهاية أودعت في ملجأ. وعلى الرغم من أنها أُخبرت موظفي الملجأ بأنها لا تريد السرقة، فقد دأبت على الفرار من المكان. وقد أُنذرها المتاجران بما بأن شقيقها سوف يُعاقب إن لم تُهرب من المؤسسة الإصلاحية التابعة للشرطة أو أي مؤسسة أخرى تُودع فيها، لكي تواصل سرقة النقود.

وعندما بلغت يلينا الرابعة عشرة من عمرها، احتُجزت وأُرسلت إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر ونصف بجريمة النشل. وقد استطاع الشخصان اللذان كانا يستغلاهما معرفة موعد الإفراج عنها من محام، وكانا في انتظارها حينما غادرت المركز التابع لقضاء الأحداث. وفي اليوم التالي عادت إلى مزاوله السرقة؛ ولكن يلينا كانت لديها خطة في هذه المرة. فقد تعمّدت أن تقبض عليها الشرطة وهي متبسة في الفعل لكي يُحكّم عليها بالسجن ثانية، وبذلك تنجو من أسريتها. ونجحت خطتها: فقد ضبطت الشرطة يلينا على الفور، ثم حُكّم عليها بالسجن لمدة سبعة أشهر. وعندما تقرر يوم الإفراج عنها، طلبت يلينا إلى مرشدة اجتماعية من السجن الاتصال بالملجأ الذي كانت فيه من قبل، لأنها كانت تثق بالموظفين والموظفات هناك، وأرادت أن تُعاد إلى ذلك الملجأ. وقد نُقلت إليه سرّاً لدى إطلاق سراحها.

وفي الملجأ شعرت يلينا بالسلامة والأمان. وبعد بضعة أسابيع، حصلت على الموافقة على منحها رعاية نفسانية لمدة ثلاثة أسابيع في مصحّ متخصص. وبعد خروجها من المصحّ، استمرت في تلقي المساعدة النفسية.

والتهمت يلينا المعونة من الملجأ في ضمان الملاحقة القضائية لمستغليها. وقد عمل موظفو الملجأ بتعاون مع الشرطة لإعادة فتح إجراءات الدعوى. وفي غضون ذلك، حصلت يلينا على إذن إقامة وعلى الموافقة على إدخالها في برنامج لحماية الشهود، كما ساعدها الملجأ على الحصول على عمل.

وحرصاً على سلامة يلينا أثناء محاكمة الرجلين، وُعدت بأن تظلّ في غرفة منفصلة خلال استجوابها بواسطة وصلة فيديو. ولكن لسوء الحظ، أدّى خطأ إداري إلى عدم إتاحة تلك الغرفة؛ بل ما كان أكثر خطورة من ذلك أن يلينا التقت مصادفةً بواحد من مستغليها السابقين قبل دقائق من بدء المحاكمة. وقد غلبها الخوف على أمرها إذذاك، ورفضت الإدلاء بشهادة إثباتية. وكاد القاضي أن يحكم عليها بعقوبة إرغامية من جرّاء

عدم إدلائها بالشهادة. فتدخل الملجأ لصالحها ومنع حدوث ذلك. غير أن الذين كانا يستغلانها لم يتسنَّ إدانتها إلاّ بتهم ثانوية، واضطرّ الادعاء إلى سحب التهمة الرئيسية بشأن الاتجار بالبشر.

ولكنّ على الرغم ممّا حصل، فإنّ يلينا الآن تكاد أن تبلغ التاسعة عشرة من عمرها، وهي في حالة نفسية مستقرّة جداً، وتعمل بصفة متدرّبة في بلد أوروبي. ولا تزال على اتصال بالملجأ وتتلقّى الدعم من القائمين عليه.

مشاركة المجتمع المدني عنصر حاسم من مكونات أيّ نهج شامل في مكافحة الاتجار بالبشر. ذلك أن منظمات المجتمع المدني تدعم مكافحة هذا الاتجار على مستويات مختلفة، وتضطلع بطائفة واسعة من الأنشطة المتنوعة، تشمل ما يلي:

- القيام بالتوعية: تعلم الجمهور عن قضايا معينة
- الدعوة إلى المناصرة: تؤثر في الرأي العام بشأن موضوع معين
- الحراسة الرقابية: تقيس التقدم المحرز صوب تنفيذ الالتزامات التي يتعهد بها سائر المعنيين من أصحاب المصلحة
- القيام بالبحوث: تُسهّم في جمع البيانات اللازمة وتحليلها
- الترابط الشبكي: تقوم بالتنسيق والشراكة مع سائر منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا الميدان
- تقديم الخدمات المباشرة: تقدّم المساعدة إلى الضحايا من خلال توفير الدعم الطبي والنفسي والقانوني
- تطوير السياسات العامة: تؤثر في السياسات العامة الوطنية والدولية

كما إن المجتمع المدني يُعتبر، في هذا المجال الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، شريكاً حاسم الأهمية في جميع الجهود المعنية بمنع الاتجار وحماية الضحايا والملاحقة القضائية للجناة. وتساعد منظمات المجتمع المدني الحكومات على تحديد هوية ضحايا الاتجار، وتقدّم خدمات مباشرة، ومنها مثلاً المساعدة القانونية والرعاية الطبية والمعونة النفسية، طوال مسار إجراءات الدعاوى القضائية في المحكمة، وبممكنها أن تسهم أيضاً في الحفاظ على الكرامة الإنسانية في العمليات الإجرائية الخاصة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم (إذا ما رغبت في ذلك الضحية المعنية)، أو بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، أو بإدماج الضحية في المجتمع الذي هي فيه، إذا ما مُنحت وضعية إقامة.

وينصّ بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجوب تعاون الدول الأطراف مع المنظمات غير الحكومية في اعتماد تدابير وقائية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدابير لتوفير المساعدة والحماية لضحاياها. فتدعو الفقرة ٣ من المادة ٩ منه الدول الأطراف إلى إقرار تدابير لمنع هذا الاتجار، وتوصيها بأن:

"تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني."

وعلى نحو مماثل، تنصّ المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

"تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني."

كذلك فإن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، إذ تحدّد أيضاً التدابير الوقائية والحماية المراد اتخاذها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني، في الفقرة ٦ من المادة ٥، وفي الفقرة ٥ من المادة ١٢، فإنها تُعنى أيضاً بدور المجتمع المدني بصيغة أكثر صراحة، وذلك بالنص في المادة ٣٥، على ما يلي:

"تشجّع كل دولة طرف سلطات الدولة وموظفيها العموميين على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وأعضاء المجتمع المدني، على إنشاء علاقات شراكة استراتيجية يكون الهدف منها تحقيق الغرض من الاتفاقية."

وتدعو اتفاقية مجلس أوروبا الدول، في ثلاث مواد بالغة الدلالة، إلى القيام بما يلي:

- القيام بالتوعية بشأن دور المجتمع المدني في تحديد ماهية الطلب باعتباره من الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر (المادة ٦ (ب))؛
- توفير معلومات للضحايا عن جهة الاتصال لدى المنظمات غير الحكومية في بلدانهم الأصلية من أجل تقديم المساعدة إليهم عند عودتهم (الفقرة ٦ من المادة ١٦)؛
- اعتماد تدابير لحماية المنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر من الانتقام أو التهريب على يد الجناة أثناء مسار إجراءات الدعاوى الجنائية (الفقرة ٤ من المادة ٢٨).

ولكي يؤدّي المجتمع المدني وظيفته هذه بفعالية فإنه يحتاج إلى فسحة للعمل وإلى الدعم من الحكومات. ولا بدّ للمشرّعين من أن يعربوا عن التزامهم بتعزيز المجتمع المدني وطنياً ودولياً، وذلك بغية إقامة إطار عمل تستطيع ضمنه المنظمات غير الحكومية ورابطات المجتمع المدني أن تسعى إلى تنفيذ برامجها على أساس مستديم (انظر النص المؤطر ٧٧).

النص المؤطر ٧٧- تشريع تدابير لتعزيز المجتمع المدني

"تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها بطريقة تتفق مع الوسائل السلمية لتحقيق أهدافها المشروعة. وهذا معترف به بموجب القانون."

العراق، الدستور، المادة ٤٣

ويستطيع المجتمع المدني مكافحة الاتجار بالأشخاص بعدد من الأشكال، ويمكن تطبيق نماذج مختلفة بحسب اختلاف البلدان، ولكن من المهم بصفة حاسمة أن يكون المجتمع المدني شريكاً كاملاً في أيّ جهد حكومي بشأن مكافحة هذا الاتجار. وينبغي للمشرّعين أن يضمنوا مشاركة المجتمع المدني وأن يشجّعوها، لا بالاقتصار على تضمين ذلك في صميم السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار، بل بالحرص أيضاً على تخصيص التمويل الوافي بالغرض والكافي تحقيقاً لهذه الغاية. وعلى سبيل المثال، فإن خطة عمل إندونيسيا الوطنية بشأن القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال الصادرة عام ٢٠٠٢ تُطالب باتّباع نهج متكامل في مكافحة الاتجار، يشمل إشراك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والأكاديميين والناشطين.

أمثلة على أنشطة المجتمع المدني

تُعدّ منظمات المجتمع المدني بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك بالانخراط في الاضطلاع بأنشطة مختلفة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

وقد أُسّست في عام ١٩٩٦ منظمة العمل من أجل المستضعفات (AFESIP) في كمبوديا، بصفتها منظمة من منظمات القاعدة الجماهيرية، وهي تدعم الجهود التي يبذلها ضحايا الاتجار بالبشر المحليون من أجل معاودة اندماجهم في المجتمع.

ويرحب الموظفون العاملون في هذه المنظمة بالأطفال والنساء ممن يحضرون إلى المركز بعد إنقاذهم: وتشمل هيئة المركز المدير والمسؤول عن الرعاية والمستشار القانوني والمعالج النفسي والطبيب. والهدف الذي يرمي إليه المركز هو تمكين المقيمين فيه على بلوغ الاكتفاء الذاتي (وبخاصة الاستقلال المالي) وذلك بتزويدهم بفرص العثور على عمل أو إنشاء العمل التجاري الخاص بهم. وتوفّر المنظمة أيضاً دورات تدريبية مهنية تتوافق مع فرص العمل المتاحة في السوق المحلية ومستوى البلد من التنمية ورغبات الأشخاص المقيمين. وذلك التدريب يشمل الحياكة والتدبير المنزلي وتصنيف الشعر وإدارة منشآت الأعمال التجارية الصغيرة والحباكة والنسيج وإنتاج المصنوعات اليدوية، بالإضافة إلى دورات تدريبية قصيرة الأجل بشأن كسب الدخل والعمل في الإرشاد الاجتماعي مع إتاحة إمكانات العمل لاحقاً مع المنظمة.

وأطلقت المنظمة غير الحكومية الصربية (ASTRA) حملة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار في عام ٢٠٠٨. وشملت الحملة الإعلانات التلفزيونية وإذاعة الأغاني الشعبية الخاصة بالموضوع واللوحات الإعلانية والملصقات الجدارية التي توضع في بلدات مختارة في جميع أنحاء صربيا، في المناطق المعروفة بأنها أماكن يجري فيها استغلال أو تجنيد للأشخاص. وتوزّع كراسات صغيرة لإعلام الناس بأخطار الاتجار وسبل التماس المساعدة. وتتضمّن جميع المواد المستعملة رقم الهاتف الخاص بالمنظمة المتاح للاتصال على خط ساخن مفتوح دائماً، والذي يستطيع الناس الاتصال به طلباً للمعلومات والمساعدة. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨، عالج هذا الخط الساخن أكثر من ٧٥٠٠ اتصال تلقاه، وأكثرها اتصالات من ضحايا اتجار.

مثال آخر على حملة ابتكارية للتوعية هو تمثيلية إذاعية مشوّقة أنتجتها منظمة قائم مركزها في مدينة جوهانسبرغ تسمّى الإعلام المجتمعي من أجل التنمية. وقد بُثت القصة التمثيلية المؤلفة من ١٣ جزءاً وعنوانها "التغيير" في المحطات الإذاعية في جميع أنحاء موزامبيق وزامبيا من أجل التوعية بأخطار الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص. وتتابع التمثيلية قصة أسرة من النساء التاجرات وقعن من جراء الإهمال في فضيحة مافيا وحلقة من عصابات الاتجار بالبشر. ومن خلال التجارب التي عاينها وعانها كذلك الأشخاص المحيطون بهن، يُشجّع المستمعون على طرح الأسئلة بشأن طائفة متنوعة من القضايا ذات الصلة بالاتجار والهجرة. ومن ضمن هذه المبادرة أيضاً، نُشر كتيب إرشادي موجه للصحافيين والمنظمات المجتمعية يقدّم معلومات ترمي إلى إثارة المناقشات حول شخصيات التمثيلية والقضايا التي يواجهونها.

وهنالك عدد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في جميع أنحاء العالم في العمل على تطوير صياغة الصكوك القانونية الدولية والسياسات العامة في هذا المجال. وقد أدّت منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً أثناء التفاوض على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً اتحادين كبيرين من المنظمات غير الحكومية، وهما المؤتمر الحزبي لحقوق الإنسان (Human Rights Caucus) والتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨-٢- المكوّن التنظيمي للمجتمع المدني

من الجائز تقسيم فكرة المجتمع المدني عموماً إلى مكوّنين رئيسيين: المكوّن التنظيمي والمكوّن العمومي. أمّا المكوّن التنظيمي فيتألّف من المنظمات غير الحكومية، بما فيها الهيئات المحلية والوطنية والدولية؛ وأمّا المكوّن العمومي فيعني تمثيل عموم الجمهور.

وهنالك نموذجان رئيسيان يصلحان لإشراك منظمات المجتمع المدني في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص: "النموذج التمثيلي" و"النموذج التشاوري".

النموذج التمثيلي

النموذج التمثيلي، وهو النموذج الجامع أكثر من غيره من أجل الشراكة الكاملة مع منظمات المجتمع المدني في الجهود الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينطوي على ضمّ ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية في هيئة وطنية مشتركة بين مختلف الأجهزة مكلفة بمهمة تنفيذ السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (انظر النصوص المؤطرة ٧٨-٨٠).

النص المؤطر ٧٨- إشراك المنظمات غير الحكومية من خلال ضمّ ممثليها في هيئة مشتركة بين الأجهزة "ينشأ بموجب هذا القانون مجلس مشترك بين الأجهزة لمكافحة الاتجار، يتكوّن من [...] ثلاثة (٣) ممثلين من المنظمات غير الحكومية، يتألّفون من ممثل واحد من كل قطاع من القطاعات التي تمثل المرأة والعمّال الفلسطينيين في الخارج والأطفال، لديه سجلّ مثبت عن المشاركة في منع الاتجار بالأشخاص وقمعه. ويسمّي هؤلاء الممثلين ممثلو الأجهزة الحكومية في المجلس، لكي يعيّنهم الرئيس لمدة ثلاث (٣) سنوات." الفلبين، قانون مكافحة الأشخاص (RA No. 9208) لعام ٢٠٠٣، الفقرة (ز) من البند ٢٠

"تُنشأ هيئة تُعرف باسم مجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتكوّن المجلس من مختلف الوزارات ومن عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص من المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات المعنية التي لديها خبرة مناسبة بشأن معالجة المشاكل والقضايا ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية الأشخاص الذين وقعوا ضحية اتجار وتقديم الدعم إليهم." ماليزيا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٧، المادة ٦

النص المؤطر ٧٩- إشراك المنظمات غير الحكومية بضمّها في إطار الجهود الرامية إلى تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص "يتلقّى ضحايا الاتجار بالأشخاص المساعدة الطبية البدنية والنفسية والمساعدة الاجتماعية وكذلك خدمات التمثيل القانوني والمعلومات عن حقوقهم. ويتولّى تقديم هذه المساعدات الهيئات الحكومية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني." الجمهورية الدومينيكية، القانون رقم ١٣٧-٣ بشأن تهريب المهاجرين المخالف للقانون والاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣، المادة ١٠

"تتعاون الأجهزة التابعة للدولة المسؤولة عن حماية ضحايا الاتجار بالبشر (بموجب القانون التشريعي) ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك وفقاً لهذا القانون وسائر القوانين التشريعية الأخرى، مع المنظمات الدولية والهيئات القانونية غير الهادفة إلى الربح العاملة في جورجيا وسائر مؤسسات المجتمع المدني."

جورجيا، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٦، الفقرة ٢ من المادة ١٧

النص المؤطر ٨٠- إشراك المنظمات غير الحكومية في منع الاتجار بالأشخاص
"تتعاون السلطات التابعة للدولة [لغرض منع الاتجار بالأشخاص] مع المنظمات الدولية والهيئات
القانونية غير الهادفة إلى الربح العاملة في جورجيا وسائر مؤسسات المجتمع المدني."
جورجيا، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٦، الفقرة ٧ من المادة ٦

النموذج التشاوري

النموذج التشاوري، من الناحية الأخرى، يعني إشراك المنظمات غير الحكومية على أساس استشاري، بصفتها ممثلةً
لهيئة حكومية مكلفة بمهمة تنفيذ السياسات العامة بشأن مكافحة الاتجار. وينص القانون على أن تقوم الحكومة
بإشراك ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بقضية الاتجار بالأشخاص، وذلك على أساس منتظم بصفة هيئات
استشارية. ويمكن أن يشمل ذلك الاستماع إلى الشهادات من تلك المنظمات ضمن جلسات الاستماع البرلمانية الهادفة
إلى تطوير السياسات العامة وتحسينها، وضمها بصفة هيئات استشارية في البحوث والتحقيقات التي يقوم بها البرلمان،
أو إشراك ممثليها بصفة خبراء مستقلين في تقييم السياسات العامة. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يعتمد صانعو القوانين على
تشريع أحكام توجب على الحكومة التشاور مع تلك المنظمات في جمع المعلومات وتنفيذ السياسات العامة، وذلك بأن
منظمات المجتمع المدني كثيراً ما يكون لديها أفضل فهم وأتمه بشأن الاحتياجات الحقيقية للضحايا ولفئات السكان
المستضعفة (انظر النص المؤطر ٨١).

النص المؤطر ٨١- إشراك المنظمات غير الحكومية بصفة استشارية مع الحكومة

"تشارك فرقة العمل المشتركة بين الأجهزة بشأن رصد الاتجار بالأشخاص ومكافحته في التشاور
والدعوة إلى المناصرة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ضمن غيرها من الهيئات."
الولايات المتحدة، قانون إعادة التكليف بصلاحيات حماية ضحايا الاتجار، لعام ٢٠٠٥

"الوظائف والواجبات المنوطة بالهيئة الرسمية لقمع الاتجار بالأشخاص هي [...] التواصل والتنسيق مع
المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية،
والحصول على المساعدة من أجل القيام بالأعمال ذات الصلة بقمع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه
وتقديم المساعدات إليهم وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم."

ميانمار، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٥، المادة ٥

٨-٣- المكوّن العمومي للمجتمع المدني

مشاركة عموم الجمهور في مكافحة الاتجار بالبشر عامل رئيسي. وذلك أولاً لأن وعي الجمهور العام ودواعي قلقه
عنصر مهم في محاسبة الحكومة على المسؤولية. وثانياً لأن الجمهور، وبخاصة أفراد المجتمعات المحلية التي هي أشدّ
استضعافاً تجاه أخطار الاتجار، لا بدّ من أن يكون له صوت مسموع في السياسات العامة بشأن الوقاية والمنع حيث
إن هذه السياسات العامة إنما تضعها الحكومة. ومن ثمّ فإن البرلمانين، بصفتهم ممثلي الشعب، يتمتّعون بموقف فريد

يؤهلهم لإبصال التوعية إلى ناخبهم لتمحيص أيّ السياسات العامة من شأنها أن تكون أشدّ فعالية في التخفيف من أسباب حالات الاستضعاف. وإضافةً إلى ذلك، فإن المواطنين العاديين، بصفتهم أعضاء في المجتمعات المحلية التي قد يوجد فيها ضحايا الاتّجار، يمكنهم أيضاً أن يقوموا بدور مهمّ في المساعدة على التعرّف على أولئك الضحايا، عندما يكونون على وعي واهتمام بهذه القضية (انظر النص المؤرّط ٨٢).

النص المؤرّط ٨٢ - إشراك الجمهور العام في الجهود المعنية بمكافحة الاتّجار بالأشخاص

يدعو القانون الإندونيسي الجمهور العام إلى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

"يشارك الجمهور العام في مساعدة الجهود الرامية إلى منع جريمة الاتّجار بالأشخاص ومكافحتها. وتتحقّق مشاركة الجمهور العام [...] من خلال الأفعال المعنية بتقديم المعلومات وتقديم البلاغات عن جرائم الاتّجار بالأشخاص إلى القائمين بإنفاذ القانون والسلطات المختصة بذلك."

إندونيسيا، قانون مكافحة جريمة الاتّجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٦

٨-٤ - دور البرلمانين في تعزيز دور المجتمع المدني

زيادة المناظرات والمناقشات العمومية في أوساط الجمهور بشأن قضية الاتّجار بالأشخاص

التشاور مع المجتمع المدني في جلسات الاستماع وغيرها من المنتديات الرقابية

عقد جلسات استماع عمومية يستطيع فيها أعضاء المجتمع المدني تقديم آرائهم بشأن سبل ووسائل مكافحة الاتّجار بالأشخاص

إشراك الناجين من الاتّجار بالأشخاص في صياغة أطر عمل للسياسات العامة بشأن تحديد هوية الضحايا وتوفير الحماية لهم

تشجيع الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الاتّجار بالأشخاص على التعاون مع منظمات المجتمع المدني وإقامة علاقات الشراكة معها

تعبئة الرأي العام وحشد الدعم العمومي لمساندة السياسات العامة الحكومية بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص

قيادة حملات التوعية العمومية بغية إذكاء الوعي بقضايا الاتّجار بالأشخاص

المرفق

الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية والقوانين النموذجية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

ألف - الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (بالترتيب الزمني)

اتفاقية الرقّ والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة لعام ١٩٢٦ (الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦)

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)

اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اتفاقية حقوق الطفل

مسوّدة منظمة الصحة العالمية بشأن المبادئ التوجيهية لزراع الأعضاء البشرية
(www.who.int/ethics/topics/transplantation_guiding_principles/en/index.html)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصّر

(www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-57.html)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩

(الاتفاقية رقم ١٨٢)

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

(www.iss.co.za/Af/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/6Dechutraf.pdf)

القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2002/629/JHA المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء

(www.humantrafficking.org/uploads/publications/SAARC_Convention_on_Trafficking___Prostitution.pdf)

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (بالبشر)

(تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1))

اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بشأن التبني فيما بين البلدان

المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، ٢٠٠٣، مجموعة اتفاقيات (١٩٥١-٢٠٠٣)

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html>)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤ (<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html>)

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والدروتوكولات الملحق بها، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5

باء- التشريعات الوطنية والقوانين النموذجية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

Argentina, Law 26.364, Prevention and Criminalization of Trafficking in Persons and Assistance to Victims of Trafficking, 2008

Australia-United States Free Trade Agreement, 2005

Australia-United States Free Trade Agreement, Article 18.5

Azerbaijan, Criminal Code, 2005

Azerbaijan, Law on Fight against Human Trafficking, 2005

البحرين، قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٧

Belarus, Presidential Decree on Certain Measures aimed to Combat Trafficking in Persons, 2005

Benin, Constitution, 1990

Bulgaria, Combating Trafficking in Human Beings Act, 2003

Cambodia, Law on Suppression of Human Trafficking and Sexual Exploitation, 2008

Canada, Bill C-49, An Act to Amend the Criminal Code (trafficking in persons), 2005

China, Criminal Code, 1997

Colombia, Constitution, 2005

Cyprus, Law on Combating of Trafficking in Persons and Sexual Exploitation of Children, 2000

Dominican Republic, Law 137-03 on Unlawful Traffic of Migrants and Trafficking in Persons of 2003

Dominican Republic-Central America-United States Free Trade Agreement, 2005

مصر، قانون حقوق الطفل المصري، لعام ٢٠٠٨

Georgia, Law on Combating Human Trafficking, 2006

Guatemala, Adoption Law, Decree 77, 2007

Guyana, Combating Trafficking in Persons Act, 2005

Greece, Presidential Decree 233, 2003

العراق، دستور عام ٢٠٠٥

Israel, Prohibition of Trafficking in Persons (Legislative Amendments) Law, 5766-2006

Indonesia, Law on the Combat against the Crime of Trafficking in Persons, 2007

Italy, Law 228 on Measures against Trafficking in Persons, 2003

Italy, Legislative Decree 286, 1998

Jamaica, Act to Make Provisions for Giving Effect to the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, and for Matters Connected Therewith, 2007

Kosovo, United Nations Interim Administrative Mission in Kosovo, Regulation 2001/14 on the Prohibition of Trafficking in Persons in Kosovo, 2001

جامعة الدول العربية، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر

Madagascar, Law 038 on the Fight against Trafficking in Persons and Sex Tourism, 2008

Malaysia, Anti-Trafficking in Persons Act, 2007

Moldova, Law on Preventing and Combating Trafficking in Human Beings, No. 241-XVI, 2005

Myanmar, Anti-Trafficking in Persons Law, 2005

Nigeria, Trafficking in Persons (Prohibition) Law Enforcement and Administration Act, 2003

North American Agreement on Labor Cooperation between the Government of the United States of America, the Government of Canada and the Government of the United Mexican States, 1994

Pakistan, Constitution, 2004

Panama, Law 16/2004 on Trafficking in Persons, 2004

Philippines, Anti-Trafficking in Persons Act (RA No. 9208) of 2003

Philippines, Migrant Workers and Overseas Filipinos Act, 1995

Protection Project at the Paul H. Nitze School of Advanced International Studies, Johns Hopkins University, Guidelines for the operation of shelters for victims of trafficking in persons, 2006

Protection Project at the Paul H. Nitze School of Advanced International Studies, Johns Hopkins University, Model Code of Conduct for Corporations to Combat Commercial Sexual Exploitation of Children in Tourism, 2006

Protection Project at the Paul H. Nitze School of Advanced International Studies, Johns Hopkins University, Model Law on Combating Child Sex Tourism, 2006

Romania, Law on the Prevention and Combat of Trafficking in Human Beings, 2002

Sierra Leone, Anti-Human Trafficking Act, 2005

Thailand, Measures in Prevention and Suppression of Trafficking in Women and Children Act, B.E. 2540

The former Yugoslav Republic of Macedonia, Criminal Code

الإمارات العربية المتحدة، قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠٠٦

United States, Tariff Act of 1930, title 19, Section 1307

United States-Bahrain Free Trade Agreement, 2004

United States, Child Victims' and Child Witnesses' Rights, USC 3509

United States-Chile Free Trade Agreement, 2003

United States, Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, Model Law to Combat Trafficking in Persons, 2003

United States, Inter-country Adoption Act, 2000

United States, International Marriage Broker Regulation Act, 2005

United States, Prosecutorial Remedies and Other Tools to End the Exploitation of Children Today (PROTECT) Act, 2003

United States, Victims of Trafficking and Violence Protection Act, 2000

United States, Trafficking Victims Protection Reauthorization Act, 2003

United States, Trafficking Victims Protection Reauthorization Act, 2005

United States of America, Witness Relocation and Protection Act of 1982, 18 USC 3521

جيم - خطط العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

African Union, Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings, Especially Women and Children, 2006

Azerbaijan, National Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings, 2004

Bosnia and Herzegovina, State Action Plan for Combating Trafficking in Human Beings, 2005-2007

Croatia, Action Plan for the Suppression of Trafficking in Persons, 2006

Cambodia, Five-Year Plan against Trafficking and the Commercial Sexual Exploitation of Children 2000-2004

Greece, National Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings, 2006

Indonesia, National Plan of Action for the Elimination of Trafficking in Women and Children, 2002

Japan, Action Plan of Measures to Combat Trafficking in Persons, 2004

Moldova, National Plan of Action to Combat Trafficking in Human Beings, 2001

Norway, The Norwegian Government's Plan of Action to Combat Human Trafficking [2006-2009]

Organization for Security and Cooperation in Europe, Action Plan to Combat Trafficking in Human Beings

(available at www.osce.org/documents/pc/2005/07/15594_en.pdf)

Romania, National Action Plan for Preventing and Combating Child Trafficking, 2004

The former Yugoslav Republic of Macedonia, National Action Plan for Illegal Trafficking in Humans and Illegal Migration, 2002

الثبت المرجعي

Council of Europe. Parliamentary Assembly. Secretariat of the Committee on Equal Opportunities for Women and Men. *Handbook for parliamentarians: the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings. Strasbourg, 2007. 93 p.*

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

ECPAT. Code of Conduct for the Protection of Children from Sexual Exploitation in Travel and Tourism.

الشبكة المعنية بالقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية. مدونة قواعد

السلوك بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة (متاح في الموقع الشبكي www.thecode.org/)

IPU/UNICEF. Child protection: a handbook for parliamentarians. Geneva, IPU, 2004. 169 p.

الاتحاد البرلماني الدولي/اليونيسيف. حماية الطفل: كتيب إرشادي للبرلمانيين (متاح في الموقع الشبكي

www.ipu.org/english/handbks.htm)

_____. Combating child trafficking: handbook for parliamentarians. Geneva and New York, IPU and UNICEF, 2005. 85 p.

مكافحة الاتجار بالأطفال. كتيب إرشادي للبرلمانيين (متاح في الموقع الشبكي www.ipu.org/english/handbks.htm)

_____. Eliminating violence against children: handbook for parliamentarians. Geneva and New York, IPU and UNICEF, 2007. 86 p.

القضاء على العنف تجاه الأطفال: كتيب إرشادي للبرلمانيين، الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسيف (متاح في الموقع الشبكي

www.ipu.org/english/handbks.htm)

IPU/ILO. Eliminating the worst forms of child labour: a practical guide to ILO Convention No. 182: handbook for parliamentarians. Geneva, IPU and ILO, 2002. 159 p.

الاتحاد البرلماني الدولي/الأيلو. القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. دليل عملي لاتفاقية منظمة العمل الدولية (الأيلو) رقم

١٨٢: كتيب إرشادي للبرلمانيين (متاح في الموقع الشبكي www.ipu.org/english/handbks.htm)

Mattar, Mohamed Y. Comprehensive legal approaches to combating trafficking in persons: an international and comparative perspective. Washington, D.C., Protection Project, Paul H. Nitze School of Advanced International Studies, Johns Hopkins University, 2006. 60 p.

Mattar, Mohamed Y. "Incorporating the five basic elements of a model antitrafficking in persons legislation in domestic laws: from the United Nations Protocol to the European Convention". Tulane journal of international and comparative law (New Orleans, Louisiana) 14:2:357, 2006.

Suzanne Mubarak Women's International Peace Movement. Athens Ethical Principles.

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام. مبادئ أثينا الأخلاقية (متاح في الموقع الشبكي

www.endhumantraffickingnow.com/)

الأمم المتحدة، أدلة تشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

٢٠٠٤، ص ٥٣٢ من النص الإنكليزي، رقم المبيع A.05.V.2 (متاحة في الموقع الشبكي

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html)

القواعد العشر: مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرق.

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (متاح في الموقع الشبكي

([http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Toolkit-files/07-89375_Ebook\[1\].pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Toolkit-files/07-89375_Ebook[1].pdf)).

الأمم المتحدة. وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، ٢٠٠٦، صفحة ٧٨٦ من النص الإنكليزي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩،

(متاح في الموقعين الشبكيين www.unodc.org و www.ungift.org).

الفهرست

- الاتّجار المحلي (الداخلي) بالأشخاص ٤٤
الاتّجار الفردي ٤٤، ٢٨
الاتّجار المنظّم ٤٤، ٢٨
الاتّجار في الأعضاء البشرية ٢٦، ٢٧
الاتّجار بالأيدي العاملة (بالعمالة) ٢٣
الاتّجار لأغراض الجنس ٤٩
الاستعباد بالديون/بإسار الدّين ٢١، ٢٢، ٢٤
الاستعباد (في الخدمة) ٢١-٢٤، ٥١
استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ٢٦، ٤٠، ٨٧، ٨٨، ١٢٠
استغلال الأطفال في البغاء ٨٠، ١٠٢، ١١٣، ١١٨
أشكال الاتّجار ١٣، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٦٤، ٧٦، ٧٩
الأطفال من ضحايا الاتّجار (انظر الضحية، ضحايا الاتّجار) ٥٢، ٥٤، ٦٨
إعادة الإدماج في المجتمع ٦٨، ٨٧
إعادة التأهيل ٥٧، ٦١
الأعضاء البشرية، الاتّجار في - ٢٦، ٢٧
أعمال البناء والتشييد والإنشاءات ١٢٠
إنفاذ القانون (القوانين) ١٩، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٦، ٦٣، ٩٦، ١١١
البحوث في موضوع الاتّجار بالأشخاص ٨٨-٨٩
تبادل المعلومات ٩٢، ٩٦، ٩٧
التبني غير المشروع ٢٤، ٢٦
التبني فيما بين البلدان ١٤، ٨٣-٨٤، ١١٤
التثقيف/التعليم ٧١، ٧٣
تجارة الرقيق ١٥، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ١١٣
التحريم ٢٣، ٥٠، ٩٢
تحديد هوية ضحايا الاتّجار ٤٧، ٤٨، ٦٧، ١٠٦
تسليم المجرمين (المطلوبين) ١٨، ٩٤، ٩٥، ٩٨
التسوّل ٢٣
التمثيل القانوني ٥٤، ٥٨، ٦٧، ١١٠
تهريب المهاجرين ٣، ٢٩-٣١، ٣٥، ٥١، ٥٨، ٦٠، ٨٧، ٩٥، ١١٠، ١١٤
التوعية العامة ٧١، ٧٣، ٧٤
الحق في الاستماع إليهم في المحكمة ٥٩، ٦٧

- الحق في التماس الإقامة ٥٥، ٦٣، ٦٦، ٦٨
- الحق في الحرمة الخصوصية (الشخصية) ٥٤، ٥٨، ٦٧
- الحق في الحصول على المساعدة ٥٤، ٦٢، ٦٨
- الحق في الحصول على المعلومات ٥٤، ٥٨، ٦٧، ١٢١
- الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار ٥٩، ٦٨
- الحق في السلامة ٥٤-٥٦، ٦٧
- الحق في العودة (الإعادة) إلى الوطن ٥٥، ٦٦، ٦٨
- حقوق ضحايا الاتجار ١٦، ٥٤، ٦٧، ١٠٤
- خدمات المرافقة ٨٤
- الرق، الاسترقاق ٩، ١٤، ١٥، ٢٣-٢٥، ٣٣، ٥١، ١٠٢، ١١٣
- الرق المعاصر ٢٦
- الزواج الصفقة ٨٣
- الزواج المؤقت ٢٣، ٧٠
- الزواج المبكر ٢٣
- الزواج المدبر (المرتّب) ٢٣
- الزواج بالإكراه أو بالإذعان ٢٣
- الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس ٧٠
- الزواج للاستيلاء ٢٣
- السخرة (العمل الجبري) ١٥، ٢٠، ٢٣-٢٥، ٣٣، ٥١، ٨٨، ١١٣
- السلوك الماضي، عدم جواز قبول التدرّج بالسلوك الماضي ٤١
- سماسرة الزواج الدوليون ٨١-٨٣، ٩٠
- سماسرة الزواج، الدوليون (انظر أيضا مؤسسات/وكالات الترويج) ٨١-٨٣، ٩٠
- السياحة الجنسية ١٤، ٢٣، ٢٦، ٧٥-٧٦، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٤، ٩٦
- سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال ١٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٤
- الشخص الاعتباري/الهيئة الاعتبارية ٧٩، ٨٤
- الشخص العمومي (الأشخاص العموميون) ٨٥
- الشريك ٣٣، ٣٤
- الشهادة، الإدلاء بالشهادة ١٨، ٤٢، ٥٥
- الشهود ١٠، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٨، ٣٨-٤٠، ٤٢-٤٤، ٥٤، ٥٥، ١٠٥
- الضحايا المستضعفون ٤٩
- الضحايا بالتبعية (انظر الضحية والاستبعاد في الخدمة المنزلية) ٢١، ٢٣
- الضحية/الضحايا من الأطفال، الأطفال ضحايا الاتجار ٥٢-٥٤
- ضحية/ضحايا الاتجار بالأشخاص (بالبشر) ٥١، ٦٣

- الطابع عبر الوطني ٢٨-٣٠
- الطلب على الأشخاص المتَّجر بهم ٧٤،
- الظروف المشدَّدة للعقوبة ٣٥، ٣٦
- عائدات الجريمة ١٧، ٢٨
- عدم التجريم (انظر أيضا الضحية، الضحايا) ٥٠
- عدم تجريم ضحايا الاتِّجار ٦٨
- العرائس بالبريد (الزواج بواسطة المجالات والفهارس) ٧٠
- العقوبات ١٥، ٣٣، ٣٥، ٥١،
- غسل الأموال ١٧، ٨٧، ٨٨
- فترة التفكُّر ٦٥، ٦٦
- فرقة/فرق العمل ٤٥، ٨٨-٩٠، ١٠٠، ١٠٣-١٠٤
- الفساد ٩، ١٦، ١٧، ٤٥، ٧١، ٨٥-٨٨، ٩٠
- قانون التقادم ٤٣
- القطاع الخاص ٧٨-٨٠، ٩٠
- القوانين ذات الصلة، المراد التوفيق بينها وبين التشريعات والسياسات العامة بشأن مكافحة الاتِّجار ٨٨، ٨٩
- اللجان البرلمانية ١٠١، ١٠٢
- مؤسسات التزويج ٨١،
- المأوى، المخصَّصة لضحايا الاتِّجار ٥٦، ٥٧
- مبدأ المشاركة ١٠٦
- المجتمع المدني ٧، ١٠، ٤٤، ٤٥، ٨٧، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١٠٥-١١٢
- مراكز التدليك ٨٤
- المساعدة القانونية المتبادلة، تبادل المساعدة القانونية ١٨، ١٩، ٢٨، ٩٢، ٩٥، ٩٦-٩٨
- معاودة إيذاء الضحايا والإيقاع بهم ٨٦
- المقرِّرون الوطنيون ١٠١
- الملاحقة القضائية (المقاضاة) ١٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٦٤-٦٦، ٧٨، ٩٤، ١٠٥
- الممارسات الشبيهة بالرق (بالاسترقاق) ١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٧٦، ١١٣
- المنظمات غير الحكومية (انظر أيضاً المجتمع المدني) ١٠، ٤١، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٦، ٨٠، ٨٦،
- ١٠٢، ١٠٧-١١١
- المنع (الوقاية) ٨٧، ١١١
- مهر (تعويض) الزواج ٦٩
- الموافقة (الرضا) ٢٣/٦٢، ٨٣، ٩٤
- النزاع المسلَّح ١٤، ١٥، ١١٣
- نوادي التعرِّي ٨٤

نوع الجنس/الجنسانية/بين الجنسين ٤١، ٤٤، ٧٠، ٧٢-٧٣
وثائق السفر ٥٠، ٧٩، ٩٦، ٩٧
وسائل الإعلام ٤٠، ٧٦، ٧٧، ١٠٣
وكالات الاستخدام/العمالة ٨١
الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي ٩٢-٩٤